

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر 03 – إبراهيم شيبوط-



كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية

قسم التنظيم السياسي والإداري

مطبوعة دروس في مقياس: التنظيم والشؤون العامة

موجهة لطلبة السنة أولى ماستر-إدارة محلية-

إعداد: د. منى طواهرية

أستاذة محاضرة قسم ب

معتمدة من طرف المجلس العلمي لكلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية،

بتاريخ 17 أفريل 2025.

السنة الجامعية

2024-2023

توطئة

هذه المطبوعة هي سلسلة محاضرات خاصة بمقياس التنظيم والشؤون العامة، أُلقيت على طلبة السنة أولى ماستر إدارة محلية خلال السداسي الثاني للموسم الجامعي 2024/2023، وقد تم إعداد هذه المطبوعة لتحقيق جملة من الأهداف، يمكن ايجازها في النقاط التالية:

- تعريف الطالب بمختلف المفاهيم المقدمة والربط بينها.
- تمكين الطالب من فهم أهم المسائل الخاصة بالشؤون العامة
- الوقوف على الإطار القانوني المنظم للشؤون العامة
- تمكين الطالب من فهم دور المواطن والمجتمع المدني في تسيير الشؤون العامة (مقاربة الديمقراطية التشاركية)

فهرس المحتويات

3	مقدمة.....
5	المحور الأول: التنظيم والشؤون العامة: مدخل مفاهيمي.....
5	أولاً: الإدارة المحلية.....
10	ثانياً: الشؤون العامة.....
16	ثالثاً: العلاقات العامة.....
20	رابعاً: العلاقات الانسانية.....
23	المحور الثاني: مسائل الشؤون العامة.....
23	أولاً: إقامة السكان وتنقلاتهم.....
33	ثانياً: احصاء العمليات الانتخابية.....
41	ثالثاً: التسيير الإداري للمنتخبين المحليين.....
55	رابعاً: الرخص الإدارية.....
66	خامساً: نزع الملكية لأجل المنفعة العامة.....
76	سادساً: العمل الجمعي والتظاهرات العمومية.....
91	المحور الثالث: الديمقراطية التشاركية كآلية للمشاركة في تسيير الشؤون العامة.....
91	أولاً: مفهوم الديمقراطية التشاركية.....
93	ثانياً: الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية.....
98	ثالثاً: المجتمع المدني ومساهمته في تجسيد الديمقراطية التشاركية.....
101	قائمة المراجع.....

مقدمة

تعتبر الجماعات المحلية القاعدة الأساسية للتنظيم الإداري بالجزائر، حيث تمثل الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي، والمشاركة في تسيير الشؤون العامة التي تخص المواطنين على نحو يساهم في تحقيق التنمية الشاملة، خاصة وأن الإدارة المحلية تعد همزة الوصل بين المواطن والإدارة المركزية من خلال نقل انشغالات المواطنين، وتقديم المقترحات للإدارة المركزية، ومن ثمة فسح المجال أكثر لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العامة وممارسة الديمقراطية. وهنا تبرز العلاقة الترابطية بين الإدارة المحلية وتسيير الشؤون العامة.

لذلك تتجلى أهمية الأسلوب الإداري اللامركزي من خلال إشراك مواطني الأقاليم المحلية بإدارة شؤونهم بأنفسهم عن طريق مجالس محلية منتخبة من قبلهم، مما يسهل للمواطنين سرعة إنجاز معاملاتهم الإدارية من ناحية، والتخفيف من أعباء السلطات الإدارية المركزية التي كانت ملقاة على كاهلها من ناحية أخرى، فضلاً عن تنمية شعور المواطنين بأهميتهم عند إشراكهم في إدارة شؤون إقليمتهم، مما يعزز روح المواطنة وينمي الوعي الديمقراطي لديهم.

بهذا، تؤدي الإدارة المحلية دوراً محورياً في تسيير الشؤون العامة وتوجيه التنمية المحلية، حيث تُعد إحدى الأدوات الأساسية لتحقيق التوازن بين المركزية واللامركزية في الحكم. إذ تساهم الإدارة المحلية في تعزيز المشاركة المجتمعية، وتحقيق التنمية المستدامة، وتلبية احتياجات المواطنين بشكل مباشر وسريع. كما تُعد الإدارة المحلية أيضاً آلية فعالة لتمكين المجتمعات المحلية من تحمل المسؤولية في اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤونهم العامة، ما ينعكس إيجاباً على جودة الحياة اليومية للمواطنين.

لذلك، سيتم الوقوف في هذه المطبوعة عند أهم المسائل التي تدخل في صميم انشغالات المواطنين، والمتمثلة في الشؤون العامة التي تعكس احتياجاتهم اليومية والمستقبلية. فالشؤون العامة تشمل مجموعة واسعة من القضايا مثل الخدمات الأساسية كالصحة والتعليم والمياه والصرف الصحي، وكذلك التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولأن الإدارة المحلية نابعة من صميم الشعب، فهي الأقرب إلى الواقع المعيشي للمواطنين والأقدر على فهم تطلعاتهم وتحديد أولوياتهم، لذا فهي وحدها التي تستطيع تأكيد وحدة المجتمع باستشارة الرأي العام المحلي للاهتمام بالمشكلات العامة والمشاركة الفعالة في وضع حلول مبتكرة لها.

فالإدارة المحلية تساهم من خلال تعزيز التفاعل والعلاقات العامة بين المواطنين والهيئات المحلية، في بناء الثقة بين الطرفين وتشجيع المواطنين على الانخراط بشكل أعمق في عملية صنع القرار. هذا التفاعل المستمر لا يؤدي فقط إلى تحسين نوعية الخدمات المقدمة، بل يخلق أيضاً شعوراً بالانتماء والمسؤولية المشتركة بين أفراد المجتمع. فالمساهمة الشعبية هي روح الإدارة المحلية والمحور الذي تركز عليه، حيث تعكس الديمقراطية

التشاركية جوهر هذه العملية التفاعلية، ومن ثمة البحث في سبل تعزيز مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العامة، ليس فقط من خلال الاستماع إلى آرائهم وشكاويهم، ولكن أيضاً بإشراكهم في صياغة السياسات واتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم اليومية، وذلك بوضع آليات فعالة ومستدامة لتعزيز هذه المشاركة وضمان تمثيل حقيقي وشامل لمختلف فئات المجتمع على نحو يحقق التنمية المحلية والرفاه الاجتماعي.

تأسيساً على سبيل، سوف نقسم المطبوعة إلى المحاور التالية:

المحور الأول: التنظيم والشؤون العامة: مدخل مفاهيمي

المحور الثاني: مسائل الشؤون العامة

المحور الثالث: الديمقراطية التشاركية كآلية للمشاركة في تسيير الشؤون العامة

المحور الأول: التنظيم والشؤون العامة، مدخل مفاهيمي

تعتبر الإدارة المحلية ركيزة التنظيم الإداري بالجزائر، والتي أنيطت بها مهمة تسيير الشؤون العامة على المستوى المحلي من خلال تقديم الخدمات للمواطنين، وتسيير مختلف جوانب حياتهم اليومية على نحو يساهم في تحقيق العدالة والتنمية المحلية المنشودة، وقبل التطرق إلى عملية تسيير الشؤون العامة، ارتأينا التعريف بمختلف المفاهيم المفتاحية لمحاضرتنا، وذلك لتمكين الطالب من التعرف والاحاطة بمختلف المفاهيم التي تبنى عليها المحاضرة.

أولا: الإدارة المحلية

يرتكز التنظيم الإداري على أسلوبين أساسيين هما: المركزية واللامركزية. حيث تتبنى الدول أجهزة مركزية وأخرى لا مركزية، ونظرا لأهمية اللامركزية بالنسبة لكيان الدولة، فقد تبني المشرع الجزائري نظام الإدارة المحلية كأساس للتنظيم الإداري، والذي هدف من خلاله إلى توزيع النشاط الإداري بين مختلف الأجهزة والوحدات الإدارية بالدولة، قصد تقريب الإدارة من المواطن، من جهة، وتمكينه من تسيير شؤونه على المستوى المحلي ونقل انشغالاته عبر الإدارة المحلية. حيث نص الدستور الجزائري على أن الجماعات الإقليمية هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية.

فقد سعت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال لتخفيف حجم الأعباء والمسؤوليات الملقاة على عاتقها وفق نمط التسيير المركزي، وذلك بالنظر إلى اتساع الأقاليم، وتمايزها عن بعضها البعض، مما خلق حالة من الخصوصية التي فرضت ضرورة الأخذ بالإدارة المحلية لتسيير الشأن المحلي، إذ من الصعب بمكان أن تسيّر كل أقاليم الدولة من قبل جهاز إداري مركزي بالعاصمة، ومن ثمة فإن وجود إدارة محلية يساهم بلا شك في التسيير الفعال وتنفيذ المشاريع التنموية المحلية بكفاءة أكثر.¹

لذلك اسندت مهمة تسيير المرافق المحلية إلى سلطات محلية منتخبة ممثلة في البلدية والولاية، بجعلها الشريك والمساعد الأساسي لها من خلال تمثيل المركزية الإدارية في الأقاليم المحلية وإدارة الشؤون العمومية المحلية. حيث تقوم اللامركزية الإدارية على وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية. تتوفر فيها الأركان التالية:² الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية؛ إنشاء أجهزة محلية منتخبة ومستقلة لإدارتها؛ خضوع نشاط تلك الأجهزة لرقابة مصالح الإدارة المركزية.

¹ بسمة عولي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 04، 2010، ص 260.

² محمد الصغير بعلي، القانون الإداري: التنظيم الإداري، النشاط الإداري، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013، ص 61.

1. تعريف الإدارة المحلية

تعتبر الادارة المحلية قاعدة التنظيم الإداري للدولة، وركيزة أساسية لتنفيذ المشاريع التنموية، باعتبارها حلقة الوصل بين المواطن والادارة المركزية، وهي الإطار الذي يعبر فيه المواطنون على المستوى المحلي عن رغباتهم، وشاركهم في العملية التنموية المحلية ومن ثمة الشاملة.

تعددت التعاريف المقدمة للإدارة المحلية، حيث يشير مفهوم الإدارة المحلية الى: " وحدات جغرافية مقسمة في إقليم الدولة، وهي وحدات مستقلة في الولايات والمدن، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتولى إدارة الشؤون المحلية بالأساليب المتوفرة لديها، أي أنها عبارة عن مقاطعات إدارية ذات شخصية اعتبارية تتمتع بميزانية (الولاية، والبلدية) واختصاصات ومجال خاص الولاية والبلدية، تشرف على إدارة المجموعة المحلية والأجهزة التابعة عند الانتخاب بالتصويت العام، وهي مؤهلة للتقاضي أمام العدالة وإبرام عقود باسمها.¹ كما عرفها محمود عاطف البنا: " هيئات تتمتع بنوع من الاستقلال تجاه السلطة المركزية التي يتبع اختصاصها أصلا لكل إقليم الدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية وعدم ارتباطها بالسلطة المركزية بتبعية مطلقة وإنما تخضع فقط لنوع من الرقابة أو الوصاية الإدارية.²

فالإدارة المحلية بهذا المعنى تعبر عن نظام إداري يقوم على توزيع الوظيفة الإدارية بين الإدارة أو الحكومة المركزية وبين هيئات إقليمية أو مصالحية تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية مع خضوعها لرقابة مركزية، وتتجسد من خلال هيئات منتخبة محليا، وتمثل في الأخير وحدات إدارية تكون في مستوى أدنى من الحكومة المركزية، فهي بذلك مجموعة الأجهزة التنفيذية والفنية على المستوى المحلي، تتولى إدارة الشؤون والخدمات العامة ذات الطابع المحلي، قد تكون منتخبة أو معينة، وتباشر اختصاصها عن طريق النقل أو التفويض.³

كما أنها تعتبر الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ومن ثمة تعتبر أكثر النظم الادارية فعالية وديناميكية لأنها الأقرب للمواطن والأكثر معرفة بالمشكلات التي يعانيها، وعليه فإن تفعيل نظام اللامركزية الادارية يعد السبيل الأنجع لوصل الحكام بالمحكومين.

¹ عبد الرزاق ابراهيم الشخيلي، الادارة المحلية: دراسة مقارنة، الاردن: دار وائل للنشر، 2001، ص 25.

² محمد عاطف البنا، نظم الإدارة المحلية، الإسكندرية: منشأ المعارف، 1971، ص 36.

³ عثمان عزيزي، دور الجماعات والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية بولاية خنشلة دراسة حالة (بلدية قايس وبلدية الرميطة)، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية، 2008، ص 27.

2. مرتكزات الإدارة المحلية: بناءً على التعاريف المقدمة، تتميز الإدارة المحلية بجملة من المرتكزات، تتمثل في:

- وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح القومية: يرتكز نظام الإدارة المحلية على وجود وحدات إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية ضمن نطاق جغرافي من أقاليم الدولة، حيث تكون هذه الوحدات مستقلة عن أشخاص منشئها، وممثلها، وإبرازها بهذا الشكل القانوني الموحد هو بمثابة حل للإشكالات المترتبة عن قيامها بنشاطاتها، حيث تعتبر تلك النشاطات كأنها صادرة عن هذا الشخص الذي اعتبر أهلاً للالتزام، وله القدرة على مباشرة التصرفات القانونية بما تمنحه من حقوق وما تفرضه من التزامات، كما يتبع هذا الأمر ذمة مالية مستقلة للأشخاص المعنوية بما يسمح لها للقيام باختصاصاتها،¹ وعليه يترتب عن الاعتراف بالمصالح المحلية المتميزة مايلي:²

1. التمتع بالشخصية المعنوية

تعد الشخصية المعنوية للإدارة المحلية حجر الزاوية في تحقيق اللامركزية. فهي تعني أن الإدارة المحلية هي كيان قانوني مستقل، له ذمة مالية خاصة به، ويستطيع إبرام العقود ومقاضاة الآخرين ومقاضاته. هذا الاستقلال يميز الإدارة المحلية عن الإدارة المركزية ويسمح لها بتلبية احتياجات المجتمع المحلي بشكل أفضل وأكثر فعالية.

2. الاستقلال المالي: وهو أن يكون للوحدات المحلية ذمتها المالية الخاصة بها، وهذا ما يجعل الميزانية المحلية مستقلة عن ميزانية الدولة العامة، بمعنى أن الهيئة المحلية تتمتع بمواردها المالية المستقلة ويمكنها استغلالها وفق الضرورة المحلية، ولا يجوز استعمال هذه الموارد المالية دون موافقة الإدارة المحلية الخاصة بها.

3. أهلية التقاضي: أي أن للإدارة المحلية الحق في التقاضي سواء كمدعي أو مدعى عليه، حيث يمكن للهيئة المحلية أن تكون طرفاً أمام القضاء، ولها الحق في مقاضاة أشخاص طبيعيين أو معنويين، كما يمكن للأخيرين مقاضاتها كونها مسؤولة ومستقلة، كما لها حق التمتع بجملة من الامتيازات منها حق التملك، قبول الهبات والوصايا، إبرام العقود، والقيام بالتصرفات القانونية التي لا تتعارض مع أهدافها المرجوة.

4. الإطار الجغرافي: تمارس الإدارة المحلية اختصاصاتها ضمن حدودها الجغرافية الخاصة بها، حيث تتميز بجهاز إداري خاص يميزها عن باقي الأجهزة الإدارية في الدولة.

• قيام مجالس محلية منتخبة لإدارة المصالح المحلية

إن الاعتراف بالشخصية المعنوية للجماعات المحلية خطوة مهمة، ولكنها ليست كافية، بل يجب أن يكون هناك مجالس محلية منتخبة تمثل المواطنين في اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤونهم المحلية. ذلك أن المواطنون لا

¹ ليلي صوالحي، التخطيط الاستراتيجي المحلي كأداة للإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية: دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2018، ص 19.

² كمال جعلاب، الإدارة المحلية وتطبيقاتها، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2017، ص 52.

يستطيعون إدارة شؤونهم بشكل مباشر، لذلك يتم اختيار ممثلين عنهم ليكونوا صوتهم في هذه المجالس. حيث أن جوهر الإدارة المحلية هو تمكين المواطنين من المشاركة في إدارة شؤونهم المحلية من خلال ممثلهم المنتخبين.

• تتمتع المجالس المحلية بالاستقلال في ممارسة اختصاصاتها مع خضوعها لرقابة السلطة المركزية

رغم أن السلطة المركزية منحت السلطات المحلية صلاحيات في إدارة شؤونها، إلا أنها تحتفظ بحق مراقبة هذه السلطات للتأكد من أنها تعمل بما يتوافق مع مصلحة الدولة. عادة ما يكون هناك قانون يحدد صلاحيات كل من السلطتين المركزية والمحلية، وكيفية ممارسة الرقابة. يجب أن تكون هذه الرقابة متوازنة، بحيث لا تتدخل السلطة المركزية في عمل السلطات المحلية بشكل كبير، وذلك لضمان استقلالية هذه السلطات.

فالعلاقة بين السلطة المركزية والسلطات المحلية هي علاقة توازن. فمن جهة، تتمتع السلطات المحلية بقدر من الاستقلال في اتخاذ القرارات، ومن جهة أخرى، تخضع هذه السلطات لرقابة السلطة المركزية. هدف هذه الرقابة هو ضمان أن تعمل السلطات المحلية بما يتفق مع السياسة العامة للدولة، مع الحفاظ في الوقت نفسه على استقلالية هذه السلطات.¹

لذلك اسندت مهمة تسيير المرافق المحلية إلى سلطات محلية منتخبة ممثلة في البلدية والولاية، بجعلها الشريك والمساعد الأساسي لها من خلال تمثيل المركزية الادارية في الاقاليم المحلية وادارة الشؤون العمومية المحلية. فقد اهتمت الجزائر منذ الاستقلال بإقامة هيئات محلية وتمكينها من أداء دورها على المستوى المحلي، انطلاقاً من التحولات التي عرفتها مختلف البنى ومؤسسات الدولة، من جهة، واتساع الأقاليم وتماييزها عن بعضها من جهة أخرى، والتي عبرت عن حتمية الادارة المحلية كأسلوب إداري ينظم علاقة المواطن بالإدارة، وقاعدة تمكن المنتخبين المحليين من تمثيل الارادة الشعبية وصنع القرار بما يجسد فكرة الديمقراطية، ومن ثمة فإن وجود إدارة محلية يسهم بلا شك في التسيير الفعال وتنفيذ المشاريع التنموية المحلية بكفاءة أكثر.²

3. أهداف الإدارة المحلية: تتمثل في:

- الأهداف السياسية

انطلاقاً من مبدأ سيادة الشعب، تسعى الإدارة المحلية إلى تطبيق الديمقراطية التشاركية انطلاقاً من تمكين الافراد من المشاركة في اتخاذ القرارات وتسيير مختلف المجالات التي تدخل في صميم حياتهم، حيث

¹ فاطمة قوال، دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة: دراسة لدور البلدية، مجلة الفكر المتوسطي، المجلد 11، العدد 01، 2022، ص 568.

² بسمة عولمي، تشخيص نظام الادارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 04، 2010، ص 260.

يشاركون في إدارة الخدمات، وتوزيع المشاريع الإنمائية التي تخص منطقتهم، وهو ما يعزز لديهم مهارات تسيير الشؤون المحلية، ومن ثمة المشاركة في القضايا الوطنية وتقوية البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة.¹ كل هذا يسهم بلا شك في تعزيز مشاركة المواطنين في إدارة المصالح الإقليمية التي تهمهم، وذلك من خلال إشراكهم في عمليات الإشراف والرقابة على هذه المصالح. وإن هذا التوجه لا يقتصر على مجرد إشراك المواطنين في اتخاذ القرارات، بل يمتد ليشمل تدريبهم على كيفية اختيار ممثلهم في المجالس المحلية، مما يعزز من وعيمهم السياسي ويزيد من قدرتهم على المشاركة الفعالة في الحياة العامة، ومن ثمة بناء مجتمع مدني قوي يؤسس للحرية الديمقراطية.

- الأهداف الإدارية

تعد الإدارة المحلية هي الأكثر جدوى اقتصاديا من النظام المركزي لتقديم الخدمات والسلع المحلية. يرجع ذلك إلى قدرتها على الاستجابة بشكل أفضل لاحتياجات المواطنين المتنوعة، وتشجيعها على خلق روح التنافس بين الوحدات المحلية، ومنح فرص للإبداع والابتكار والاستفادة من بعضها البعض، مما يسهم في التقليل من البيروقراطية التي غالبا ما تعيق فعالية النظم الحكومية المركزية. من خلال تفويض صلاحيات تقديم الخدمات إلى هيئات محلية، تكون على دراية أكبر باحتياجات سكانها، ومن ثمة تقريب الإدارة من المواطنين وتعزيز مشاركتهم في عملية صنع القرار، فضلا عن رقابة المستفيدين على الخدمات المقدمة، مما يضمن تلبية احتياجاتهم بشكل أفضل.²

- الأهداف الاجتماعية

تعمل الإدارة المحلية من خلال مشروع ديناميكية العمل الجماعي على إيجاد حلول للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية على المستوى المحلي بتنسيق الجهود الجماعية للوحدات المحلية، مثل: القضاء على البطالة، التقليل من الفقر من خلال تمويل النشاطات المحلية وتحسين نوعية الهياكل القاعدية، وهي في ذلك تبحث عن جودة ونوعية الخدمات المقدمة، والاهتمام بالطبيعة والبيئة في إطار العمل الجماعي المحلي بالنظر إلى أهمية الرأسمال الاجتماعي، ومن ثمة تعمل الإدارة المحلية على استغلال الفرص بالاهتمام بالمواطنين والمواطنات، وتوجيههم لغرض تحقيق أهداف اجتماعية للحد من الجريمة ورفع مستوى الخدمات المقدمة.³

4. إصلاح نظام الجماعات المحلية

مرّت الجماعات المحلية بالجزائر بمراحل تطور وإصلاحات عديدة هدفت في العموم للتكيف مع التحولات التي مسّت النظام السياسي الجزائري، والاستجابة لمتطلبات التسيير العمومي لكل مرحلة. فقد فرض

¹ حسن مصطفى البحري، سعيد بعد الواحد نحيلي، الإدارة المحلية، سورية: الجامعة الافتراضية السورية، 2021، ص 50-53.

² جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر (بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع)، ط 1، الجزائر: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014، ص 33-40.

³ كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 42.

الواقع الجديد ومتطلباته على الإدارة المحلية تحسين وضبط علاقتها مع المجالس المحلية المنتخبة، على اختلاف تشكيلاتهم السياسية، من جهة، وتوسيع مجال علاقتها مع الأفراد وممثلهم من الجمعيات لخوض رهان معركة التنمية المحلية من جهة أخرى.

ذلك أن نجاح مهمة الجماعات المحلية وتحديد البلدية في مجال التنمية المحلية، يتطلب ضمان استقرارها وإبعادها عن الخلافات الحزبية وحالات الانسداد التي تعطل شؤون المواطنين، مما جعل وزارة الداخلية والجماعات المحلية تعيد النظر في قانوني الولاية والبلدية لتعزيز دورهما في إدارة الشؤون المحلية، خاصة في مجال تنفيذ المشاريع التنموية، وتجسيد أكبر مكانة الديمقراطية التشاركية.¹

لذلك عرفت الإدارة المحلية بالجزائر مع بداية القرن العشرين عديد المحطات الإصلاحية، تزامنت وولوج الجزائر مرحلة التعددية التي تفرض إشراك المواطن في تسيير الشأن المحلي، فخضعت الجماعات المحلية لإصلاحات هيكلية ومؤسسية على مستوى البلدية والولاية أريد بها نقل الإدارة المحلية وجعلها شريك هام ومحوري في العملية التنموية الشاملة، حيث عرفت كل من البلدية والولاية إصلاحات عديدة تجسدت في صدور قانون البلدية 2011، وقانون الولاية 2012، والتي تضمنت توسيع دور الجماعات المحلية في العملية التنموية للنهوض بمتطلبات التنمية المحلية وتقريب الإدارة من المواطن.

القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية يعتبر مراجعة شاملة لأحكام تسيير البلديات، ويعزز ممارسات الديمقراطية التشاركية المحلية ضمن السياق الكامل لإصلاح مهام وهياكل الدولة. واستجابة لمتطلبات التسيير المحلي الجديدة في ظل ارتفاع الوعي السياسي والاجتماعي للمواطنين.

أما قانون الولاية رقم 12-07² فقد جاء لتلافي الثغرات التي ميزت القانون السابق، ومعالجة الاختلالات التي برزت طوال فترة العمل به، ولمنح الولاية وهيئاتها المزيد من الصلاحيات التي ترفع من فعاليتها، إذ تعتبر التنمية المحلية أهم أهداف إصلاح الجماعات المحلية، حيث يركز مفهوم التنمية المحلية على إنعاش النشاطات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة معينة انطلاقا من التعبئة والتنسيق بين مواردها وطاقاتها. أدت هذه الإصلاحات إلى تحقيق جملة من النتائج منها:

1. جعل الإدارة المحلية الإطار الذي يجسد الديمقراطية التشاركية من خلال فسخ المجال أمام المواطنين لتسيير شؤونهم سواء كأفراد أو منظمات المجتمع المدني، يبرز ذلك في أعمال المجالس البلدية والولائية المنتخبة، من حيث امكانية مشاركة المواطنين في عضوية اللجان التي تشكلها المجالس المنتخبة، هذا من جهة والتعبير عن

¹ شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية -دراسة حالة البلدية-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص.9.

² القانون 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق ل 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة في 29 فيفري 2012، ص.10.

رأيهم وممارسة سلطة الرقابة على أعمال الادارة المحلية من خلال اشتراط علنية الجلسات والنشر العام للقرارات المتخذة.¹

2. انتقال الادارة من النظام التقليدي على النظام الحديث، من خلال تبني نموذج الادارة الالكترونية وفق تقنية الرقمنة لمختلف الوثائق، يظهر ذلك في إعداد السجل الوطني الرقمي للحالة المدنية، انشاء السجل الوطني الآلي لرقمنة المركبات، رقمنة البطاقة الرمادية، فضلا عن اعتماد الانترنت للربط بين الادارة المركزية والادارات المحلية بما سمح بتقريب الادارة من المواطن.²

3. أسهم اصلاح الادارة المحلية في دفع عجلة التنمية المحلية ومن ثمة تحقيق التنمية الشاملة، حيث نجد أن المشرع قد وسّع من صلاحيات المجالس المنتخبة للتمكن من النهوض بأعباء التنمية الاقتصادية وذلك بتطوير الانشطة الاقتصادية، وتشجيع الاستثمارات بإنشاء الهياكل الاساسية التي تضمن نهضة اقتصادية هامة. إلى جانب الاهتمام بالمجال الاجتماعي على عدة مستويات، عبر التكفل بالفئات الهشة وتوفير المرافق الضرورية التعليمية، الصحية، السكنية، الثقافية، الترفيهية وغيرها.³

ثانيا: الشؤون العامة

الشؤون العامة هي مجال واسع وحيوي يتداخل مع مختلف جوانب الحياة المجتمعية والسياسية. يرتبط هذا المفهوم ارتباطا وثيقا بمصالح المواطنين وحقوقهم، ويهدف إلى إدارة شؤون المجتمع بشكل فعال وعادل، حيث تعد الشؤون العامة من أهم الوظائف التي تقوم بها الإدارة المحلية، والتي تسعى من خلالها الى تقديم الخدمات للمواطنين من جهة، وفسح المجال لهم للمشاركة في التسيير من جهة ثانية، حيث تعمل الإدارة المحلية على تنظيم مختلف الشؤون التي تهم المواطنين، ومن بين هذه الشؤون نجد حركة الأشخاص سواء داخل إقليم الولاية أو خارجها، تنظيم العملية الانتخابية، الشؤون المتعلقة بالمنفعة العامة، الرخص بمختلف أنواعها، فضلا عن فك المنازعات.

1. تعريف الشؤون العامة

يقصد بالشأن العام لغة: الحال والأمر، والشأن المنزلة والقدر يقال: رجل من ذوي الشأن والشأن الخُطْبُ. والشأن الحاجة، والجمع: شؤون وشؤون العين مجاريها الدَّمْعِيَّة. وتطلق على الحالات التي يُعْتَنَى بها، فيقال: شؤون الطلبة، وشؤون العاملين وشؤون الناس.⁴

¹ بلال بلغالم، إصلاح الجماعات الاقليمية- الولاية في اطار القانون 07-12، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص91.

² سلامة عبد المجيد، تطبيقات الادارة الالكترونية وأثرها على إدارة الجماعات المحلية، مجلة الحقوق والحريات، العدد5، 2018، ص69.

³ فريدة مزباني، المجالس الشعبية المحلية في اطار التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، 2005، ص202.

⁴ إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ايران: مجمع اللغة العربية، المجلد الأول، ص20.

يشير مفهوم الشأن العام الى كل ما يتعدى اهتمامات الفرد الشخصية ليركز على قضايا المجتمع واهتماماته العامة، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، وغيرها من القضايا المتعلقة بشؤون الدولة داخليا أو خارجيا. وبهذا المعنى، يشمل الشأن العام القضايا التي تهتم مجموعة من المواطنين أو معظمهم، وكلما زاد الوعي بأهمية الشأن العام وخطورته، تعزز التلاحم والاتحاد لحماية الوطن. وتتناول المداوولات في المجالس البلدية والولائية مواضيع تتعلق بالشأن العام بهدف تلبية احتياجات المواطنين.¹

الشأن العام يشير إلى مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين الدولة والأفراد أو الجماعات. يُقسم الشأن العام إلى شؤون داخلية وشؤون خارجية، ويشمل مجموعة القواعد والأعراف والمبادئ التي تحكم سلوك الدولة وتشعر بأنها ملزمة بالالتزام بها، ولذلك تحترمها في علاقاتها الداخلية والخارجية. هذه القواعد تُعد حقوقاً وواجبات للأفراد، وهي تمثل المكونات المجتمعية التي تعيش داخل الدولة.²

تعرف الشؤون العامة بأنها: "العملية الاستراتيجية للتأثير على صنع القرار السياسي والاستجابة للتطورات المجتمعية والسياسية وتشكيل الرأي العام لصالح الإدارة".³

حسب ليبمان تعرف الشؤون العامة بأنها: "سمة من سمات العالم الخارجي تتعلق بسلوك الآخرين - بقدر ما يتقاطع هذا السلوك مع سلوكنا الخاص، أو يعتمد علينا، أو يهمننا، يمكننا أن نطلق عليه اسم الشؤون العامة. بمعنى أن الشؤون العامة تتعلق بكل ما يمس سلوك الأفراد والمجتمعات من خلال تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة، وتصبح مهمة عندما تتقاطع مع حياتنا اليومية واهتماماتنا".⁴

فالشؤون العامة بذلك، تشير إلى القضايا التي تتعلق بمصالح المجتمع ككل، متجاوزة الاهتمامات الفردية لتشمل الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها. تتعلق هذه الشؤون بالقضايا ذات الاهتمام المشترك بين المواطنين، وتلعب دورا حيويا في إدارة الدولة وتوجيه السياسات العامة. فهي تمثل مجموعة الأنشطة والعمليات التي تتعلق بإدارة شؤون المجتمع، بما في ذلك صياغة وتنفيذ السياسات العامة، وتقديم

¹ محمد مختار جمعة، الشأن العام بين حرية الرأي ومسؤولية الكلمة، مصر، 2022.

² الشأن العام وضجيج الإعلام، 12 يوليو 2019، على الرابط:

<https://www.alraimedia.com/article/855263/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A3%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85-%D9%88%D8%B6%D8%AC%D9%8A%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85>

³ Michiel Geerts, Assessing Effectiveness Of Public Affairs: An Explorative Research To The Methods For Assessing Effectiveness Of Public Affairs By Regional Governments In The Dutch Political Arena, Submitted In Partial Fulfilment Of The Requirements For The Degree Of Master Of Science, Program Public Administration, University Of Twente, 2022, P07.

⁴ Rossen K. Stoyanov, Public Affairs & Public Diplomacy, Proceedings Of The Xxv Summer School On Pr "25 Years Of Summer School On Pr – And Now What?", 2023,P02.

الخدمات العامة، والتفاعل بين الحكومة والمواطنين والمؤسسات المختلفة. بعبارة أخرى، هي كل ما يهتم المجتمع ويشكل جزءا من الحياة العامة.¹

كما يمكن العثور على مفهوم الشؤون العامة في مستويات الدولة والجماعات المحلية، وكذلك في أنشطة البرلمان والأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات والمنظمات غير الحكومية ووكالات الإعلام. وفق مسميات مختلفة وبأشكال متنوعة تشمل: الشؤون العامة، السياسات، الشؤون الحكومية، العلاقات الحكومية، الشؤون البرلمانية، علاقات أصحاب المصلحة، العلاقات المجتمعية وإدارة أصحاب المصلحة، بحيث تؤدي ممارسة الشؤون العامة إلى إحداث تأثيرات على المجتمع من خلال تعزيز المصلحة العامة. وفي معناها الواسع، تشير الشؤون العامة إلى جميع العلاقات المتعلقة بالإدارة، سواء كانت خاصة أو عامة، بما في ذلك كل الأشخاص الذين قد تكون لهم مصلحة في نشاط تلك الإدارة.²

إن الشؤون العامة هي مجال عمل متخصص يتطلب مجموعة متنوعة من المهارات والمعارف. فالشخص المسؤول عن الشؤون العامة يجب أن يكون قادرا على فهم مختلف الجوانب المتعلقة بالعمل، واستخدام استراتيجيات فعالة لحل المشكلات. يجب عليه أيضا أن يكون على دراية بالتكنولوجيا الحديثة وأن يكون قادرا على الابتكار لتلبية احتياجات المجتمع. لا يقتصر عمل الشؤون العامة على القائمين على أعمال البرلمان فقط، الذين يؤثرون على مصير القرارات التشريعية، بل يشمل أيضا مشاركة المواطنين في صنع القرارات وتطوير السياسات كون الشؤون العامة هي شأن يهم الجميع، وهي عملية مستمرة تتطلب مشاركة المواطنين، ويجب أن تكون القرارات المتخذة في هذا المجال مبنية على دراسات وأبحاث دقيقة، وأن تأخذ في الاعتبار مصالح جميع أفراد المجتمع.³

لذلك، فهي عملية تفاعل مستمرة بين المؤسسات الحكومية والخاصة وبين المجتمع، والتي تتأثر بقراراتها أو يمكنها التأثير عليها، هذه الأطراف يمكن أن تكون مواطنين عاديين، أو ممثلين عن الشركات، أو منظمات المجتمع المدني، أو خبراء في مجالات مختلفة، لذلك فإن هدف الشؤون العامة هو بناء علاقات قائمة على الثقة والشفافية، وتبادل المعلومات والآراء، والعمل معا لتحقيق أهداف مشتركة. ومن ثمة، يمكن للإدارات العمومية أن تفهم احتياجات المجتمع وتستجيب لها، ويمكن للمواطنين أن يشاركوا في صنع القرار والتأثير على السياسات

¹ سكيبة عزوز، توضيحات حول الشؤون العامة المحلية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 02، 2018، ص 251.

² What Is Public Affairs?, Public Affairs Networking, <https://www.Publicaffairsnetworking.Com/About-Public-Affairs-Networking.Php>.

³ عبد العزيز شويحة، مفهوم الشؤون العمومية في التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020-2021، ص 9.

العامة. من خلال استخدام مجموعة متنوعة من الأدوات، مثل المؤتمرات وورش العمل، ووسائل التواصل الاجتماعي، لبناء جسور التواصل بين الأطراف المختلفة.¹

هذا المفهوم العام للشؤون العامة، أما مفهومها على مستوى الجماعات المحلية فنقصد بها مجموعة القضايا والمشاريع التي تؤثر على حياة المواطنين بشكل مباشر، والتي تعكس اهتمامات واحتياجات السكان المحليين في مختلف المجالات، مثل الخدمات الأساسية (الصحة، التعليم، النظافة)، البنية التحتية، التنمية الاقتصادية، والبيئة، حيث يتم مناقشتها واتخاذ القرارات بشأنها في مداوالت المجالس المنتخبة وهي عمومية لأن السلطات العمومية هي من نظمتها بموجب القانون، وتهم المواطنين الذين لهم الحق في المطالبة بها وتحسينها، ذلك أنها تعتمد بشكل كبير على مشاركة المواطنين في صنع القرار، وتستند إلى مبادئ الديمقراطية وحكم القانون.²

2. أهمية الشؤون العامة: تظهر أهمية الشؤون العامة في النقاط التالية:³

- ضمان المصلحة العامة: تسعى الشؤون العامة إلى تحقيق مصلحة المجتمع ككل، وتلبية احتياجات المواطنين الأساسية.
- المشاركة المجتمعية: تشجع الشؤون العامة على مشاركة المواطنين في صنع القرار، وتعزيز الشعور بالانتماء والمسؤولية.
- الحوكمة الرشيدة: تساهم الشؤون العامة في بناء مؤسسات قوية فعالة، وتعزيز الشفافية والمساءلة.
- التنمية المستدامة: تسعى الشؤون العامة إلى تحقيق التنمية المستدامة التي تلي احتياجات الحاضر دون المساس بحقوق الأجيال القادمة.

3. الأساس القانوني للشؤون العامة

يعتبر المؤسس الدستوري الجزائري الديمقراطية مبدأً أساسياً من مبادئ الدولة، حيث تتحقق من خلال الانتخابات في المجالس المنتخبة التي تعبر عن إرادة الشعب. كما تتحقق الديمقراطية أيضاً عبر مشاركة المواطنين في الشؤون العامة المحلية. وقد أوجد لها المشرع أساساً قانونياً سواء على مستوى الدستور أو في ظل قانون الجماعات المحلية وغيرها من القوانين.

¹ شؤون عامة، على الرابط: <https://www.meemapps.com/term/public-affairs>

² سكيينة عزوز، مرجع سابق، ص 252.

³ عبد العزيز شويحة، مرجع سابق، ص 12.

أولاً: الدستور الجزائري:

أقر المشرع الجزائري بمفهوم الشؤون العامة من خلال النص صراحة على الديمقراطية كمبدأ أساسي، والتي تتحقق من خلال مشاركة الشعب في تسيير الشؤون العامة المحلية. حيث تنص المادة 19 من الدستور المعدل لعام 2020 على أن المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية ومكاناً لمشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة.

ترتبط هذه المادة بين اللامركزية والشؤون العامة، حيث تعني اللامركزية في هذا السياق توزيع السلطة والموارد والمسؤوليات، وهي وسيلة لتقريب اتخاذ القرارات من السكان على المستويين الإقليمي والجغرافي. كما أن اللامركزية تُعد أداة لتحسين الديمقراطية المحلية. ولعل أهم ملاحظة مستخرجة من المواد 16 و17 و18 أن الشؤون العامة تقع في الوسط القانوني والاجتماعي بين اللامركزية وعدد من المبادئ الأخرى، مثل تدخل المواطنين في إدارة الإدارات الإقليمية والتزامهم بذلك بهدف تحقيق النمو المحلي. كما شملت عديد المواد مسائل متنوعة تتعلق بالشؤون العامة؛ فمثلاً، تنص المادة 59 على حق كل مواطن في أن يترشح ويُنتخب، بينما تنص المادة 60 على حق المواطن في الملكية الخاصة، التي لا تُنتزع إلا وفقاً للقانون وبتعويض عادل ومنصف.¹

ثانياً: قانون الجماعات المحلية (الولاية- البلدية)

عادةً ما تُناقش الشؤون العامة المحلية على مستوى الجماعات المحلية في اللجان المتخصصة مثل لجان التربية، الاقتصاد والمالية، الصحة والنظافة العامة، الاتصال والإعلام، تهيئة الإقليم وحماية البيئة، التعمير والسكن والنقل، الري، الفلاحة والغابات، الصيد البحري، السياحة، الشؤون الاجتماعية، الثقافية، الدينية والرياضة، التنمية الفلاحية والشباب، والتنمية المحلية وغيرها. وقد نصت المادة 02 من قانون البلدية على أن البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان ممارسة المواطنة، وتشكل إطاراً لمشاركة المواطن في إدارة الشؤون العامة. كما تناولت المواد من 11 إلى 14 من الفصل الثالث تحت عنوان "مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة" التسيير المحلي، مما يبرز أهمية البلدية كقاعدة للامركزية والديمقراطية، ويدل على تقريب إدارة الشؤون العامة من المواطن. ومن ثمة، يحق للمواطن الاستشارة والاطلاع على الوثائق ومستخرجات مداولات البلدية، كون الشؤون العامة مرتبطة بالمصلحة العامة.²

تمثل المداولات التي تجري في المجالس البلدية والولائية حجر الزاوية في تلبية احتياجات المواطنين وتطوير المجتمعات المحلية، هذه المداولات تركز بشكل أساسي على الشؤون العمومية، وهي مجموعة القضايا والمشاريع

¹ مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020. المادة 60.

² القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ الموافق لـ 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011، ص 11.

التي تؤثر بشكل مباشر على حياة المواطنين في نطاق البلدية أو الولاية. لذلك تسعى هذه المجالس إلى تعزيز المشاركة المجتمعية من خلال تشجيع المواطنين على التعبير عن آرائهم ومقترحاتهم، مما يعزز من فعالية الإدارة المحلية ويضمن تلبية احتياجات المجتمع بشكل أفضل.

إن الشؤون العامة على مستوى البلدية، بالإضافة إلى كونها من اختصاص المجلس الشعبي البلدي (المواد 103، 104، 105، 106)، يعبر عنها المشرع أيضاً باستخدام مصطلح "النشاط"، وهو مرادف للشؤون العامة. وإذا كان الدستور وقانون الجماعات المحلية يمثلان الأساس القانوني للشؤون العامة المحلية، فإن هناك أساساً آخر يتمثل في المصلحة العامة المحلية.

فالمسألة تتعلق بالمصلحة العامة المحلية التي تشكل أساساً وهدفاً في تحديد الاختصاصات المتعلقة بالشؤون العامة كشرط موجه للجماعات الإقليمية. فتشمل الشؤون العامة القضايا والمواضيع التي تستجيب لاحتياجات خاصة لسكان البلدية أو الولاية، وهي تختلف عن الشؤون المشتركة لكل المواطنين، حيث أن هذا الأخير يعود إلى الدولة وليس إلى الجماعات الإقليمية.¹

كما يمكن للجماعات الإقليمية أن تكون لها احتياجات خاصة تتشابه أو تختلف بدرجة معينة مع احتياجات جماعات إقليمية أخرى. فكل جماعة إقليمية تقوم بممارسة شؤونها الخاصة التي تقتصر عليها ضمن نطاق إقليمها، وإلا فإننا سنواجه مشكلة في تحديد الاختصاص الإقليمي.

علاوة على ذلك، فإن الشأن العام يتطلب من جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الحكومة والمجتمع المدني، العمل بشكل متكامل لضمان تحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية. من خلال هذه الجهود المشتركة، يمكن بناء مجتمع أكثر تماسكا وازدهارا، حيث يشعر كل فرد بأنه جزء من عملية صنع القرار وأن صوته يُسمع ويُؤخذ بعين الاعتبار.²

ثالثا: العلاقات العامة

تعمل الإدارات داخل بيئة ومجتمع يتفاعل معها ويؤثر فيها، وتؤثر فيه. هذا التفاعل يولد علاقات تسهم في تمكين الإدارة من فهم احتياجات الجمهور المستفيد بشكل أفضل. كما تسعى الحكومات جاهدة إلى فهم تطلعات المواطنين وكسب ثقتهم وتأييدهم، إذ يُعتبر الجمهور هو العنصر الأساسي في تنفيذ السياسات الحكومية، ونجاح هذه السياسات يعتمد بشكل كبير على تجاوب المواطنين معها نظرا لتداخل مصالح المواطنين وتنوع

¹ سكيينة عزوز، مرجع سابق، ص 252.

² سكيينة عزوز، المرجع نفسه، ص 252.

احتياجاتهم، وبذلك نشأت إدارة العلاقات العامة في الوزارات والمؤسسات المختلفة، التي أصبحت ضرورة لا غنى عنها في عصرنا الحالي.

1. تعريف العلاقات العامة

تعرف العلاقات العامة بأنها: "مجموعة من النشاطات التي تقوم بها هيئة أو اتحاد أو حكومة أو أي تنظيم في البناء الاجتماعي، من أجل خلق علاقات جيدة وطيبة وسليمة مع الجمهور الذي تتعامل معه، كجمهور المستهلكين والمستخدمين وحملة الأسهم، والجمهور بشكل عام، وذلك لتفسير نفسها للمجتمع حتى تكتسب رضاه. ويرى "هوارد بونهام" Howard bonham أن العلاقات العامة هي: "فن التفاهم مع الجمهور، مما يؤدي إلى زيادة الثقة بين الأفراد والمنظمات".¹

عرّف كاتليب وسنتر وبروم العلاقات العامة بأنها: "وظيفة إدارية تنشئ وتحافظ على علاقات متبادلة المنفعة بين المنظمة والجمهور الذي يعتمد عليها نجاحها أو فشلها". فهي بذلك: "وظيفة الإدارة التي تقيم المواقف العامة، وتحدد سياسات وإجراءات المنظمة ذات المصلحة العامة، وتنفذ برنامج عمل لكسب فهم الجمهور وقبوله".²

أما الجمعية الدولية للعلاقات العامة فعرفت من ناحية وظيفية على إنها "وظيفة إدارية ذات طابع مخطط ومستمر يهدف من خلالها المنظمات والبيئات العامة والخاصة إلى كسب تعاطف وتأييد أولئك الذين تهتم بهم والحفاظ على ثقتهم عن طريق تقييم الرأي العام المتعنت بها من أجل ربط سياستها وإجراءاتها قدر الإمكان، ومن أجل تحقيق تعارف مستمر ومقابلة المصالح العامة بدرجة أكثر كفاءة عن طريق تخطيط المعلومات ونشرها".³

فالعلاقات العامة بذلك، هي عملية تسعى لتنشيط العمليات الاتصالية والإنسانية بين المنظمة وبين جمهورها الداخلي (الموظفين) والجمهور الخارجي (الفئات المستهدفة) من خلال تفاهم متبادل بينهم، والذي يعمل على إيجاد الثقة المتبادلة لمعرفة الاحتياجات ومواجهة المشكلات واقتراح الحلول التي تساعد الإنتاج السلعة أو تقديم الخدمة بمستوى عال من الجودة المتميزة.

2. أهمية العلاقات العامة في الإدارات الحكومية

تطورت العلاقات العامة كمفهوم إداري وكوظيفة حيوية داخل العديد من المنظمات الحكومية، حيث أدركت هذه المنظمات أن العلاقات العامة هي الوسيلة المثلى لتحقيق التعاون الكامل بين الإدارة والبيئة المحيطة

¹ عبد الرحمان شداد، العلاقات العامة، مجلة التراث، العدد 24، ديسمبر 2016، ص 57.

² James G. Hutton, Defining The Future Of Public Relations, Revista De Ciencias Sociales Y De La Comunicación Número, N° 7 (2007), P47.

³ خزيم سالم الخالدي، العلاقات العامة في المؤسسة الحديثة: منظور حديث، مجلة الصورة والاتصال، العدد 01، سبتمبر 2012، ص 05.

بها، وأيضا بين الأفراد والجماعات داخل المنظمة نفسها. ولهذا السبب، تم إنشاء مكاتب العلاقات العامة في مختلف الوزارات والهيئات. يلعب المدير دورا حيويا في المنظمات الحكومية، حيث يمكنه من خلال اقتناعه بمفهوم العلاقات العامة أن يؤدي هذا الدور بفعالية أكبر. يتم ذلك من خلال إقناع الجمهور وتوصيل الأفكار والاتجاهات والقيم والمعلومات، سواء كان ذلك عن طريق الإيحاء أو التصريح، عبر مراحل محددة وفي ظل ظروف وشروط موضوعية وذاتية، ومن خلال عملية الاتصال التي تهدف إلى التأثير. لذلك، تُعد العلاقات العامة ذات أهمية كبيرة في المؤسسات الحكومية، حيث تُسهم في إقامة علاقات مبنية على الثقة والفهم المتبادل بين الإدارة والجمهور. هذا الفهم يعتمد على الحقائق والمعلومات الشاملة والموضوعية. كما توسع مفهوم الجمهور ليشمل الجمهور الداخلي، وهم العاملون داخل المنظمة، وكذلك الجمهور الخارجي.¹

من هنا تتجلى أهمية العلاقات العامة في أن الإدارات تسعى دائما إلى تنمية الاتصالات وتكوين الآراء حول الخدمات، وإذا لم تكن إدارة العلاقات العامة على مستوى عال من الخبرة والكفاءة، سيؤثر ذلك على علاقتها بالجمهور الداخلي والخارجي. كما تظهر أهمية العلاقات العامة الحكومية حين تقوم بدور هام في تحسين العلاقات بين الحكومة والمواطنين، والتي عن طريقها ينمو الشعور بالمسؤولية لدى المواطنين، وبالتالي تحويلهم إلى جمهور إيجابي متعاون مع الحكومة، كما تظهر أهمية العلاقات العامة في أنها تؤدي وظيفة مهمة وحيوية بالإدارة العامة، إذ أصبح من واجب الإداريين أن يخبروا الجماهير بسياساتهم ويجسوا نبض الرأي العام قبل هذه السياسات، ومن حقهم الرد على النقد وتبرير تصرفاتهم التي تشغل الرأي العام.

3. أهداف العلاقات العامة

تسعى وظيفة العلاقات العامة لتحقيق عدة أهداف لا تختلف في جوهرها من إدارة لأخرى، وفي هذا الإطار يمكن تقسيم أهداف العلاقات العامة مع الجمهور كالآتي:²

- الأهداف الخاصة بالجمهور الداخلي، تتمثل في:
 - بناء الثقة بين الإدارة والموظفين.
 - نشر الوعي بين العاملين وتعريفهم بدورهم وأهميتهم في الإدارة.
 - تحسين الكفاءة الإنتاجية للعاملين.
 - تخفيض معدل دوران العامل
 - شرح وتوضيح سياسة وأهداف الإدارة ودور العاملين في انجاز هذه الأهداف
 - تقديم النصح والمشورة للإدارة العليا بشأن القضايا التي تواجه المؤسسة

¹ أسماء بركان، دور العلاقات العامة في الإدارة المحلية، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 06، ماي 2012، ص 267.

² فاطمة مانع، أهمية العلاقات العامة في تحسين الصورة الذهنية للمؤسسة، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 10، 2014، ص 272.

• الأهداف المرتبطة بالجماهير الخارجية، تتمثل في:

- التحسين المستمر لسمعة وصورة الادارة لدى جماهيرها الخارجية.
- استقطاب الكفاءات البشرية المتميزة للإدارة.
- توفير المعلومات للإدارة عن الأطراف المتعامل معها خارجيا.
- شرح دور المؤسسة في خدمة البيئة والمواطن بصفة عامة.

لذلك، نجد أن العلاقات العامة تهدف مع الجمهور الداخلي إلى تدعيم التعاون بين العاملين وتوطيد العلاقات بينهم، مع رفع الروح المعنوية بإشعارهم بأهمية العمل الذي يؤدونه، مما يساهم في كسب تأييدهم ومساعدتهم في الأنشطة المتعلقة بالمجتمع الخارجي، أما على مستوى الجمهور الخارجي، فإنها تهدف إلى إيجاد سمعة وصورة ذهنية طيبة للإدارة عند الجمهور المتعامل معه من خلال اعلامه بأنشطة الإدارة وخدماتها وجهودها المبذولة، وذلك قصد كسب ثقتهم وتأييدهم والعمل على استمرار العلاقة الطيبة معها، ومن ثمة خلق رأي عام إيجابي مؤيد للإدارة وأهدافها.

تبعاً لم سبق، تبرز علاقة الشؤون العامة بالعلاقات العامة في عملية الاتصال القائمة بين المواطن والإدارة، باعتبار المواطن هو الجمهور الذي تعمل الإدارة على تقديم الخدمات التي تحقق رضى المواطنين وتزيد ثقتهم بالإدارة، حيث تلعب كل منهما دوراً هاماً في تعزيز تواصل المؤسسات مع المواطنين، وتحقيق الأهداف المشتركة. وهو ما يظهر في النقاط التالية:¹

1. **التواصل مع الجمهور:** فكلما المجالين يتطلبان تواصلاً فعالاً مع المواطنين وأصحاب المصلحة. فبينما تركز الشؤون العامة على إشراك الجمهور في صنع القرارات والسياسات التي تؤثر على حياتهم، تركز العلاقات العامة على توصيل المعلومات وبناء صورة إيجابية للمؤسسات والسياسات المتبعة.
2. **التأثير على الرأي العام:** تعمل الشؤون العامة على توجيه الرأي العام نحو فهم وتبني السياسات العامة، بينما العلاقات العامة تسعى إلى التأثير على تصورات الجمهور وخلق قبول إيجابي للإدارة أو السياسات.
3. **المشاركة المجتمعية:** كلا المجالين يعززان من مشاركة المواطنين في الشؤون العامة. حيث تدعم الشؤون العامة المشاركة من خلال التشاور والاستماع إلى آراء المواطنين، في حين تركز العلاقات العامة على إشراك الجمهور في الحوار وبناء علاقات تعاونية معهم.

بالتالي، الشؤون العامة والعلاقات العامة تكملان بعضهما البعض في تحقيق الأهداف المتعلقة بالتنمية المحلية وتحسين الحياة العامة، من خلال تبني استراتيجيات تواصلية فعالة مع المجتمع والجمهور. وعندما يتعلق الأمر بالعلاقات العامة والسياسة، فإن الشؤون العامة تشمل جميع العلاقات مع الهياكل السلطوية – مثل

¹ Engin Çelebi, Public Relations In Public Institutions: A Research On The Effectiveness Of Communication Process, International Journal Of Human Sciences, Vol17, N°03, July 2020, P770.

الحكومة، والبرلمانيين، وجماعات الضغط، والجمعيات، والشركات، وما إلى ذلك، بالإضافة إلى بناء وصيانة العلاقات مع المجتمعات وابتكار وتنفيذ السياسات العامة للإدارة. ومن خلال هذه الأنشطة، يتم تحسين مستويات الوعي العام، على افتراض وجود فرصة للتأثير الإضافي على الإدارة والفضاء السياسي. وهذه السياسة تهدف إلى صياغة برامج اتصالات موجهة إلى الجمهور وأصحاب المصلحة، فضلاً عن التقييم المؤسسي لتأثير الوضع السياسي والاجتماعي على تطور المنظمة واتصالاتها مع قادة الرأي وصناع القرار.¹

لذلك، يمكن مناقشة الشؤون العامة كممارسة اتصالية محددة من خلال مقارنتها مع شكل آخر من أشكال الاتصال الإقناعي، وهو العلاقات العامة. إنها نوع من «المهام الخاصة» في العلاقات العامة. تمامًا كما هو الحال مع العلاقات العامة، تعتبر الشؤون العامة وظيفة إدارية ذات أهمية استراتيجية في تشكيل وتحليل وتفسير وتنفيذ البرامج للتعامل مع مؤسسات السلطة والأطراف المتأثرة الأخرى. لذا، فإن الشؤون العامة تعتبر جهدًا أكثر عمومية.²

رابعاً: العلاقات الإنسانية

تعتبر العلاقات الإنسانية صورة من صور التنظيم غير الرسمي، حيث تعتبر الإدارة نسق اجتماعي يتكون من أفراد يتفاعلون فيما بينهم، حيث تنشأ علاقات اجتماعية وإنسانية بينهم داخل محيط العمل بصورة لا إرادية، والتي تسهم في خلق جو من الثقة والتفاهم بين الموظفين على نحو يسهم في تحقيق الأهداف الإدارية. فالإدارة في جوهرها، هي نظام اجتماعي يتكون من أفراد يتفاعلون ويتواصلون مع بعضهم البعض بشكل مستمر. خلال هذا التفاعل، تنشأ تلقائيًا علاقات اجتماعية وإنسانية بين الموظفين، ليست مفروضة من قبل الهيكل الرسمي للإدارة، بل هي نتاج طبيعي للتفاعلات اليومية بين الأفراد. هذه العلاقات الإنسانية تساهم في خلق بيئة عمل قائمة على الثقة والتفاهم المتبادل. عندما يشعر الموظفون بأنهم جزء من شبكة اجتماعية داعمة داخل مكان العمل، يصبح لديهم انتماء أكبر للإدارة. هذا الانتماء يعزز الروح المعنوية ويشجع على التعاون بين الزملاء، مما يؤدي إلى تحسين الأداء العام للموظفين، وزيادة الكفاءة في تحقيق الأهداف الإدارية.

1. تعريف العلاقات الإنسانية

تعرف العلاقات الإنسانية بذلك التكامل بين الأفراد في محيط العمل بالشكل الذي يحفزهم على العمل بنتاجية وتعاون، مع حصولهم على إشباع حاجاتهم النفسية والاجتماعية، فالعلاقات الإنسانية إنما تنطوي على خلق جو من الثقة والاحترام المتبادل والتعاون بين الموظفين فيما بينهم، وبينهم وبين الرؤساء من جهة ثانية والتي تسهم في رفع الروح المعنوية للعاملين ومن ثمة تحقيق أهداف الإدارة. وفي ذلك يرى (سكوت Scott) أن

¹ Rossen K. Stoyanov, Op.Cit, P02.

² Rossen K. Stoyanov, Ibid, P03.

العلاقات الإنسانية تشير إلى عمليات تحفيز الأفراد في موقف معين، بشكل فعال يؤدي إلى الوصول إلى توازن في الأهداف يعطي المزيد من الإرضاء الإنساني، ومن ثمة تحقيق المطالب المشروعة¹.

كما تُعرّف بأنها: "واحدة من العوامل المهمة للإدارة الناجحة التي تعمل على رفع معنويات الأفراد من خلال تلبية احتياجاتهم وتحسين أدائهم وتنمية الشعور بالانتماء للمنظمة، فهي السلوك البشري داخل المنظمات في مجال العمل، وتقوم على الاحترام المتبادل وتقدير الفرد ومواهبه"².

2. أهداف العلاقات الإنسانية

تهدف العلاقات الإنسانية إلى إشباع الحاجات النفسية الأساسية للإنسان، وفي مقدمتها الشعور بالأمان والاطمئنان والإحساس بالانتماء، واليقين بالهدف، والاعتراف بوجوده، والاشادة بنفسه، والتقدم الوظيفي واكتساب الخبرات والتجارب، حيث تعمل العلاقات الإنسانية على:³

- تحقيق التماسك الاجتماعي بين الأفراد: تعزز العلاقات الإنسانية من التماسك الاجتماعي بين الأفراد، مما يساهم في بناء مجتمع متعاون ومتربط.
- تحقيق التعاون بين العاملين في الإدارة، وتعزيز الصلات الودية بينهم، وتقوية الثقة المتبادلة.
- زيادة الإنتاج نتيجة زيادة التعاون.
- إشباع حاجات الأفراد الاقتصادية، الاجتماعية والنفسية، من جهة، وأهداف الإدارة من جهة ثانية.
- رفع الروح المعنوية للعاملين بما يخلق مناخ فعال يدفع على الإنجاز.

3. أهمية العلاقات الإنسانية

تمثل العلاقات الإنسانية التوجه الرئيسي الثاني في الفكر الإداري، وهي جزء من العلوم السلوكية التي نشأت منهجها من سلسلة من الدراسات المعروفة باسم دراسة هاوثرن خلال عشرينيات وثلاثينيات القرن العشرين، حيث نشأت مدرسة العلاقات الإنسانية كرد فعل على الإدارة العلمية التي أسسها تايلور، والتي كانت تميل إلى الأسلوب الرسمي في التعامل مع العمال.

لذلك، تظهر أهمية العلاقات الإنسانية في بيئة العمل من خلال تأثيرها الكبير على العلاقات بين الموظفين وزملائهم. فالعلاقات الإنسانية تساهم في خلق مناخ اجتماعي إيجابي داخل مكان العمل، حيث يتفاعل الأفراد بشكل مريح ومفتوح مع بعضهم البعض. هذا التفاعل يساهم في بناء الثقة المتبادلة بين العاملين، مما يخلق شعوراً

¹ جميلة بن زاف، العلاقات الإنسانية وأثرها على أداء العامل في المؤسسة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 21، ديسمبر 2015، ص 60.

² حنان طرشان، دور العلاقات الإنسانية في التخفيف من الضغوط المهنية بالمكتبات الجامعية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 03، ديسمبر 2020، ص 1717.

³ صمراء دحماني، سامية بن عمر، العلاقات الإنسانية في المؤسسة التعليمية، مجلة علوم الانسان والمجتمع، العدد 23، جوان 2017، ص 78.

بالأمان والاطمئنان النفسي. ما يؤدي لتعزيز الشعور بالانتماء لدى الموظفين، حيث يشعرون بأنهم جزء من فريق داعم ومتعاون. وهو ما يساعد الموظفين على التكيف النفسي مع بيئة العمل، حيث يقلل من التوتر والضغط النفسية التي قد تواجههم. عندما يشعر الأفراد بأنهم مدعومون ومقدرون من قبل زملائهم، يكون لديهم دافع أكبر للعمل بجدية وبروح إيجابية. مما يساهم ليس فقط في تحسين رضا الموظف عن مكان عمله، بل يساهم أيضا في زيادة كفاءته الإنتاجية. فعندما يشعر الموظف بالرضا والأمان في مكان العمل، يصبح أكثر قدرة على التركيز على مهامه وأهدافه، ويعمل بكفاءة أكبر. البيئة الإيجابية التي تروج للعلاقات الإنسانية الجيدة تشجع الموظفين على تقديم أفضل ما لديهم، مما ينعكس إيجاباً على الأداء العام للفريق والمنظمة ككل.¹

كما تظهر أهمية العلاقات الإنسانية أيضا داخل الإدارة وعلاقتها بالشؤون العامة، حيث تساهم في تنفيذ المهام بفعالية وتقديم الخدمات للمواطنين بروح من الراحة والمسؤولية، وذلك من خلال:²

1. التأثير على السياسات العامة: فالعلاقات الإنسانية تلعب دورا حيويا في تشكيل السياسات العامة من خلال التأثير على كيفية تعامل الأفراد والجماعات مع قضايا الشؤون العامة، بما في ذلك التواصل والتفاوض وبناء الثقة، يمكن أن يؤثر في اتخاذ القرارات السياسية وتوجيه السياسات العامة نحو تلبية احتياجات المجتمع.
2. تعزيز المشاركة المجتمعية: الشؤون العامة تتطلب مشاركة فعالة من المجتمع. لذلك فإن العلاقات الإنسانية الجيدة تعزز من قدرة الأفراد على التعبير عن اهتماماتهم ومطالبهم، مما يساهم في تحسين السياسات العامة وتنفيذها بشكل يتماشى مع تطلعات المجتمع.
3. بناء الثقة والشفافية: فالعلاقات الإنسانية الفعالة تعزز الثقة بين الأفراد ومؤسسات الدولة، مما يساهم في نجاح البرامج والمشاريع العامة.
4. حل النزاعات: العلاقات الإنسانية الجيدة تساهم في حل النزاعات التي قد تنشأ حول قضايا الشؤون العامة. من خلال الحوار والتفاهم، يمكن تحقيق توافقات بشأن القضايا الخلافية وتطوير حلول مشتركة.
5. تحسين فعالية التواصل: الشؤون العامة تعتمد على التواصل الفعال لنقل المعلومات والقرارات إلى الجمهور. لذلك فإن العلاقات الإنسانية الجيدة تساهم في تحسين فعالية هذا التواصل، مما يساعد في توصيل الرسائل بشكل أكثر وضوحاً وتأثيراً.
6. دعم التنمية المحلية: تساهم العلاقات الإنسانية القوية في تعزيز التنمية المحلية من خلال التعاون بين المواطنين والجهات الحكومية. العمل المشترك وبناء علاقات قوية بين الأطراف المختلفة يساهم في تنفيذ مشاريع التنمية وتحقيق أهدافها بشكل أكثر فاعلية.

¹ بومدين شيكر، فزاني إبراهيم سعد الشاكر، العلاقات الإنسانية في الإدارة المحلية بالمجتمعات الريفية ودورها في الحد من البيروقراطية: بلدية أولاد بن عبد القادر أنموذجا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص 663.

² Barry Reece, Rhonda Reece, Human Relations: Principles And Practices, Usa : John Wiley & Sons, Inc, 1993, P08.

المحور الثاني: مسائل الشؤون العامة

في هذا المحور سنحاول التطرق إلى أهم مسائل الشؤون العامة، حيث أشرنا سالفاً إلى أن الشؤون العامة تعبر عن القضايا التي تهم المواطنين، والتي تتعدد لارتباطها بحاجات المواطنين التي تسعى الإدارة لتحقيقها خدمة للمصلحة العامة، وهي لا تختلف كثيراً من بلدية إلى أخرى، ومن ولاية إلى أخرى، ومن بين هذه الشؤون نذكر:

أولاً: إقامة السكان وتنقلاتهم

1. تنقل المواطنين

من المعروف أن الأشخاص في حركة دائمة سواء داخل الدولة أو خارجها، وسواء كانوا مواطني البلد أو الأجانب، حيث أن حرية التنقل تعد أحد الحقوق الأساسية للأفراد، والتي أقرها الدستور الجزائري، والأكد أن تنقلاتهم تحتاج إلى وثائق تسمح بتنقلهم وسفرهم، ولعل أهم هذه الوثائق نجد:

1.1 جواز السفر

هو عبارة عن وثيقة رسمية تصدرها جهة إدارية مختصة لإثبات هوية صاحبها وتسمح له بالسفر والنقل عبر الحدود، تقوم الإدارة المختصة بتسليمها لكل شخص يرغب في الحصول عليها على اعتبار أن حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون. وهو سند سفر فردي يمنح بدون شرط السن لكل مواطن ما لم يكن محكوما عليه نهائياً في جنائية ولم يرد اعتباره. ويثبت جواز السفر في نفس الوقت هوية وجنسية حامله ويسمح له بمغادرة التراب الوطني أو العودة إليه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.¹

جواز السفر هو وثيقة رسمية تُعبر عن هوية حامله وجنسيته، وهي خاصة بالتنقل عبر الحدود، تسلمها الجهات الإدارية المعنية للسماح لكل شخص يرغب في السفر خارج الوطن أو العودة إلى التراب الوطني، وهذا وفق ما نصت عليه المادة 49 من دستور 2020 التي جاء فيها: "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه السياسية والمدنية أن يختار بحرية موطن إقامته وأن يتنقل بحرية عبر التراب الوطني، ولكل مواطن الحق في الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه، ولا يمكن تقييد هذه الحقوق إلا لمدة محددة، وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية".²

وقد اعتمد فيما بعد جواز السفر البيوميترى ابتداء من 2012/01/05، وهو وثيقة رسمية مؤمنة ومكونة من عدة صفحات، يتوفر على شريحة بيانات مدمجة بداخله، حيث يضم شريحة إلكترونية من دون صلة تحتوي على الشهادات الإلكترونية للدولة الجزائرية وعلى معلومات الحالة المدنية لصاحب الطلب ومعلوماته

¹ القانون رقم 14-03 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق ل 24 فيفري 2014، يتعلق بسندات ووثائق السفر، الجريدة الرسمية، العدد 16 الصادرة بتاريخ 23 مارس 2014، المادة 06.

² التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، المادة 49.

البيومترية الرقمية من ضمنها صورته الشمسية وتوقيعه وبصماته.¹ معتمدا على عناصر التكنولوجيا المتطورة حيث يوفر حماية صاحبه من كل استعمال تدليسي في حالة ضياعها أو سرقتها أو في حالة انتحال الشخصية، حيث اعتمد الكتابة عن طريق النقش بالليزر.

حددت مدة صلاحيته بـ 10 سنوات بالنسبة للبالغين، وخمس (05) سنوات بالنسبة للقصر الذين يقل سنهم عن 19 سنة، وتسري مدة صلاحيته من تاريخ اعداده، ولا يمكن تمديد مدة صلاحية جواز السفر. ويسلم من قبل الوالي أو من طرف موظف فوض لهذا الغرض، كما يسلم للمواطنين المقيمين أو الموجودين بالخارج من قبل رؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أي موظف قنصلي مفوض لهذا الغرض.²

كما يعرض كل شخص يزور أو يقلد أو يحرض على أي تحريف أو يتلف عمدا سندا أو وثيقة سفر أو يستعمل عمدا سندا أو وثيقة سفر مزورة أو مقلدة أو محرفة يتعرض إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات. فضلا عن ذلك، يتعرض كل شخص يتخذ من أي سند أو وثيقة السفر حالة مدنية غير حقيقية أو يستعمل سندا أو وثيقة سفر مسلمة تحت حالة مدنية غير حالته المدنية أو يستعمل حالة مدنية أخرى غير حالته المدنية أو يقوم بمحاولة الاستعمال المزور لجواز سفر الغير إلى العقوبات المنصوص عليها في المادتين 222 و 223 من قانون العقوبات.³

يوجد عدة أنواع من جواز السفر، لكل منها صلاحياته والشخص المسموح له بحمله، حيث ذكر المشرع الجزائري أنه من خلال الاتفاقيات المبرمة ما بين الجزائر وباقي الدول بخصوص جواز السفر في حال ما إذا أراد أحد المواطنين السفر إلى دولة أجنبية يجب أن يكون حاملا إحدى الوثائق التالية: إما جواز السفر العادي أو جواز السفر الاستعجالي أو جواز السفر الدبلوماسي أو جواز السفر المصلحة أو جواز السفر الخاص بالحج إلى البقاع المقدسة، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال تعريف هذه الوثائق.

2. جواز السفر العادي: تطرقنا له سابقا.

3. جواز السفر الاستعجالي: يتم إصدار جواز السفر الاستعجالي بصفة استثنائية لفائدة:⁴

¹ قرار مؤرخ في أول صفر عام 1433هـ، الموافق لـ 26 ديسمبر 2011، يحدد المواصفات التقنية لجواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني، الجريدة الرسمية، العدد الأول، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012، المادة 02.

² القانون رقم 03-14، مرجع سابق، المادة 08

³ القانون رقم 03-14، المرجع نفسه، المادة 17 و 18.

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 58-16 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1437 الموافق لـ 03 فيفري 2016، يحدد شروط إعداد وإصدار جواز السفر الاستعجالي، الجريدة الرسمية، العدد 07 الصادرة بتاريخ 07 فيفري 2016، المادة 02.

- المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج والمسجلين لدى مركز دبلوماسي أو قنصلي وغير حائزين على جواز سفر بيومتري إلكتروني، الذين يضطرون إلى التنقل على عجل لأسباب عائلية أو مهنية أو إدارية أو صحية إلى خارج بلد إقامتهم.
 - المواطنون الجزائريون المقيمون في الخارج والمسجلين لدى مركز دبلوماسي أو قنصلي الذين يوجدون في إقامة مؤقتة في بلد غير بلد إقامتهم وضاع منهم جواز السفر أو تلف أو سرق.
 - المواطنون الجزائريون غير المسجلين لدى مركز دبلوماسي أو قنصلي الذين حظي ملف تسوية وضعيتهم الإدارية فيما يخص الإقامة بالقبول من طرف سلطات بلد الاستقبال، وهم في حاجة إلى جواز سفر ذي صلاحية جارية.
 - المواطنون الجزائريون الموجودين في إقامة مؤقتة في الخارج الذين ضاع منهم جواز السفر أو تلف أو سرق والمضطرين إلى الالتحاق ببلد أجنبي أو أكثر قبل عودتهم إلى الجزائر.
 - المواطنون الجزائريون المقيمين في الخارج والمسجلين لدى مركز دبلوماسي أو قنصلي الذين يوجدون في إقامة مؤقتة في الجزائر وضاع منهم جواز السفر أو تلف أو سرق أو انقضت مدة صلاحيته والمضطرين للعودة إلى بلد إقامتهم.
 - المواطنون الجزائريون المقيمين في الجزائر وغير الحائزين على جواز سفر والمضطرين إلى التنقل على عجل لأسباب عائلية أو مهنية أو إدارية أو صحية إلى خارج التراب الوطني.
- تحدد مدة صلاحية جواز السفر الاستعجالي بسنة واحدة (1) على الأكثر، وتسري ابتداء من تاريخ إعداده ولا يمكن تمديدتها.
4. جواز السفر الدبلوماسي: هو وثيقة هوية وسفر، يرتبط ب: ¹
- ممارسة نشاط دبلوماسي وفقا للاتفاقيات والمعاملات الدولية.
 - الوظائف المنصوص عليها في المادة 06 و 07.
 - الأعوان الدبلوماسيين والقنصلين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية بحكم وضعهم القانوني، وكذا أزواجهم وأبنائهم القصر.
 - ملحقي الدفاع الوطني والملحقين العسكريين في القوات البحرية والجوية ومساعدتهم لدى البعثات الدبلوماسية الجزائرية بالخارج مدة مهمتهم. وكذا أزواجهم وأبنائهم.

¹ مرسوم رئاسي رقم 02-97 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 هـ الموافق ل 04 جانفي 1997، يحدد شروط منح وثائق السفر الرسمية التي تسلمها وزارة الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية، العدد الأول، الصادرة بتاريخ 25 شعبان 1417، المادة 03.

حدد المشرع تسليم حواز السفر الدبلوماسي وتمديد صلاحيته من قبل وزير الشؤون الخارجية أو ممثله أو المخول قانونا، على أن مدة صلاحية الجواز أربع (04) سنوات على الأكثر، غير أنه يمكن لرؤساء البعثات الدبلوماسية تمديد جوازات السفر الدبلوماسية التي انتهت مدة صلاحيتها بترخيص صريح من وزير الشؤون الخارجية لمدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر غير قابلة للتجديد.¹

5. جواز السفر المهمة: هو وثيقة هوية وسفر يسلم للقيام بمهمة أو تنقل إلى الخارج، ويستفيد من هذا الجواز كل من:²

- الموظفين المدنيين والعسكريين المعينون بالمراكز الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا تخولهم رتبتهم أو وظائفهم الحق في تسلم جواز السفر الدبلوماسي، كما يستفيد أزواجهم وأبنائهم القصر وبناتهم غير المتزوجات وأبويهم الذين في كفالتهم.
- الطارات العليا لإدارات الدولة برتبة مدير على الأقل بناء على الاستظهار بتكليف بمهمة تسلمه الوزارة المعنية.
- إدارات بعض الهيئات الوطنية بناء على تكليف بمهمة يسلمه مسؤول الهيئة المعنية.
- الأشخاص الذين يكلفهم وزير الشؤون الخارجية بمهمة خاصة في الخارج.

حددت مدة صلاحية جواز السفر بمهمة بأربع (04) سنوات بالنسبة للموظفين المعينين بالمراكز الدبلوماسية والقنصلية، وكذا حسب مدة المهمة على ألا تتجاوز سنة بالنسبة للأشخاص الذين يستفيدون من هذا الجواز بعنوان مهمة يؤدونها في الخارج.³

2.1 بطاقة الهوية (بطاقة التعريف الوطنية)

هي وثيقة فردية تثبت هوية صاحبها وتسلم لكل مواطن جزائري، حيث تسمح له بالتنقل داخل التراب الوطني بحرية، مع اظهارها في حالة طلبها من السلطات، وبداية من 18 أفريل 2017 تم اعتماد البطاقة البيومترية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17-143، والذي حدد كفاءات إعدادها وتسليمها وتجديدها وكذا الغائها واتلافها.

بطاقة التعريف البيومترية هي عبارة عن وثيقة هوية فردية تعدها مصالح وزارة الخارجية والجماعات المحلية، وتسلم لكل مواطن جزائري بدون شرط السن، بحيث لا يمكن لأي كان أن يحوز أكثر من بطاقة تعريف وطنية واحدة في نفس الوقت، وقد حددت مدة صلاحية بطاقة التعريف الوطنية بعشر (10) سنوات

¹ مرسوم رئاسي رقم 97-02، مرجع سابق، المادة 08.

² مرسوم رئاسي رقم 97-02، المرجع نفسه، المادة 11 و12.

³ مرسوم رئاسي رقم 97-02، المرجع نفسه، المادة 13.

للأشخاص البالغين تسع عشرة (19) سنة فأكثر. وتحدد بخمس (5) سنوات للقصر الذين يقل سنهم عن تسع عشرة (19) سنة، على أن تسري مدة صلاحيتها ابتداء من تاريخ إعدادها.¹

تكون بطاقة التعريف الوطنية من نوع بيوم تري الكتروني، وتحتوي على شريحتين:²

- تحوي الشريحة الأولى معلومات إدارية وشخصية لطالب البطاقة.
- تتضمن الشريحة الثانية تطبيقاً للتحقق من صاحبها. اعتماداً على البصمات الإصبعية للأشخاص البالغين السن القانوني.

تسلم البطاقة مرفقة برمز سري في ظرف مغلق يوضع تحت مسؤولية صاحبها أو وليه الشرعي. بحيث يستعمل الرمز السري من أجل الولوج إلى الخدمات الإلكترونية.

في حالة ضياع بطاقة التعريف الوطنية أو إتلافها أو سرقتها، يلزم صاحبها بالتصريح بذلك فوراً لدى أقرب مصلحة للأمن أو لدى المراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، وجب على مصالح الأمن والمراكز الدبلوماسية والقنصلية أن تعلم دون مهلة البلدية أو المركز الدبلوماسي والقنصلي مكان الإصدار بغرض جعل بطاقة التعريف الوطنية غير قابلة للاستعمال. كما يجب أن تعلم هذه المصالح مصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية.³

كما يتعرض كل شخص يقلد أو يزور أو يزيّف بطاقة التعريف الوطنية أو يستعمل عمداً بطاقة تعريف وطنية مقلدة أو مزورة أو مزيفة إلى العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.⁴

2. تنقل الأجانب

الأجنبي هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتواجد بالتراب الوطني ولا يحمل الجنسية الجزائرية سواء كانت له جنسية دولة أخرى أو عدمها. والذي يمكنه دخول التراب الوطني والتنقل والاقامة بعد تقديم الوثائق التي تثبت وجوده النظامي فيه، وإثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدة اقامته بالإقليم الجزائري.⁵

¹ المرسوم الرئاسي 143-17 المؤرخ في 21 رجب عام 1438 هـ الموافق ل 18 أبريل 2017، يحدد كيفية إعداد بطاقة التعريف الوطنية وتسليمها وتجديدها، الجريدة الرسمية العدد 25 الصادرة بتاريخ 19 أبريل 2017، المواد 03 و 04، و 05.

² المرسوم الرئاسي 143-17، المرجع نفسه، المادة 06.

³ المرسوم الرئاسي 143-17، المرجع نفسه، المادة 18.

⁴ المرسوم الرئاسي 143-17، مرجع سابق، المادة 20.

⁵ قانون رقم 11-08 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 هـ الموافق ل 25 جوان 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية العدد 36 الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2008، المادة 03 و 04.

1.2 شروط دخول الأجنبي: حدد المشرع الجزائري شروط دخول الأجنبي للجزائر، وهي:

أولاً: أن يحوز على وثيقة تسمح له بالدخول إلى الإقليم الجزائري

هذه الوثيقة قد تكون جواز سفر أو أي وثيقة أخرى قيد الصلاحية. فبالنسبة لجواز السفر فهو عبارة عن وثيقة قانونية تصدرها جهة إدارية مختصة تابعة للبلد الأجنبي الذي ينتمي إليه الشخص الذي يرغب في الدخول للجزائر، ويعتبر جواز السفر بمثابة بطاقة هوية لحاملها تسمح للجزائر ببسط رقابتها عليه، حيث تتضمن هذه الوثيقة كافة المعلومات المتعلقة به (الاسم واللقب، السن، الجنسية، الصورة والتوقيع ..). كما يمكن للأجنبي دخول الجزائر بحيازته لوثيقة سفر قيد الصلاحية معترف بها من قبل الدولة الجزائرية، وممهرة عند الاقتضاء بالتأشيرة المشترطة الصادرة عن السلطات المختصة. وهي وثيقة تمنح لحالات استثنائية مثل الرعايا الفلسطينيين لعدم حصولهم على استقلالهم، فضلاً عن اللاجئين وعديمي الجنسية.¹

ثانياً: حيازة التأشيرة القنصلية

تشرط الجزائر كمبدأ عام ضرورة حيازة الأجنبي على تأشيرة السفر القنصلية قيد الصلاحية، والتي ترخص له الدخول بطريقة شرعية للأراضي الجزائرية، وهي تأشيرة تمنح من قبل الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية المعتمدة في الخارج مقابل دفع طلبها لرسوم قنصلية، وفي حالة رفض منح التأشيرة القنصلية، يمكن لطلبها تقديم طعن ولائي أمام الهيئة المعنية، وقد حددت مدة التأشير القنصلية بسنتين (02)، كما حددت مدة الإقامة المرخص بها بتسعين (90) يوماً كأقصى مدة عند دخول التراب الجزائري دون أن يكون له القصد في تثبيت إقامته أو ممارسة نشاط مهني أو نشاط مأجور به.²

غير أنه في حالات استثنائية، يمكن للأجنبي دخول التراب الجزائري دون حيازته على التأشيرة، ويتعلق الأمر هنا بالحالات التالية:

1. الأجنبي المعفى من التأشيرة القنصلية: يعفى من التأشيرة القنصلية كل من:³

- الأجنبي الذي يتواجد على متن سفينة راسية في ميناء جزائري.
- البحار الأجنبي العامل على متن سفينة راسية في ميناء جزائري، والمستفيد من إجازة على اليابسة طبقاً للاتفاقيات البحرية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية.
- الأجنبي العابر للإقليم الجزائري جواً

¹ نورة هارون، احتفاظ الجزائر بحق منع الأجانب من الدخول إلى الإقليم الجزائري من منظور القانون 11-08، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الأول، 2022، ص 968.

² قانون رقم 11-08، مرجع سابق، المادة 08.

³ قانون رقم 11-08، المرجع نفسه، المادة 11.

- الأجنبي عضو طاقم الطائرة المتوقفة بأحد مطارات الجزائر.
- الأجنبي المستفيد من أحكام الاتفاقيات الدولية أو من اتفاقيات المعاملة بالمثل في هذا المجال.
- 2. تأشيرة التسوية: يمكن في الحالات الاستعجالية أن تمنح شرطة الحدود تأشيرة تسوية الوضعية للأجنبي الذي يتقدم إلى مراكز الحدود بدون تأشيرة. على أن تقوم شرطة الحدود بإخطار السلطات الإدارية المعنية فوراً. ويمكن لهذه الأخيرة أن توافق بصفة استثنائية تمديد التأشيرة لمدة أقصاها تسعين (90) يوما للأجنبي الذي يرغب في تمديد مدة إقامته في الجزائر لأكثر من المدة المرحّص بها في التأشيرة بشرط ألا يكون لديه القصد عندئذ في تثبيت إقامته بالإقليم الجزائري.¹
- 3. تأشيرة العبور: يمكن أن تسلم تأشيرة عبور مدتها القصوى سبعة (07) أيام للأجنبي العابر للإقليم الجزائري، والحائز على تأشيرة بلد الوجهة مع إثبات امتلاكه وسائل العيش الكافية طوال مدة عبوره. على أن تجدد مرة واحدة فقط بصفة استثنائية كما يمكن لمصالح شرطة الحدود المختصة إقليمياً تسليم إجازة تجوّل مدتها يومان (02) إلى سبعة (07) أيام للأجانب أعضاء أطقم السفن والطائرات.²

ثالثاً: حياة الدفتر الصحي

اشترط المشرع الجزائري ضرورة حياة الأجنبي الراغب في دخول التراب الوطني حيازته على الدفتر الصحي طبقاً للتنظيم الدولي، والهدف من ذلك تجنب عدوى الأوبئة والأمراض المعدية الممكن انتقالها إلى داخل البلاد، فالدفتر الصحي وسيلة للتأكد من إجراء اللقاحات المطلوبة وعدم إصابة الأجنبي بأي مرض معدٍ قد يشكل خطراً على الصحة العامة للمواطنين، ولا شك أن هذا الإجراء ضروري خاصة في الفترة التي عرف فيها العالم انتشار وباء كوفيد 19.³

2.2 إقامة الأجنبي الدائمة بالجزائر

يعتبر مقيماً الأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر، والذي رخص له بذلك بتسليمه بطاقة المقيم من قبل ولاية مكان إقامته مدة صلاحيتها سنتان، ويخضع إصدار بطاقة المقيم لدفع المعني بالأمر لحق الطابع الذي تحدد قيمته بموجب قانون المالية، ويمكن أن تكون مدة صلاحية بطاقة الإقامة عشر (10) سنوات بالنسبة للأجنبي الذي أقام بالجزائر لمدة سبع (07) سنوات أو أكثر بصفة قانونية ومستمرة، وكذا لأبنائه الذين يعيشون معه ويبلغون سن (18)، وفي هذه الحالة على المعني تقديم طلب إلى والي

¹ قانون رقم 11-08، مرجع سابق، المادة 12.

² قانون رقم 11-08، المرجع نفسه، المادة 14.

³ أم السعد بن زيادة، الوضعية الإدارية لدخول وتنقل الأجانب في الإقليم الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2022، ص 729.

الولاية المقيم بها في ظرف 15 يوما قبل انتهاء تاريخ التأشيرة، و08 أيام بالنسبة للقصر التي تلي تاريخ فقدان الجنسية.¹

هذه الوثيقة تسمح له بالتنقل بحرية، مع مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون والمحافظة على الأمن العام والصحة العامة. مع التزامه بتقديم الوثائق المثبتة لوضعيتهم عند كل طلب من الأعوان المؤهلين لذلك، كما يجب على الأجنبي المقيم بصفة قانونية عندما يغير مكان إقامته الفعلية بصفة نهائية أو لفترة تتجاوز ستة(06) أشهر التصريح بذلك لدى محافظة الشرطة، أو فرقة الدرك الوطني أو لدى البلدية محل إقامته السابق والجديد، وذلك خلال خمسة عشر(15) يوما السابقة لتاريخ مغادرة محل إقامته السابق أو اللاحقة لتاريخ وصوله إلى محل إقامته الجديد، ويثبت وصل التصريح إتمام هذه الإجراءات.²

يفقد الأجنبي المقيم بصفة المقيم إذا تغيب عن التراب الجزائري بصفة مستمرة لمدة سنة واحدة، كما يمكن سحبها في أية لحظة إذا ثبت نهائيا أنه لم يعد يستوفي أحد شروط بقاءه، وفي هذه الحالة يتم اعذاره بمغادرة الإقليم خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه، وفي حالات استثنائية يستفيد من أجل إضافي لا يتعدى (15) يوما بناء على طلب مبرر.³

كما تسحب بطاقة الإقامة من الأجنبي المقيم، إذا ثبت للسلطات المعنية أن نشاطاته مخالفة للأخلاق والسكينة العامة، أو تمسح بالمصالح الوطنية، أو أدت إلى إدانته عن أفعال ذات صلة بهذه النشاطات، ففي هذه الحالة تطرد الرعية الأجنبية فورا بمجرد استكمال الإجراءات الإدارية والقضائية.⁴

تبعاً لذلك، إبعاد الأجنبي بناء على قرار صادر عن وزير الداخلية في الحالات التالية:⁵

- إذا ثبت للسلطات الإدارية أن وجوده في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام و/أو لأمن الدولة.
- إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة.
- إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له طبقاً لأحكام المادة 22 الفقرتان (1) و(02) ما لم يثبت أن تأخره يعود إلى قوة قاهرة.

¹ قانون رقم 11-08، مرجع سابق، المادة 16.

² قانون رقم 11-08، المرجع نفسه، المادة 27.

³ قانون رقم 11-08، المرجع نفسه، المادة 21.

⁴ قانون رقم 11-08، المرجع نفسه، المادة 22.

⁵ قانون رقم 11-08، المرجع نفسه، المادة 30.

3.2 تشغيل الأجانب وايوائهم

يمكن للأجنبي المقيم الراغب في ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة أن يستوفي الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة لممارسة هذا النشاط، وقد نظم المشرع الجزائري على غرار مشرعي العديد من الدول تشغيل وعمل الأجانب، فأورد عليه العديد من القيود التي ترد على حرية التعاقد وذلك تقديرا لاعتبارات اجتماعية واقتصادية أولاها حماية الأيدي العاملة الوطنية من المنافسة الأجنبية، حيث نصت المادة 21 من قانون علاقات العمل 90-11 على: يجوز للمستخدم توظيف العمال الأجانب عندما لا توجد يد عاملة وطنية مؤهلة، وحسب الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.¹

بناء على ذلك، يقع على الهيئات والمصالح الإدارية المختصة بتنظيم قطاع الشغل ومنها مصالح التشغيل ومفتشية العمل والمصالح التابعة لوزارة العمل، احترام بعض المبادئ والأسس والمعايير عند دراسة طلب رخصة العمل للأجانب، والتي تتمثل في:²

- التأكد أن الغاية من تشغيل الأجانب يخص حاجيات التنمية الوطنية: وفي هذا الجانب أصبحت الحكومة الجزائرية تلزم بعض المتعاملين الاقتصاديين بتوظيف مواطنيها ومنحهم الأولوية، وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن هناك أشخاص مواطنين خواص يلجؤون إلى تشغيل الأجانب من أجل بناء المساكن.

- دراسة العقود والاتفاقيات المتضمنة الصفقات الخاصة بالأشغال أو المساعدات التقنية التي تعترف كل هيئة جزائرية بإبرامها مع الهيئات الأجنبية تطبيقا لنص المادة السابعة من القانون رقم 10-81، وفيما يخص التدابير المتعلقة بتشغيل الأجانب.

- التأكد من عدم إمكانية تشغيل عامل جزائري في المنصب المتوفر إما بالترقية أو التوظيف الخارجي تطبيقا لأحكام المادة 05 من قانون رقم 10-81، فالأولوية للعامل الجزائري، رغم أن الواقع أثبت عدم احترام هذا الشرط والقيد، إذ شهدت الجزائر مؤخرا تدفق الآلاف من العمال الأجانب، ذلك أن المؤسسات والشركات تفضلهم لقلة تكلفتهم لاسيما بالنسبة للعمال الصينيين.

لذلك أوجب القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل أجنبيا بأية صفة كانت أن يصرح به خلال مدة ثمان وأربعين (48) ساعة لدى المصالح المختصة إقليميا للوزارة المكلفة بالتشغيل، وفي حالة عدم وجود هذه المصالح لدى بلدية محل التشغيل أو محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني المختصة إقليميا. على أن يتم استيفاء نفس الإجراء عند إنهاء علاقة العمل.

¹ القانون 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 هـ الموافق ل 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة بتاريخ أول شوال 1410، المادة 21.

² فطة معاشو نبالي، أحكام تشغيل الأجانب في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04، ديسمبر 2013، ص 578.

في هذا الإطار، يتعين على الهيئات المستخدمة أن تصرح لمصالح التشغيل المختصة إقليمياً بهؤلاء العمال على أن يؤكد هذا التصريح على ما يأتي:¹

- اسم الهيئة المشغلة أو هدفها الاجتماعي ووضعيتها القانونية.
- المعلومات المتعلقة بحالة العمال الأجانب المعنيين المدنية وجنسياتهم.
- المؤهلات المهنية لهؤلاء العمال.
- مناصب العمل المسندة لهم.
- مدة عقود العمل المبرمة.
- أجره الوظيفة والمنافع المبذولة لهم.

كما يجب على المستخدم أن يكون بإمكانه تقديم المستندات والوثائق المرخصة لتشغيل الأجانب في مؤسسته أثناء كل طلب من الأعوان المؤهلين، وعلى كل مالك سفينة يشغل بحارة أجنبية على متن سفينة ترفع العلم الجزائري الحصول على ترخيص من الوزير المختص طبقاً للتشريع المعمول به.²

من جهة ثانية، فرض المشرع على كل مؤجر محترف أو عادي يأوي أجنبياً بأية صفة كانت، أن يصرح به لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني، وفي حالة عدم وجود هذه المصالح لدى بلدية محل العين المؤجرة خلال أجل أربع وعشرين (24) ساعة.³

وقد أوكلت مهمة تسيير وثائق الهوية والسفر للمواطنين لمكتب تنقل المواطنين على مستوى مديرية التقنين والشؤون العامة بالإدارة المحلية، حيث يقوم ب:⁴

- متابعة مستمرة لحركة إحصائيات وزارة الداخلية، وضمان جلب الحصص المخصصة للولاية من جوازات السفر وبطاقات التعريف البيومترية من المطبعة الرسمية، وتوزيعها على الدوائر الإدارية حسب الطلب.
- إدارة ملف شهادة الميلاد رقم 12 (خ) والأصلية، اللتين تعتبران وثيقتين أساسيتين لاستخراج جوازات السفر وبطاقات التعريف الوطنية على التوالي.

¹ مرسوم رقم 510-82 المؤرخ في 09 ربيع الأول عام 1403 هـ الموافق لـ 25 ديسمبر 1982، يحدد كفاءات منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 12 ربيع الأول 1403، المادة 19.

² قانون رقم 11-08، مرجع سابق، المادة 28.

³ قانون رقم 11-08، مرجع سابق، المادة 29.

⁴ سيد أحمد بن ساحة، وليد الشرع، نظام الإدارة المحلية في الجزائر (مديرية التنظيم والشؤون العامة نموذجاً)، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017-2018، ص 63، 64.

• تسير عملية تسجيل الحج، حيث يستقبل المكتب ملفات الحجاج الناجحين في القرعة، ويقوم بإعداد الدفاتر اللازمة وارسالها إلى الوزارة للحصول على التأشيرات.

إلى جانب مكتب تنقل الأجانب الذي يتكفل بإدارة شؤون الأجانب المقيمين بالولاية، ومتابعة أنشطتهم الاستثمارية والتجارية، والتنسيق مع مختلف المصالح المعنية لضمان سير الأمور وفق الأطر القانونية السارية، وفي هذا الشأن يتولى:

- التنسيق مع مصالح الأمن لإنجاز بطاقات الإقامة للأجانب، ومتابعة حركة تنقلهم، وإصدار وصلات خاصة ببطاقات التأجير.
- التكفل بإجراءات الزواج المختلط، بما في ذلك التحقق من الأوراق الثبوتية للمعنيين، وإصدار تراخيص الزواج بعد الحصول على الموافقات اللازمة.

ثانياً: احصاء العمليات الانتخابية

تعد الانتخابات إحدى القنوات الشرعية للمشاركة السياسية للمواطن، حيث يمكنه اختيار ممثلين عنه في تسير البلاد وتحقيق التنمية المنشودة، وعليه فالانتخابات هي الوسيلة الرئيسية للديمقراطية وإسداء السلطة وفق نظام انتخابي يجسد المشاركة السياسية للمواطنين وتفعيلها.

1. مفهوم الانتخابات

تعرف الانتخابات بأنها: "وسيلة لممارسة الديمقراطية، والتي بمقتضاها يختار الناخبين الحكام عن طريق التصويت، فهي تجسد الإرادة الشعبية من خلال اختيار الشعب لمن يحكمه لممارسة شؤون السلطة السياسية". فالانتخاب هو اختيار شخص من بين عدد من المرشحين ليكون نائباً يُمثِّل الجماعة التي ينتمي إليها، وكثيراً ما يطلق على الانتخاب اسم (اقتراع) أي الاقتراع على اسم معين، ويعد الانتخاب حقاً عاماً للمواطنين وليس لسلطة من السلطات أن تحرم المواطن من ممارسته ما دام مستوفياً الشروط المنصوص عليها.¹

ويتداخل مفهوم الانتخاب مع مفهوم الاستفتاء الذي يقصد به عرض موضوع عام على الشعب لإبداء رأيه بالموافقة أو الرفض، وهنا يظهر أن الانتخاب يقترب من مصطلح الاستفتاء في جانب ترك الحرية للهيئة النابعة في الاختيار أو الفصل في قضية معينة، إلا أن الانتخاب يختلف عن الاستفتاء في كون الانتخاب يتعلق بالتصويت لمرشحين لشغل مناصب تمثيلية ونيابية، مثل رئيس الجمهورية، نواب البرلمان، أعضاء المجالس المحلية، في حين

¹ صباح بالة، مفهوم الانتخاب، الموسوعة السياسية: 2017/06/09، على الرابط: <https://political-encyclopedia.org/dictionary/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA>

أن الاستفتاء لا يتعلق باختيار الأشخاص إنما بالتصويت على الوثائق الأساسية للدولة كالدستور، البرنامج السياسي، مثل قانون المصالحة الوطنية والوثام المدني.¹

1.1 خصائص الانتخابات: من بين الخصائص التي تتميز بها الانتخابات، نجد²:

✓ الانتخابات عامة: يعني أن جميع المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية لهم الحق في المشاركة في الانتخابات سواء كناخبين أو مرشحين. هذا المبدأ يعكس الشمولية والديمقراطية، حيث لا يُستثنى أي شخص بناءً على جنسه، أو دينه، أو عرقه، أو طبقاته الاجتماعية. فلكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب أو ينتخب، وهذا ما نصت عليه المادة 56 من الدستور الجزائري.

✓ الانتخابات متساوية: يشير هذا المبدأ إلى أن لكل ناخب صوتًا واحدًا فقط، ويكون لجميع الأصوات نفس الوزن والقيمة. هذا يضمن أن كل فرد، بغض النظر عن مكانته الاجتماعية أو الاقتصادية، له تأثير متساوٍ في نتائج الانتخابات. التساوي في التصويت يضمن عدالة العملية الانتخابية ويمنع أي شكل من أشكال التمييز أو التفاوت بين الناخبين.

✓ الانتخابات دورية: يعني أن الانتخابات تُجرى بانتظام وضمن فترات زمنية محددة، كما ينص عليها القانون. هذا المبدأ يضمن تجديد الشرعية الديمقراطية للحكام وممثلي الشعب بشكل مستمر، ويمنع الاستبداد أو التمديد غير الشرعي للولايات الانتخابية. الدورية تعكس استمرار النظام الديمقراطي وتأكيد على تحديث السلطة بصورة منتظمة.

✓ الانتخابات سرّية: السرية في التصويت هي مبدأ أساسي لضمان حرية الاختيار للناخبين. عندما يصوت الناخب، يقوم بوضع ورقة التصويت في مغلف غير شفاف ويضعه في صندوق الاقتراع دون أن يرى أحد اختياره. هذا يمنع أي نوع من الضغوط أو التهيب الذي قد يمارس على الناخب، ويضمن نزاهة الاختيار.

✓ الانتخابات نزاهة وعادلة: تعني أن الانتخابات تُجرى بناءً على قواعد محددة ومقبولة تضمن عدم التلاعب بالنتائج أو تزويرها. نزاهة الانتخابات تضمن أن كل مرشح وكل ناخب يتمتع بنفس الفرص والحقوق، وأن النتائج تعكس فعليًا الإرادة الشعبية. العدالة في الانتخابات تعني أيضًا توفير فرص متكافئة لجميع المرشحين وتجنب أي تحيز مؤسسي.

✓ الانتخابات تعبر عن حريات المواطن: الانتخابات هي الوسيلة التي يمكن من خلالها للمواطنين التعبير عن آرائهم واختيار ممثلهم بحرية وشفافية. هذا المبدأ يعني أن المواطنين أحرار في اختيار من يمثلهم دون

¹ أحسن رابحي، الوسيط في القانون الدستوري، الجزائر: دار هومة، 2014، ص 115.

² صباح بالة، مرجع سابق

أن يفرض عليهم أي جهة معينة أو تقييد حرياتهم السياسية. ويشمل ذلك حق الانتظام في أحزاب أو حركات سياسية تتوافق مع معتقداتهم وأفكارهم.

تشكل هذه الخصائص أساس عملية انتخابية ديمقراطية وشفافة تضمن تمثيلاً حقيقياً لإرادة الشعب وتحافظ على حقوقهم وحرياتهم السياسية.

2.1 التكييف القانوني للانتخاب: اختلف الفقه في الطبيعة القانونية للانتخاب، وقد نتج عن هذا الانقسام أربعة آراء، هي:

• الانتخاب حق شخصي

الانتخاب هو أكثر من مجرد عملية اختيارية للممثلين السياسيين؛ إنه تعبير جوهري عن حق أساسي يتمتع به كل مواطن. حيث يمثل الانتخاب صلة مباشرة بين الفرد والدولة، يمارس من خلاله المواطنون سيادتهم بشكل جماعي. وعليه، فإن هذا الحق لا يقتصر فقط على القدرة على التصويت، بل يشمل أيضاً حق الفرد في أن يُنتخب، مما يمنحه فرصة المشاركة الفعالة في صنع القرار السياسي. وبالتالي فإن كل شخص تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها قانونياً الحق في أن ينتخب وأن ينتخب، وله الحرية الكاملة في اختيار ممثليه بناءً على قناعاته الخاصة دون التعرض لأي ضغط يفقده هذه الحرية، بمعنى أن له الاستقلالية في اتخاذ قراره وله الخيار في استعمال هذا الحق من عدمه، أي لا يمكن القبول بفكرة التصويت الإجباري.¹

تبعاً لذلك، يترتب على القول بأن الانتخاب "حق شخصي" النقاط التالية:

- عدم تقييد حق الانتخاب، فيجعله قاصراً على فئة دون أخرى، حيث أن الحق في الانتخاب والترشح هو تجسيد للمساواة السياسية، وكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية لديه الحق في المشاركة في العملية الانتخابية، سواء كناخب أو كمرشح. ولا يصح الحرمان منه إلا استثناءً؛ ولأفراد معدودين كعديهي الأهلية ومن في حكمهم، هذه المساواة تعني أن القوانين التي تنظم الانتخابات يجب أن تكون شاملة وغير تمييزية، بحيث لا تستثني أحداً من هذا الحق بناءً على الجنس أو الدين أو العرق أو الوضع الاجتماعي.
- أن يتمتع المواطنون بالحرية في استخدام حقهم في التصويت أو الامتناع عنه. أي رفض فكرة التصويت الإجباري بأن يكون الانتخاب نابعا من إرادة المواطن الحقيقية، وليس نتيجة لفرض أو إجبار. الحرية في ممارسة هذا الحق تشمل أيضاً خيار الامتناع عن التصويت كوسيلة للتعبير عن الرفض أو الاحتجاج على الخيارات المتاحة.

¹ عادل قرانة، النظم السياسية: أشكال الحكومة، الأنظمة السياسية، النظام السياسي الجزائري، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013، ص 21.

- من الضروري أن يتمتع المواطن بحرية كاملة في اختيار من يمثله، استنادا إلى قناعاته الشخصية، دون أي ضغط أو تأثير خارجي قد يقيد هذه الحرية. هذه الحرية تعني أن المواطن يجب أن يكون قادرا على اتخاذ قراره بشكل مستقل، بناءً على معرفته وفهمه للأمور المطروحة، دون الخضوع لأي نوع من التهديد أو الإكراه.¹

من هنا، فإن تكييف الانتخاب بأنه حق شخصي، يعطي للدولة حقين، أولهما الحق في توسيع هيئة الناخبين، أي الأخذ بنظام الاقتراع العام، والثاني الحق في اعتناق مبدأ الاقتراع الاختياري.

● الانتخاب وظيفة

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الانتخاب ليس حقا بل هو مجرد وظيفة يؤديها المواطن كخدمة عامة للأمة التي ينتمي إليها. هذا الاتجاه يركز على المسؤوليات المدنية للمواطنين داخل النظام الديمقراطي ويعيد تعريف الانتخاب كواجب وليس كامتياز شخصي. وهو الاتجاه الذي تبناه رجال نظرية سيادة الأمة، حيث أكدوا أن الانتخاب نشاطا وظيفيا يؤديه المواطن كمساهمة في المصلحة العامة. من خلال التصويت، فهو تكليف وواجب على الأفراد لاختيار ممثليهم، وبالتالي يُنظر إلى الانتخاب على أنه خدمة للأمة وليس مجرد تعبير عن الرأي الفردي.²

● الانتخاب حق ووظيفة

يجمع هذا الاتجاه بين الطبيعة الثنائية للانتخاب كحق شخصي وكوظيفة مدنية، بمعنى أن لكل مواطن الحق في المشاركة في العملية السياسية من خلال التصويت. وفي نفس الوقت واجبا مدنيا، يجب على الفرد القيام به من أجل المساهمة في استقرار النظام الديمقراطي، وخدمة المجتمع ككل. هذا المزيج يعكس الرغبة في تحقيق توازن بين الحرية الفردية والمسؤولية الجماعية، حيث يكون لكل مواطن دور فعال في تشكيل مستقبل الأمة. وبالتالي فما أراد أصحاب هذا الاتجاه تفسيره أن الانتخاب حق شخصي تحميه الدعوى القضائية التي تمكن الناخب من تقييد اسمه في القوائم الانتخابية، ويصبح وظيفة تمكن الناخب من اختيار من يتولى السلطات العامة في الدولة.³

2. الناخب والعملية الانتخابية

أولا: الناخب

يعرف الناخب بأنه الشخص المسجل في القائمة الانتخابية، التي تتضمن أسماء جميع الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة حق التصويت أو الاقتراع، وذلك لتوافر شروط معينة تمكّن من الحصول على بطاقة الناخب.

¹ نهال حاشي، النظام الانتخابي في الجزائر وأثره على العملية الديمقراطية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2014-2015، ص 19.

² نهال حاشي، المرجع نفسه، ص 20.

³ عصام علي الدبس، النظم السياسية: الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 202.

ووفقا للمادة 03 من قانون الانتخابات، فإنه "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به".¹

كما يشار إلى الهيئة الناخبة بمجموع المواطنين في دولة معينة الذين يتمتعون بحق التصويت في الانتخابات. هؤلاء الأفراد هم الذين يشاركون في العملية الانتخابية ويقومون باختيار ممثليهم في الحكومة. يُطلق على هذه المجموعة من المواطنين مصطلح "جماعة الناخبين" أو "المنتخبين" Electors، وتلعب الهيئة الناخبة دورًا محوريًا وأساسيًا في تسيير عمل مؤسسات الدولة، حيث تُعتبر القوة الأولى في تشكيل هذه المؤسسات. فإرادة الناخبين هي القوة الحاسمة التي تؤدي إلى تكوين أجهزة الدولة المختلفة من خلال عمليات الانتخاب، سواء كانت هذه الانتخابات مباشرة أو غير مباشرة. هذا الدور البارز يعني أن الهيئة الناخبة ليست مجرد مجموعة من الأفراد الذين يمارسون حقهم في التصويت، بل هي الركيزة التي تعتمد عليها الدولة في اختيار وتعيين الحكام والمسؤولين، كما تساهم الهيئة الناخبة في ممارسة الرقابة على أداء هؤلاء الحكام من خلال ممثليها في البرلمان الذين يتحملون مسؤولية محاسبة الحكومة ومراقبة تنفيذ السياسات العامة، مما يعزز من شفافية وفعالية النظام السياسي.² تبعاً لذلك، فإن الشروط الواجب توافرها في الناخب هي:³

- التمتع بالجنسية الجزائرية: يعتبر الانتخاب أحد الحقوق السياسية التي يمارسها المواطنون دون الأجانب، غير أن المشرع لم يميز بين الجنسية الأصلية والمكتسبة.
- السن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع: فقد حدد المشرع سن 18 سنة كاملة رغبة منه في إشراك فئة الشباب في عملية التغيير السياسي والاجتماعي للبلاد، وهي فترة يكون فيها الشباب على مستوى من الوعي بالحياة السياسية للبلاد.
- التمتع بالحقوق الوطنية (المدنية والسياسية): حيث يحرم من الانتخاب كل شخص فاقد لحقوقه المدنية والسياسية كعقوبة تبعية لارتكابه بعض الجرائم، أو سلك سلوكاً أثناء الثورة التحريرية مضاداً لمصالح الوطن، ويمثل هذا الشرط في كنهه الثقة والصلاحية الأدبية للمشاركة في الحياة السياسية.
- عدم وجود إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب: ترجع عدم الأهلية للانتخاب حسب المادة 05 من قانون الانتخابات إلى عدة عوامل تتعلق بالإدانة الجزائية، عدم الثقة، الحجر والحجز. غير أن فقدان الأهلية الانتخابية ليست صفة دائمة، إذ يسجل الأشخاص الذين استعادوا أهليتهم الانتخابية أنفسهم في القوائم الانتخابية إثر إعادة الاعتبار لهم أو رفع الحجر عنهم أو بعد إجراء عفو شملهم.

¹ القانون العضوي 01-12 المؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق ل 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 01 الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012، المادة 03.

² حسن البحري، الانتخاب، الموسوعة القانونية المتخصصة، على الرابط: <https://arab-ency.com.sy/law/details/25697/1>

³ محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، ص 46.

ثانيا: العملية الانتخابية: تشير الى مجموع المراحل والخطوات المتعلقة بالانتخاب، والتي تهدف الى ضمان دقة وشفافية الانتخابات، وذلك بدءاً ب:

- اعداد القائمة الانتخابية

- الاقتراع

- الفرز

- اعلان النتائج

1. إعداد القوائم الانتخابية

تتمثل القائمة الانتخابية في قاعدة بيانات الأشخاص المؤهلين قانونيا للانتخاب، حيث تحتوي على أسماء المواطنين الذين لديهم الحق في التصويت، حيث تدون الأسماء بالترتيب الأبجدي، ورقم تسلسل لكل حرف، والبيانات الخاصة بكل ناخب.¹ وهي قوائم دائمة تتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى مرسوم رئاسي يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلقة باقتراع ما، والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها.

يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاء في كل بلدية، من طرف لجنة بلدية تعمل تحت اشراف السلطة المستقلة، وتتكون هذه اللجنة من:²

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا.
- ثلاثة ناخبين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.

تجتمع اللجنة بقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها، وتوضع تحت تصرفها أمانة دائمة يديرها موظف بلدي ذو كفاءة وخبرة ويتمتع بالحياة، كما تقوم السلطة المستقلة بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية، بموجب قرار من رئيسها ينشر بكل وسيلة مناسبة ومؤكدة.

يعد التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية، والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم، على أن يكون التسجيل في قائمة انتخابية واحدة فقط بالبلدية³ والحصول على بطاقة الناخب. وهي بطاقة شخصية تسلمها السلطة

¹ وفاء عمران، النظام الانتخابي الجزائري وحمايته جزائيا في ظل الأمر 01-21، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، 2022، ص 627.

² الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 هـ الموافق ل 10 مارس 2021، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021، المادة 63.

³ القانون العضوي 01-12، مرجع سابق، المادة 9 و14.

الوطنية المستقلة للانتخابات إلى شخص بعد تسجيله في القائمة الانتخابية لتمكينه من ممارسة حقه في التصويت في العمليات الانتخابية والاستفتاءية.¹

يتم تسجيل الشخص في القائمة الانتخابية بالبلدية موطن إقامته الرئيسي، مع وجود استثناءات تتعلق بالحالات التالية:²

- الجزائريين المقيمين بالخارج.
- أعضاء الهيئات النظامية ممثلة في الجيش الوطني الشعبي، الأمن الوطني، الحماية المدنية، موظفي الجمارك الوطنية ومصالح السجون، الحرس البلدي الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة بالمادة 04 من قانون الانتخابات.

يتم تسجيل هذه الفئة إما ببلدية مسقط الرأس، بلدية آخر موطن للمعني، بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني بالنسبة للانتخابات المحلية، أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية، الاستفتاءية والتشريعية فإنهم يسجلون في القائمة الانتخابية للممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب.

تسلم السلطة المستقلة نسخة من هذه القوائم الانتخابية إلى المحكمة الدستورية، لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه متى طلب ذلك. وتحفظ القائمة الانتخابية البلدية، تحت مسؤولية السلطة المستقلة بالأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية. تودع نسخ من القائمة الانتخابية البلدية على التوالي، بأمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليمياً، ولدى السلطة المستقلة، وبمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.³

2. الاقتراع

تستدعى الهيئة الناخبة للتصويت بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية في غضون وخلال الثلاثة أشهر التي تسبق تاريخ اجراء الانتخابات، ويجري الاقتراع في الدائرة الانتخابية، حيث يوزع الناخبون بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين.

يجرى الاقتراع في يوم واحد يبدأ على الساعة الثامنة صباحاً، ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساءً، غير أنه يمكن للسلطة المستقلة بطلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها اجراء التصويت في يوم

¹ الأمر رقم 01-21، مرجع سابق، المادة 02.

² محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 50.

³ الأمر رقم 01-21، مرجع سابق، المواد 70، 71.

الاقتراع نفسه لأسباب مادية تتعلق ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان، وذلك بموجب قرار ينشر على الفور بكل وسيلة مناسبة. وفي ذات السياق، يمكن لرئيس السلطة المستقلة أن يقرر تمديد افتتاح الاقتراح باثنين وسبعين (72) ساعة على الأكثر لأي سبب آخر في بلدية معينة.¹

يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع العام السري الحر والمباشر أو غير المباشر، حيث يكون التصويت سرياً لضمان حرية الناخب وعدم التأثير على رأيه، ولتحقيق ذلك أقر المشرع وسيلتين هما:

- الطرف: حيث يتم التصويت باستعمال أظرفة توضع تحت تصرف الناخبين في مكتب التصويت يوم الاقتراع، بحيث تكون غير شفافة وغير مدغمة وعلى نموذج واحد.
 - المعزل: يوفر في كل مكتب تصويت معزل أعدة معازل على نحو يضمن سرية التصويت.
- كما أن الاقتراع يكون شخصياً من قبل الناخب، ومع ذلك وبشكل استثنائي يمكن التصويت بالوكالة بطلب من الناخب في حالة عجزه أو عدم قدرته الحضور، على أن تحرر الوكالة بعقد حسب حالة الموكل أمام: اللجنة الإدارية الانتخابية للبلدية، أو قائد الوحدة، أو مصالح القنصلية، أو مدير المستشفى.²

3. الفرز

بعد اختتام الاقتراع وتوقيع أعضاء المكتب على قائمة التوقعات، تبدأ عملية الفرز علناً ودون انقطاع إلى غاية انتهائها تماماً، وهي عملية مهمة جداً كونها تتحكم في نتيجة الانتخاب وتوجيهها، لذلك تتم تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، وبحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين، وعند الانتهاء من عملية التلاوة وعدّ النقاط، يسلم الفارزون لرئيس المكتب أوراق العدّ موقعة من طرفهم، وكذا الأوراق التي يشكون في صحتها أو المتنازع على صحتها، وتحفظ أوراق التصويت الخاصة بكل مكتب تصويت في أكياس مشمعة ومعزفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن و الاعلان النهائي لنتائج الانتخابات.³

4. إعلان النتائج

يحرر محضر لنتائج الفرز بحبر لا يمحو داخل مكتب التصويت وبحضور الناخبين، ويحرر في ثلاث (03) نسخ يوقعها أعضاء المكتب، حيث تقدم نسخة إلى:

- رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل المكتب.

¹ الأمر 01-21، مرجع سابق، المادة 132.

² عبد القادر ايدر، النظام القانوني لعملية التصويت وفق القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الأول، 2024، ص 84.

³ الأمر 01-21، مرجع سابق، المادة 153.

- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام، يسلمها رئيس المكتب أو نائبه، وتشمل الملاحق (أوراق التصويت الملغاة، المتنازع في صحتها، الوكالات).
- أما النسخة الأخيرة من المحضر فيسلمها رئيس مركز التصويت إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو مثله.

يصرح رئيس المكتب علنا بالنتائج، ويتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره، ثم تسلم نسخة من المحضر مصادق على مطابقتها للأصل إلى كل من الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي بعبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل". كما تسلم نسخة من نفس المحضر مصادق على مطابقتها للأصل إلى ممثل السلطة المستقلة للانتخابات مقابل وصل استلام، ويمكن لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو مثله الاطلاع على ملاحق محضر الفرز.¹

كما نص المشرع على أن الأوراق الملغاة لا تعتبر أصواتا معبر عنها أثناء الفرز، وهي تشمل:²

- الظرف المجرد من ورقة التصويت أو الورقة دون ظرف.
- عدة أوراق في ظرف واحد.
- الأظرف أو الأوراق المشوهة أو الممزقة.
- الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً أو التي تحمل أية علامة، إلا إذا كانت طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة.
- الأوراق أو الأظرف غير النظامية.

غير أن أوراق التصويت التي لم يدلي فيها الناخب عن اختياره، تحتسب لصالح القائمة المختارة.

ثالثاً: التسيير الإداري للمنتخبين المحليين

يتمحور التسيير الإداري للمنتخبين المحليين في الجزائر حول تنظيم وإدارة المجالس الشعبية المحلية البلدية والولائية، ويعتمد على مجموعة من القوانين والأنظمة التي تهدف إلى تعزيز اللامركزية الإدارية. ويشمل التسيير الإداري للمنتخبين المحليين، التسيير الإداري للبلدية، والتسيير الإداري للولاية.

1. التسيير الإداري بالبلدية

تعرف البلدية بأنها: الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي مجموعة إقليمية يوجد بين مواطنيها مصالح مشتركة مبنية على حقائق تاريخية واقتصادية. ويتمثل التسيير الإداري للمنتخبين على مستوى البلدية في الصلاحيات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي،

¹ الأمر 01-21، مرجع سابق، المادة 155.

² الأمر 01-21، المرجع نفسه، المادة 156.

وإبراز مهام المجلس المنوطة به لأداء مهامه الإدارية بالبلدية، وعليه سوف نتطرق إلى كل من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، ومهام المجلس الشعبي البلدي.

أولاً: رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي رئاسة المجلس ويمارس سلطاته بصفته ممثلاً للبلدية تحت رقابة المجلس، وفي هذا الإطار يستدعي المجلس ويرأس دوراته ويطلع على تنفيذ المداوولات، ويساعده في مهامه نواب يختارهم ويعرضهم على المجلس للمصادقة بالأغلبية المطلقة.¹

تبعاً لذلك، يضطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للبلدية بممارسة المهام التالية:

1. تمثيل البلدية مدنياً وإدارياً: يظهر تمثيل رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية مدنياً وإدارياً فيما يلي:

• التمثيل في الأعمال المدنية

يقصد بها تمثيل البلدية في المراسيم والتظاهرات الرسمية والتشريفات باعتباره رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما يمثلها في الأعياد الوطنية كعيد الاستقلال، واندلاع الثورة وغيرها، فضلاً عن الأعياد الدينية التي تحتفل بها الدولة وغيرها من الأعياد الوطنية والعالمية، وفي هذا السياق يرتدي رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للبلدية والدولة وشاحاً بالألوان الوطنية خلال مشاركته للتظاهرات والتشريفات الرسمية أو ترأسها، وتعد مهمة إجبارية لا يمكنه التخلي عنها، وفي حال تعذر على الرئيس الحضور يتم استخلافه بأحد النواب من اختياره أو اختيار المجلس.²

• التمثيل في الأعمال الإدارية

نقصد بها تمثيل البلدية في الأعمال الإدارية، حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلاً للبلدية بالتصرف إدارياً باسم البلدية ولحسابها من خلال إبرام مختلف العقود والصفقات، حيث أنه المخول قانونياً وصاحب الاختصاص في التوقيع عليها، كما يقوم أيضاً بإصدار القرارات الإدارية وتوقيعها والتأشير عليها، وبالتالي فهو ممثل البلدية في إبرام العقود وإصدار القرارات الإدارية. وفضلاً عن ذلك فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يملك سلطات إدارية بصفته الرئيس الإداري داخل إدارة البلدية على مستخدميها الموظفين منهم والأعوان،

¹ المرسوم التنفيذي رقم 105-13 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1434 هـ الموافق لـ 17 مارس 2013 يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة بتاريخ 17 مارس 2013، المادة 04.

² المرسوم التنفيذي رقم 105-13، المرجع نفسه، المادة 05.

إذ من صلاحياته تعيينهم أو التعاقد معهم وترقيتهم واحالتهم الى التأديب ونقلهم، الى جانب سلطة الاشراف والتوجيه والرقابة والتعقيب.¹

2. إدارة المجلس الشعبي البلدي وتنفيذ المداوولات: نص قانون البلدية 10-11 على أن يتأسس رئيس المجلس الشعبي البلدي المجلس، ويتولى تنفيذ القرارات الصادرة عن مداولاته.

• رئاسة الهيئة التنفيذية للمجلس: يتأسس رئيس المجلس الشعبي البلدي المجلس، وفي هذا الإطار، يتولى:²

- استدعاء المجلس وعرض المسائل الخاضعة لاختصاصه.
- اعداد جدول اعمال الدورات وترأسها.
- إدارة المناقشات، وتحديد تاريخ الجلسة بالتشاور مع الهيئة التنفيذية.
- المحافظة على حسن سير الجلسة.
- تنفيذ قرارات المداوولات: يتناول المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداوولات التي تكون علانية، الا في حالتين:
 - فحص حالات المنتخبين الانضباطية.
 - فحص المسائل المرتبطة بالأمن والمحافظة على النظام العام.

كما أن للمواطنين حق الاطلاع على المداوولات سواء بحضوره الجلسات أو عن طريق تعليقها بمقر البلدية، أو الاطلاع المباشر على محاضر المداوولات أو أخذ نسخة منها. كما تجري المداوولات باللغة العربية، وتتخذ بالأغلبية البسيطة للأعضاء الممارسين الحاضرين، أو الممثلين عند التصويت، مع ترجيح صوت الرئيس عن تساوي الأصوات. ثم تحرر المداوولات وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليميا، كما توقع هذه المداوولات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين، ويودع رئيس المجلس الشعبي البلدي المداوولات في اجل ثمانية (08) أيام لدى الوالي مقابل وصل استلام.³

3. تنفيذ ميزانية البلدية: نصت المادة 81 من القانون البلدي على أن ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية وهو الأمر بالصرف، حيث يقوم بإدارة مداخيل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية.⁴

¹ طارق قادري، التسيير الإداري في الإدارة المحلية الجزائرية بين سلطة المعين وسلطة المنتخب، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018-2019، ص14.

² القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ الموافق ل 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011، المواد 20، 27، 79.

³ المرسوم التنفيذي 105-13، مرجع سابق، المادة 52.

⁴ القانون 10-11، مرجع سابق، المادة 81.

فضلا عن ذلك، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالمحافظة على الحقوق العقارية والمنقولة المملوكة للبلدية: حيث يتكفل الرئيس وتحت مراقبة المجلس الشعبي البلدي بما يلي¹:

- إبرام عقود اقتناء الأملاك ومعاملات و الصفقات والإيجارات والهبات والوصايا.
- القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.
- اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والتساقط.
- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية.
- اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.
- اتخاذ مبادرات لتطوير مداخل البلدية

إلى جانب ذلك، يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة جملة من الصلاحيات التالية:

1. ضبط الحالة المدنية: خول القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة ضابط للحالة المدنية بالبلدية التي يمثلها، وفي هذا الشأن يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية، كما يمكنه وتحت مسؤوليته تفويض امضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين وكل موظف بلدي قصد القيام ب:²

- استقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات.
- تدوين كل العقود والاحكام في سجلات الحالة المدنية.
- إعداد وتسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات السالفة الذكر.
- التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة هوية.
- التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها

2. صلاحيته في مجال الضبط الإداري: يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي الضبط الإداري عن طريق القرارات التنظيمية العامة والمتمثلة في إصدار لوائح وقواعد عامة ومجردة مثل تنظيم المرور، تنظيم المحلات التجارية، الى جانب القرارات الفردية، وبوصفه كذلك فهو يعمل على حماية النظام العام بما يحويه هذا الأخير من مواضيع عدة كالصحة والأمن العام والسكنية العامة، بما يضمن حماية حقوق المواطن المدنية من أي اعتداء ضد نظافة المحيط الذي يعيش فيه، أو ضد أي بناء فوضوي، أو محاولة استعمال الأملاك العمومية لأغراض شخصية دون رخصة مسبقة، كما يسهر رئيس البلدية على تنظيم التجمع تعلق الأمر بالتظاهرات العامة، الرياضية، أو المسيرات الاحتجاجية أو حتى التجمعات الحزبية، وهذا بتحديد نطاق السير والساحة، والأماكن

¹ محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 89.

² القانون 10-11، مرجع سابق، المادة 87.

المقصودة، وهذا من أجل تنظيم المرور، وحماية الأشخاص، وضمان الطمأنينة، والحفاظ على الممتلكات، ومن ثمة فهو يتولى تحت سلطة الوالي ما يلي¹:

- نشر وتنفيذ القوانين والتنظيمات عبر البلدية.
- السهر على المحافظة على حسن النظام والأمن العموميين، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.
- السهر على تنفيذ إجراءات الاحتياط والوقاية والتدخل فيما يخص الإسعافات.
- إحصاء المواطنين المعنّين بالخدمة العمومية.
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.
- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.
- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
- السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأماكن العمومية والمحافظة عليها.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.
- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.
- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.
- ضمان ضبطية الجناز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية، والعمل فورا على دفن كل شخص متوفي بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد.

كما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي دور ضابط الشرطة القضائية، ويمنحه القانون صلاحيات تشمل البحث والتحري عن الجرائم، جمع الأدلة المتعلقة بها، والتعرف على مرتكبيها. وفي الظروف العادية، يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي مهام الضبط القضائي داخل حدود البلدية التي يمثلها. أما في حالات الاستعجال، فيجوز له ممارسة مهام الضبط القضائي ضمن نطاق دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له. ويمكنه أيضا بصفته ضابط شرطة قضائية أن يباشر مهامه على مستوى الإقليم الوطني بأكمله في حالات الاستعجال،

¹ علي محمد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-2011-2012، ص223.

إذا طُلب منه ذلك من قبل القاضي المختص قانوناً، على أن يتعاون معه ضابط الشرطة القضائية المسؤول في المنطقة السكنية المعنية.¹

وفي إطار تأديته لمهامه كضابط قضائي، يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليمياً حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، كما يعتمد قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية على سلك الشرطة البلدية.²

ثانياً: المجلس الشعبي البلدي

يمثل المجلس الشعبي البلدي الجهاز الثاني المنوط بتسيير مختلف الميادين على مستوى البلدية محل اختصاصه، حيث يشكل بموجب المداولة ومن بين أعضائه لجان دائمة أو مؤقتة لدراسة القضايا التي تهم البلدية في مجالات الاقتصاد والمالية، التهيئة العمرانية والتعمير، الشؤون الاجتماعية والثقافية كمايلي:

1. ميدان التهيئة والتنمية: يقوم المجلس بإعداد مخططة التنموي تماشياً مع عهده الانتخابية، ويبادر ويشجع كل إجراء من شأنه تحقيق التنمية، كما أوجب القانون ضرورة الحصول على الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي عند إقامة مشروع استثماري أو تجهيز قطاعي خاصة فيما يتعلق بحماية الأراضي الفلاحية والإضرار بالبيئة. وهو ما نصت عليه المادة 109 من قانون البلدية على أنه: "تخضع إقامة أي مشروع استثمار و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، الى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة".³

2. المبادرة في انشاء المشاريع الاقتصادية: حيث أوكلت للمجلس الشعبي البلدي في مجال التسيير الإداري مهمة النهوض بالتنمية الاقتصادية للبلدية محل اختصاصه، حيث نصت المادة 111 على أن: "يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية، ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي، وليذا الغرض يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته".⁴

3. ميدان التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز: حيث يعمل على حماية التراث المعماري الثقافي، والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية، وكذا على الوعاء العقاري للبلدية. وفي هذا الإطار أكد القانون 90-29 على ضرورة أن تحدد أدوات التهيئة والتعمير التوجهات الأساسية لتهيئة الأراضي المعنية.. بترشيد استعمال

¹ طارق قادري، مرجع سابق، ص 45.

² القانون 10-11، مرجع سابق، المادة 93.

³ القانون 10-11، المرجع نفسه، المادة 109.

⁴ القانون 10-11، المرجع نفسه، المادة 111.

المساحات والمحافظة على النشاطات الفلاحية وحماية المساحات الحساسة والمواقع والمناظر، ومن جهة أخرى الأراضي المخصصة للنشاطات الاقتصادية.¹

كما ألزم القانون كل بلدية بإعداد مخطط توجيهي للتهيئة والتعمير الذي يشكل أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، فيحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية في البلدية وضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي ويبين الأراضي المعمرة والأراضي القابلة للتعمير، وغير القابلة للتعمير أي التخصيص العام للأراضي على مستوى البلدية، ويتم بمقتضاه تحديد مناطق التجمعات السكانية والتجهيزات العمومية لاستقبال الجمهور. كما ألزم القانون البلدية بوضع مخطط شغل الأراضي الذي يحدد حقوق استخدام الأراضي لكل قطاع الشكل الحضري، فيحدد الكمية الدنيا والقصى من البناء المسموح به، وتحديد الأحياء والشوارع والمساحات العمومية الخضراء، وتحديد الارتفاقات والأراضي الفلاحية.²

4. **الميدان الاجتماعي:** يشمل تدخل البلدية في مجالات التربية، الحماية الاجتماعية، الرياضة، الشباب، الثقافة، الترفيه، والسياحة. حيث تختص البلدية بإنشاء مؤسسات التعليم الابتدائي والمطاعم المدرسية والاهتمام بصيانتها، وكذلك تشجيع كافة الإجراءات التي تعزز النقل المدرسي والتعليم ما قبل المدرسي. بالإضافة إلى ذلك، تساهم البلدية في إنشاء الهياكل القاعدية المحلية المخصصة للأنشطة الرياضية والثقافية، وتتخذ التدابير اللازمة لتوسيع قدراتها السياحية.³

5. **ميدان حفظ الصحة والنظافة والمحيط:** نص القانون 85-05 على ضرورة أن تلتزم جميع أجهزة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات والسكان، بتطبيق تدابير النظافة ومكافحة الأمراض البوائية ومكافحة تلوث المحيط، وعليه يسهر المجلس الشعبي البلدي على صحة المواطنين وضمان النظافة العمومية في مجال التزويد بالمياه الصالحة للشرب، ومعالجة مياه الصرف الصحي والقذرة من خلال تزويد التجمعات السكنية بشبكة للمجاري... ونظام التنظيف وشبكة المراحيض العمومية، فضلا عن نقل النفايات ومعالجتها لمنع تراكمها بشكل يهدد صحة المواطن و يلوث البيئة، مع ضرورة العمال على ضمان نظافة الأغذية والأماكن العمومية، ومكافحة التلوث وحماية البيئة.⁴

¹ القانون 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 هـ الموافق ل 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى 1411، المادة 11.

² عادل بن عبد الله، تأثير توسيع اختصاص البلدية في ميدان العمران على مسؤوليتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، أفريل 2010، ص 207.

³ نذير حاجي، جمال درويش، أثر تكوين المنتخبين المحليين على الأداء التنموي للبلديات في الجزائر، مجلة صوت القانون، العدد الثالث، 2021، ص 1441.

⁴ القانون 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 هـ الموافق ل 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية العدد 08 الصادرة بتاريخ 17 فيفري 1985، المواد 29، 32، 34.

6. الميدان المالي: يختص المجلس الشعبي البلدي بالرقابة على إعداد ميزانية البلدية الأولية والإضافية، فيما أن يجيزها أو يطلب تعديلها، حيث نصت المادة 180 على أن يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، إعداد مشروع الميزانية، ويقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليها، ويصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية وتضبط وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون البلدية، ويشترط للمصادقة على الميزانية أن تكون متوازنة وتتضمن النفقات الاجبارية المرتبطة بسير وديمومة المرفق العام، وفي حال ما إذا صوت المجلس على ميزانية غير متوازنة، يقوم الوالي بإرجاعها مرفقة بملاحظات خلال خمسة عشر يوما التي تلي استلامها، ليتم عقد مداولة ثانية من قبل المجلس الشعبي البلدي خلال عشرة أيام.¹

2. التسيير الإداري بالولاية

تعرف الولاية بأنها الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة، وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بالجماعات الإقليمية والدولة.² وعليه يتمثل التسيير الإداري بالولاية على تسيير رئيس المجلس الشعبي الولائي، وكذا تسيير المجلس الشعبي الولائي.

أولا: رئيس المجلس الشعبي الولائي

ينتخب رئيس المجلس الشعبي الولائي الأكبر سنا خلال ثمانية (08) أيام الموالية لإعلان الانتخابات، ويكون رئيس المجلس من بين أعضاء القائمة الفائزة بالأغلبية المطلقة للمقاعد، وفي حال عدم حصول أي قائمة على الأغلبية، يمكن للقائمتين الحاصلتين على (35%) على الأقل من القاعد تقديم مرشح، وفي حال عدم حصول أي قائمة على هذه النسبة، يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح، حيث تتم الانتخابات بصورة سرية ويعلن رئيسا للمجلس العضو الذي تحصل على الأغلبية المطلقة، وفي حال عدم تحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة يجرى دور ثان بين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية، ويعلن فائزا المترشح الحائز على أغلبية الأصوات، وفي حال تساوي الأصوات يؤخذ بالأكبر سنا. ليتم تنصيبه بمقر الولاية بحضور الوالي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي، أعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال جلسة علنية.³

¹ القانون 10-11، مرجع سابق، المواد 180-183.

² القانون 07-12 مرجع سابق، المادة الأولى.

³ القانون 07-12، المرجع نفسه، المواد 58، 59، 61.

- يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي عديد المهام الموكلة له قانونيا، حيث تتمثل أساسا في تسيير شؤون المجلس الشعبي الولائي بواسطة ديوان يتكون من موظفي القطاعات التابعة للولاية،¹ ويكلف ديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي بالسهر على العلاقات العمومية والتشريعية، وتنظيم رزنامتها، حيث يتولى المهام التالية:²
- القيام بمهام أمانة الدورة، وكتابة محاضر الجلسات خلال اجتماعات المجلس.
 - تحضير أشغال المجلس الشعبي الولائي، وتنظيمها.
 - تحضير نشاطات رئيس المجلس الشعبي الولائي، وعلاقاته العمومية والخارجية، وتنظيمها.
 - استغلال بريد رئيس المجلس الشعبي الولائي ومتابعته.
 - كما يتولى رئيس الديوان تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي الولائي تنشيط أعمال الموظفين للديوان وتنسيقها.

يتأخر رئيس المجلس الشعبي الولائي أشغال المجلس الولائي، ويتولى إدارته بهذه الصفة، حيث يبلغ المجلس بكل المسائل التابعة لاختصاصه ويعلمه بالوضعية العامة للولاية لاسيما النشاطات المسجلة بالولاية في الفترة ما بين الدورات، وفي هذا الإطار يسهر الرئيس على التحضير لجلسات المجلس سواء العادية أو الاستثنائية من خلال وضع رزنامة دورات المجلس ودعوته لعقد الدورات، حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي بإرسال الاستدعاءات إلى دورات المجلس مرفقة بمشروع جدول الأعمال، تاريخ انعقادها، بمشاركة الوالي بعد مشاوره أعضاء المكتب، وتدوّن في سجل المداولات وترسل الاستدعاءات لأعضاء المجلس كتابيا أو عن طريق البريد الإلكتروني، وتسلم لهم في مقر سكنهم مقابل وصل استلام قبل عشرة (10) أيام من انعقاد الاجتماع، ويمكن تقليص المدة في حالة الاستعجال.³

كما يمكن أن يطلب رئيس المجلس أو الوالي أو ثلثي الأعضاء عقد دورة استثنائية إذا اقتضت الضرورة ذلك، على أن يتولى رئيس الجلسة ضبط المناقشات والتذكير بالنظام الداخلي للمجلس، حيث يمكنه طرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير الجلسات بعد إنذاره. تحرر المداولات وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختص إقليميا، وتوقع هذه المداولات وجوبا من قبل الأعضاء الحاضرين أو الممثلين أثناء الجلسة، ويرسل مستخلص المداولة في أجل ثمانية أيام من رئيس المجلس الشعبي الولائي إلى الوالي مقابل وصل استلام.⁴

¹ القانون 07-12، المرجع نفسه، المادة 68.

² المرسوم التنفيذي رقم 90-404 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1430 هـ الموافق ل 22 ديسمبر 1990، يتعلق بتنظيم ديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي وسيره، الجريدة الرسمية العدد 56، الصادرة بتاريخ 09 جمادى الثانية 1411، المادة 04.

³ القانون 07-12، مرجع سابق، المواد 51، 71.

⁴ القانون 07-12، المرجع نفسه، المواد 15، 52.

يمثل رئيس المجلس الشعبي الولائي المجلس في جميع المراسيم التشريعية و التظاهرات الرسمية، فضلا عن تمثيله في التدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة، حيث نصت المادة 73 على أنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي، بالإضافة الى التكفل بالمهام المنوطة به، التدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية،¹ ومن بين هذه الاختصاصات نجد مساهمته في عمل لجنة الطعن للسكن العمومي الايجاري، حيث يمارس صلاحياته في دراسة الطعون في اطار اللجنة التي ينتهي الى عضويتها، وفقا لما جاء في المادة 39، تنشأ لجنة للطعن على مستوى كل ولاية يرأسها الوالي وتتكون من الأعضاء الآتين:²

- رئيس المجلس الشعبي الولائي.
- رئيس الدائرة مقر وجود المساكن المقرر منحها.
- المدير الولائي المكلف بالسكن.
- المدير الولائي المكلف بالشؤون الاجتماعية.
- المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري.
- مسؤول الوكالة الولائية للصندوق الوطني للسكن.

يمكن للجنة الطعن الاستعانة بكل شخص أو سلطة أو هيئة من أجل مساعدتها في أشغالها. كما تتولى مصالح الولاية أمانة لجنة الطعن.

من ناحية أخرى، يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي باقتراح أعضاء اللجان الدائمة والخاصة للمجلس لدراسة القضايا التي تهم الولاية، خاصة في مجالات الاقتصاد والمالية، الشؤون الاجتماعية والثقافية، الهيئة والتنمية المحلية، التعمير والسكن، وغيرها من المجالات. كما يمكن إنشاء لجان تحقيق بناءً على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس الممارسين، ويتم ذلك بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي، حيث تُحدد تشكيلة اللجنة وموضوع ومجالات التحقيق. بعد ذلك، تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً لها، نائباً للرئيس، ومقرراً. ومع ذلك، لا تباشر اللجان مهامها إلا بعد إخطار الوزير المكلف بالداخلية.³

كما ألزم القانون رئيس المجلس الشعبي الولائي بالتفرغ الكامل لممارسة مهامه، والإقامة داخل الولاية أو في إحدى بلدياتها لضمان سهولة أداء واجباته، والتي يتلقى عنها علاوات وتعويضات من ميزانية الولاية. كما تتحمل الولاية المسؤولية المدنية عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي الولائي والمنتخبون. وفي حالة

¹ القانون 07-12، مرجع سابق، المواد 72، 73.

² المرسوم التنفيذي رقم 142-08 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1429 هـ الموافق ل 11 ماي 2008، المحدد لقواعد منح السكن العمومي الايجاري، الجريدة الرسمية العدد 24، الصادرة بتاريخ 11 ماي 2008، المادة 39.

³ طارق قادري، مرجع سابق، ص 120.

ارتكاب خطأ شخصي من قبلهم، يكون للولاية الحق في رفع دعوى قضائية أمام الجهة القضائية المختصة لاسترداد ما قد تكبدته من خسائر.¹

ثانياً: المجلس الشعبي الولائي

يعد المجلس الشعبي الولائي الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن ارادته ويشارك في تسيير شؤونه من خلال المشاركة في إعداد المخططات التنموية ومتابعة تنفيذها، ومن ثمة الربط بين المواطن والدولة، وترتبط أهمية المجلس بمدى فعاليته وحرصه على التنفيذ الفعلي للبرامج التنموية وخدمة المواطن، ذلك أنه هيئة المداولة والجهاز المنتخب من الشعب والمعبّر الرئيسي عن حاجتهم ومطالبهم.

يتشكل المجلس الشعبي الولائي عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج، وتوزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، ولا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على نسبة خمسة في المائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها، وينتخب المجلس لعدة انتخابية مدتها خمس (05) سنوات.²

يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع دورات عادية في السنة، مدة كل دورة منها خمسة عشر يوماً على الأكثر. تنعقد هذه الدورات وجوباً خلال أشهر مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر ولا يمكن جمعها، كما يمكن أن يعقد المجلس دورات استثنائية بطلب من رئيسه أو ثلث الأعضاء، أو بطلب من الوالي. على أن يجتمع بقوة القانون في حالة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.³

تجرى مداولات وأشغال المجلس بما فيها مداولات وأشغال اللجان في المقرات المخصصة للمجلس الشعبي الولائي، وتكون علنية وهذا بغرض توسيع الرقابة الشعبية وإضفاء الشفافية على مداولات المجلس إلا في حالتين تكون مغلقة وسرية تم حصرها في دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين، وفي حالة الكوارث الطبيعية والتكنولوجية. وتحرر المداولات باللغة العربية.⁴

قصد تفعيل أداء المجلس، أوجد القانون هيكلًا جديدًا يعرف بمكتب المجلس الشعبي الولائي، والذي يعد الهيئة الإدارية للمجلس، وهو يتكون من جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي المنتخبين فقط، ويقوم المجلس في كل دورة بناء على اقتراح رئيسه بانتخاب مكتب يتكون من عضوين إلى أربعة لتسييره، وتتولى أمانة المكتب المشكلة من موظفين ملحقين بديوان رئيس المجلس مساعدة مكتب المجلس الشعبي الولائي.⁵

¹ القانون 07-12، مرجع سابق، المواد 63، 70، 140.

² الأمر 01-21، مرجع سابق، المواد 169، 172.

³ القانون 07-12، مرجع سابق، المادة 14 و 15.

⁴ القانون 07-12، المرجع نفسه، المادة 25 و 26.

⁵ القانون 07-12، المرجع نفسه، المادة 29.

كما يشكل المجلس من بين أعضائه لجان متخصصة في دراسة المسائل التي تهم الشأن المحلي، سواء كانت دائمة أو خاصة لمساعدة المجلس على القيام بمهامه، حيث تتولى كل لجنة دراسة الأمور المعروضة عليها، وتحضير القرارات التي تدخل في صلاحياتها. تشكل هذه اللجان بمداولات المجلس، ويجب ان يتضمن تشكيلها تمثيلا نسبيا يعكس المكونات السياسية للمجلس، ترسيخا لمبدأ المشاركة في تسيير الشؤون العامة لتحقيق التوازن السياسي داخل هيئة المداولة. وبالنسبة للجان الخاصة، فإن تشكيلها يكون لأغراض معينة وتعتبر محلة عند انتهاء اشغالها، كما تنشأ لجان تحقيق بطلب من رئيس المجلس أو ثلث الأعضاء للتحقيق في قضية ذات مصلحة عامة محلية، ويتم خلال المداولة تحديد موضوع التحقيق والأجال المحددة لذلك، ولتمكين اللجنة من أداء مهامها فإنه على السلطات المحلية تقديم المساعدة لها، لتقوم بعد ذلك بتقديم نتائج التحقيق للمجلس الشعبي الولائي لمناقشتها.¹

يقوم المجلس الشعبي الولائي بجميع الشؤون التابعة لاختصاصه، حيث يتداول حول المواضيع التابعة لاختصاصه المخول أمها بموجب هذا القوانين والتنظيمات، وكذا كل القضايا التي تهم الولاية التي ترفع إليه بناء على اقتراح ثلث 3/1 أعضائه أو رئيسه أو الوالي. وبذلك، فقد أوكلت للمجلس الاختصاصات التالية:

1. الاختصاصات الاقتصادية والفلاحية: يقوم المجلس الشعبي الولائي بالمهام التالية في المجالين الاقتصادي والفلاحي، تتمثل في:²

- ✓ المصادقة على مخطط الولاية لضمان تحقيق التنمية الاقتصادية.
- ✓ اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنمية الولاية من خلال تشجيع وترقية الاستثمارات الاقتصادية على مستوى الولاية.
- ✓ المبادرة وتفعيل العمليات التي تهدف إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية، وتشجيع تدابير الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، وحماية التربة واستصلاحها، وتهيئة المساحات الفلاحية.
- ✓ اتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهة مخاطر الفيضانات والجفاف والتصحر، والعمل على إنجاز أشغال التهيئة وتطهير مجاري المياه.
- ✓ المبادرة في حماية الثروة الغابية والحيوانية من خلال المشاركة في عمليات التشجير، وحماية الغابات وتوسيعها، وتسهيل إنتاج مشاتل الغابات، وتنمية تربية الحيوانات وتحسين المراعي، وتأسيس الاحتياطات العلفية الضرورية لتغذية المواشي.
- ✓ تطوير مشاريع الري وتقديم الدعم الفني والمالي للبلديات في مشاريع توفير المياه الصالحة للشرب وتطهير المياه.

¹ القانون 07-12، المرجع نفسه، المادة 33 و35.

² فريدة مزباني، مرجع سابق، ص 205.

✓ يعد المجلس الشعبي الولائي هيئة رئيسية في المجال الفلاحي، حيث يُعد استثمار الأرض مصدراً دائماً للثروة، والحل الوحيد للأزمات الاقتصادية، خاصة في ظل التحديات التي أثبتت أن الاعتماد على الصناعة والتنمية المرتبطة بالثروة البترولية ليس مستداماً.

2. الاختصاصات الاجتماعية والثقافية والصحية: يمارس المجلس الشعبي الولائي في هذا المجال عديد الاختصاصات منها:¹

○ يبادر ويشجع المجلس ويساهم في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين.

○ يتكفل بتشديد المنشآت الصحية الكبرى التي تحتاجها الولاية والتي تتجاوز قدرات البلديات.

○ يدعم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية برامج الرعاية الاجتماعية للأطفال، والمعاقين، وكبار السن، والمعوزين.

○ يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في تعزيز الصحة العامة في الولاية.

○ يعمل على ضمان سلامة الأغذية والمنتجات المعروضة في الأسواق والمؤسسات التي تستقبل الجمهور

○ يسعى الى تطوير البنية التحتية الثقافية والرياضية والترفيهية بالتشاور مع البلديات أو أي جهاز آخر، وذلك لدعم الأنشطة الشبابية في المجالات الرياضية والثقافية.

○ المساهمة في ترقية التراث الثقافي بالاتصال مع البلديات وكل جمعية أو تجمع مدني.

○ يشجع الاستثمار السياحي ويساهم في تطوير القطاع السياحي.

○ يصادق على مخطط الولاية المتعلق بالتنمية الاجتماعية والثقافية للولاية.

○ يتكفل بتشديد المدارس الثانوية والمعاهد التقنية والتدريب المهني.

3. الهياكل القاعدية الاقتصادية: يبادر المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المرتبطة بما يلي:²

➤ البنية التحتية: يتولى المجلس مسؤولية إعداد وتنفيذ المشاريع المتعلقة بتهيئة وصيانة الطرق والمسالك في الولاية، مع العمل على تصنيفها وفقاً للمعايير الفنية المعمول بها لضمان جودتها وسلامتها.

➤ الاستثمار: يساهم المجلس في تسهيل إجراءات الاستثمار وتوفير الدعم اللازم للمستثمرين، وذلك من خلال التعاون مع مختلف الجهات المعنية وتطوير البنية التحتية اللازمة لاستقبال المشاريع الاستثمارية.

¹ حسين فريجة، الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، أبريل 2010، ص 77.

² القانون 07-12، مرجع سابق، المادة 88.

➤ التنمية الريفية: يهدف المجلس إلى تحسين مستوى المعيشة في المناطق الريفية من خلال تنفيذ مشاريع في مجال توفير الكهرباء والمياه الصالحة للشرب، وتحسين شبكات الطرق، وبناء المرافق العامة، وذلك بهدف فك العزلة عن هذه المناطق وتعزيز التنمية المستدامة فيها.

4. الصلاحيات المالية: يتولى المجلس الشعبي الولائي مسؤولية إعداد ومناقشة وإقرار ميزانية الولاية السنوية، مع الحرص على تحقيق التوازن بين الإيرادات والنفقات. ويجب أن يتم التصويت على الميزانية الأولية للولاية قبل نهاية شهر أكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية التي سيتم تطبيق الميزانية فيها، وذلك لضمان التخطيط المسبق وتخصيص الموارد اللازمة. أما الميزانية التكميلية، فيجب التصويت عليها قبل تاريخ 15 يونيو من السنة المالية المطبقة، وذلك لتغطية أي نفقات طارئة أو تعديلات على الميزانية الأولية.

وفي حالة ظهور عجز في تنفيذ الميزانية، يتعين على المجلس الشعبي الولائي اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة هذا العجز، مثل تقليص النفقات أو البحث عن مصادر إيرادات جديدة، وذلك لضمان استمرارية الخدمات المقدمة للمواطنين والحفاظ على التوازن المالي للولاية. وإذا لم يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة لاستدراك العجز، فإن وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية يتمتعان بالصلاحيات لاتخاذ التدابير المناسبة لتحديد أسباب العجز واقتراح الحلول المناسبة لمعالجته.¹

5. الاختصاصات في مجال السكن: تنص المادة 100 من قانون الولاية على أن للمجلس الشعبي الولائي دور في مجال السكن. فبالإضافة إلى مشاركته في تنفيذ برامج السكن المختلفة، يساهم المجلس في الحفاظ على الطابع المعماري للمدينة من خلال اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لترميم وتأهيل المباني القديمة. كما يعمل المجلس بالتنسيق مع البلديات على مكافحة البناء العشوائي والغير صحي، وذلك من خلال تنفيذ سياسات الدولة الرامية إلى القضاء على هذه الظاهرة. ومن بين الصيغ السكنية التي يمكن للمجلس المشاركة في تنفيذها أو دعمها: السكن العمومي الإيجاري الذي يوفر مساكن بأسعار معقولة للأسر ذات الدخل المحدود، والسكن الترقوي المدعم الذي يقدم مساكن بأسعار مخفضة للأسر متوسطة الدخل، وسكن البيع بالإيجار الذي يجمع بين ميزات الملكية والإيجار.²

من خلال التعرض لاختصاصات المجلس الشعبي الولائي، يبدو أن المشرع الجزائري قد وسّع من صلاحياته خاصة ما تعلق بالجانب الاقتصادي، وهي صلاحيات تدخل في صميم الشأن المحلي، على نحو من شأنه توثيق الصلة بين المواطن والمجلس الذي يتوجب عليه العمل بفاعلية أكبر والاهتمام بالشؤون المحلية التي تدخل في صميم اهتمام المواطنين. غير أن الملاحظ أن تدخل الولاية في مختلف المجالات يتميز بطابع تكميلي لدور البلدية. فالعديد من الأحكام المتعلقة باختصاصات المجلس الشعبي الولائي تنص على أن تدخله يكون مقتصرًا على

¹ فريدة ميزاني، مرجع سابق، ص 206.

² القانون 07-12، مرجع سابق، المادة 100.

الحالات التي تتجاوز فيها المشاريع أو الأنشطة الإمكانيات المادية والبشرية للبلديات أو عندما تمتد هذه المشاريع إلى نطاق جغرافي أوسع. كما يشير النص إلى أن التعاون والتنسيق بين الولاية والبلديات هو الأساس في تنفيذ المشاريع، حيث يتمثل دور الولاية في دعم البلديات وتقديم المساعدة لها في تحقيق أهدافها.

تجدر الإشارة إلى أن تنظيم الانتخابات وتسيير شؤون المنتخبين من مهام مكتب الانتخابات والمنتخبين بمصلحة الشؤون العامة بالولاية، حيث يتكفل هذا المكتب بتنظيم مختلف الانتخابات على مستوى الولاية، من انتخاب أعضاء البرلمان بغرفتيه، إلى الانتخابات المحلية البلدية والولائية، حيث يسهر على تنفيذ قواعد تنظيم العملية الانتخابية وشروطها وحسن سيرها والعمل على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها والمراقبة المستمرة لها. كما يحرص على تطبيق التنظيم الخاص بملفات المشاركين في الانتخابات ومراقبة سجلاتهم، وجمع النتائج النهائية للانتخابات مع متابعة تطورها، فضلا عن التكفل بتسيير المنتخبين خلال العهدة التي يقومون بها من خلال متابعة ملفاتهم الإدارية، وما تتضمنه من العقوبات الإدارية المسطرة عليهم لاسيما أعضاء المجالس المحلية.¹

رابعاً: الرخص الإدارية

أوجب المشرع الجزائري قبل الشروع في ممارسة أي نشاط، ضرورة الحصول على رخصة من الهيئات المعنية، وهي: "وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية صحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما أحكام هذا المرسوم، وبهذه الصفة لا تحد ولا تحل محل أي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما."²

تعرف الرخصة الإدارية بأنها: "ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين، وبالتالي فإن ممارسة النشاط الإداري هنا مرهون بمنح الترخيص، إذ لا بد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة."³

الترخيص الإداري هو: "عمل إداري يتخذ شكل القرار الإداري باعتباره عملاً أحادي الطرف صادراً أصلاً بموجب تأهيل تشريعي من جهة إدارية سواء من سلطات إدارية صرفه، أو من منظمات أو هيئات تابعة لها

¹ عبد العزيز شويحة، مرجع سابق، ص 13.

² المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1427 هـ الموافق ل 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة. الجريدة الرسمية، العدد 37 الصادرة بتاريخ 04 جويلية 2006، المادة 04.

³ فاطمة الزهراء ماموني، مدى فعالية التقويم البيئي في ترشيح نظام الرخص وحماية البيئة "مجلة القانون العقاري والبيئة، مخبر القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم، عدد، 01، 2013، ص 02.

مباشرة؛ بحيث يتوقف على منحه أو تسليمه ممارسة نشاط أو إنشاء منظمة أو هيئة. ولا يمكن لأي حرية مهما كانت أن توجد أو تمارس بدون هذا الإصدار".¹

يهدف الترخيص الإداري إلى حماية الصحة العامة في المباني والمنشآت الصناعية والتجارية والمحلات العامة، حيث تشمل حماية الصحة العامة المؤسسات والمنشآت والشركات والمتاجر والمباني وما يماثلها، التي تقوم بنشاطات وأعمال تضر بصحة الأفراد أو الجماعات عن طريق مباشر أو غير مباشر، ومن ثمة لابد من مراعاة الشروط الصحية بحيث لا تضر بالعاملين فيها أو الساكنين بجوارها كالمواد الأولية التي تخلفها المصانع والتي تضر بالمساكن المجاورة لها، الأمر الذي يتطلب إبعادها عن الأماكن السكنية عند الترخيص بإنشائها.²

لذلك، يعتبر الترخيص الإداري وسيلة إدارية تمارس بواسطتها الإدارة رقابة سابقة ولاحقة على النشاط، وله دور وقائي يسمح بتجنب المجتمع والجوار والبيئة مخاطر وأضرار المنشآت والمؤسسات، وفقا للشروط المحددة والمنصوص عليها قانونا. ولأن الرخص مختلفة ومتعددة باختلاف المجالات، بحيث يصعب تناولها كافة، سوف نركز على أهم هذه الرخص، من خلال التطرق إلى رخصة المنشأة المصنفة ورخص التعمير باعتبارها الأكثر ارتباطا بالمواطن كمايلي:

1. رخصة المنشأة المصنفة

عرف المشرع الجزائري في المادة 18 من القانون 03-10 المنشأة المصنفة بأنها: "المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة، وبصفة عامة المنشآت التي يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي أو خاص، والتي تسبب أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والانظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تسبب المساس براحة الجوار"³

كما عرّفها المرسوم التنفيذي رقم 06-198 في المادة الثانية منه على أنها: "كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به"⁴

لذلك، يمكن تعريف المؤسسة المصنفة بأنها وحدة تقنية يمارس فيها نشاط أو مجموعة أنشطة صناعية أو تجارية، تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، بحيث يستغلها أو يوكل استغلالها إلى شخص آخر، مع خضوعها للرقابة لتجنب ما قد تحدثه من مخاطر على الصحة أو الأمن أو البيئة والسكان.

¹ عبد الرحمان عزاوي، النظام القانوني للمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة، الجزائر: مكتبة العلوم القانونية والإدارية، 2003، ص 41.

² محمد الأمين كمال، الرخص الإدارية ودورها في المحافظة على البيئة، ملتقى وطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 3 و4 ديسمبر 2012.

³ القانون 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق ل 19 يونيو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يونيو 2003، المادة 18.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق، المادة 02.

- وحسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، تم تقسيم المؤسسات المصنفة إلى أربع فئات:¹
1. مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.
 2. مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا.
 3. مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.
 4. مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لتصريح رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

الملاحظ على هذا التصنيف، أن المشرع قسم المنشآت المصنفة حسب درجة الأخطار التي تنجم عن نشاطها إلى فئتين: منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح، بحيث تمثل المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة من تلك الخاضعة للتصريح.²

كما أعطى المشرع حرية لممارسة الأنشطة بشرط عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليه، حيث جاء في المادة 04 من الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006: "تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها".³

● إجراءات إنشاء منشأة أو استغلالها:

تمر عملية إنشاء منشأة أو استغلالها على مرحلتين: الأولى إيداع طلب الرخصة لدى الجهة المختصة إقليميا مرفقا بالوثائق المطلوبة، أما الثانية فهي مرحلة دراسة الملف من طرف اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة.

أولا: مرحلة إيداع ملف طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة: تتحد الأصناف الثلاثة للمنشآت المصنفة من الدرجة الأولى إلى الثالثة في الوثائق المطلوبة في ملف طلب الترخيص، باستثناء الوثائق الفنية المطلوبة، فبالإضافة للوثائق المنصوص عليها في المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 06-198، يتضمن ملف

¹ المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المرجع نفسه، المادة 03.

² إلهام فاضل، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، دفا تر السياسة والقانون، العدد 09، جوان 2013، ص 316.

³ أمر رقم 06-08 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1427 هـ الموافق ل 15 جويلية 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمارات، لجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2006، المادة 04.

طلب رخصة استغلال المؤسسة معلومات خاصة بصاحب المشروع سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وأيضا معلومات خاصة بالمنشأة تتمثل في طبيعة الأعمال التي يريد المعني القيام بها وكل ما يتعلق بموقع المنشأة.¹

ثانيا: مرحلة دراسة طلب الترخيص: بعد إيداع ملف طلب الترخيص باستغلال المنشأة يعد محضر إرسال إلى أعضاء لجنة المنشآت المصنفة، حيث يرسل الملف إلى كل عضو مع التوقيع على محضر الاستلام وتحديد تاريخ الاستلام، وبعد دراسة الملفات دراسة وافية يتم بناء عليها إعطاء رأي العضو بالموافقة أو الرفض أو التحفظ، يتم إرسال الرأي إلى مصلحة التنظيم والرخص باعتبارها تابعة لرئاسة اللجنة لتقوم هي الأخرى بدراسة الملف مرتكزة في ذلك على الوثائق التقنية - دراسة أو موجز التأثير، دراسة خطر وتقرير المواد الخطرة. وفي حال وجود تحفظات أو ملاحظات يتم بصدها تحرير رسالة لمودع الطلب، الذي يلجأ إلى مكتب دراسات لاستكمال المعلومات في أجل أقصاه شهر.²

بعد تحرير الوالي لنسخة من مختلف الآراء واستنتاجات المحافظ، يدعوا صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية في آجال معقولة، ثم يرسل ملف الدراسة المتضمن آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع ودراسة التأثير أو موجز التأثير ودراسة الخطر إلى الجهة المختصة للمصادقة عليه، والتي تتمثل إما في الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير، أو المصالح المكلفة بالبيئة بالنسبة لموجز التأثير، لتقوم هذه الجهات بدراستها مستعينة في ذلك بالخبرة أو القطاعات الوزارية المعنية على ألا تتجاوز مدة الدراسة أربعة أشهر من تاريخ إقفال التحقيق العمومي. ثم يوافق الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير ودراسة الخطر، ويوافق الوالي المختص إقليميا على موجز التأثير وتقرير المواد الخطرة المرفق معه. أما قرار الرفض فيجب أن يكون معللا.³

يرسل قرار الموافقة إلى الوالي الذي يقوم بتبليغه إلى صاحب المشروع بعد المصادقة على دراسة أو موجز التأثير والموافقة على دراسة الخطر وتقرير المواد الخطرة تجتمع لجنة المنشآت المصنفة لفحص طلب استغلال منشأة مصنفة، ويلجأ في حالة الخلاف بين أعضاء اللجنة إلى التصويت مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأعضاء، لتنتهي الدراسة إما برفض أو منح الموافقة المسبقة الذي يجب أن يشير إلى مجموع الأحكام الناتجة عن

¹ المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق، المادة 8.

² سعاد يحيوي، نور الدين حيرش، رخصة استغلال المنشأة المصنفة آلية لضبط النشاط الاقتصادي وفق التنمية المستدامة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص 1575.

³ المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1428 هـ الموافق ل 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 22 ماي 2007. المواد 16-19..

دراسة ملف طلب الترخيص بالاستغلال للسماح بالتكفل بها خلال إنجاز المؤسسة المصنفة المزمع إنجازها، إذ لا يمكن الشروع في أشغال بناء المؤسسة المصنفة إلا بعد الحصول على مقرر الموافقة المسبقة.¹

بعد الحصول على الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة، يشرع طالب الرخصة في تشييد المنشأة بعد الحصول على الرخص المتعلقة بالتهيئة والتعمير، وبعد إتمام الانجاز يقوم صاحب الملف بتقديم طلب المطابقة، بناء عليه تقوم اللجنة بزيارة الموقع للتحقق من مطابقة الانجاز للوثائق المدرجة في ملف الطلب، وبعد التأكد من المطابقة تقوم اللجنة بإعداد مشروع قرار رخصة استغلال منشأة مصنفة ترسله إلى السلطة المؤهلة للتوقيع عليه حسب الحالة:²

- بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني، بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى.
- بموجب قرار من الوالي المختص إقليمياً بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية.
- بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة.

في هذا الشأن، يتولى مكتب المؤسسات المصنفة مهمة الرقابة والتفتيش على المنشآت المصنفة، وذلك للتأكد من التزامها بالقوانين والأنظمة المعمول بها. يشمل ذلك مراقبة مدى مطابقة هذه المنشآت للمواصفات والمعايير المطلوبة في مجال الصحة والسلامة والبيئية، كما يتولى دراسة واعتماد طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة الجديدة، مثل المقاهي والمخابز والحمامات والمرشات والمؤسسات المتخصصة في تربية الدواجن والحيوانات. ويقوم بتقييم هذه الطلبات وفقاً للتشريعات واللوائح النافذة، وتقديم التراخيص اللازمة للمؤسسات المستوفية للشروط المطلوبة، حيث يهدف هذا المكتب إلى ضمان سلامة المنتجات والخدمات المقدمة من هذه المنشآت، وحماية المستهلك، وضمان استمرارية النشاط الاقتصادي في إطار قانوني سليم.³

2. رخص البناء والتعمير

تعد الرخص العمرانية وسائل وقائية للتصدي لفوضى العمران قبل وقوعها، وهي عبارة عن وثيقة تسلم بناء على طلب من كل شخص معني، تعين حقوقه في البناء والارتفاقات من جميع الأشكال التي تخضع لها الأرض المعنية.⁴

¹ المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق، المادة 17 و 18.

² المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المرجع نفسه، المادة 20.

³ سيد أحمد بن ساحة، وليد الشرع، مرجع سابق، ص 32.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق ل 25 جانفي 2015، يحدد كفايات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015، المادة 02.

أولاً: تعريف رخصة البناء

عرّفها الفقه أنها: "قرار إداري صادر عن السلطة المختصة قانوناً تمنح بمقتضاه الحق للشخص طبيعياً أو معنوياً بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم، قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران، فهي تصرف إداري صادر عن جهات إدارية مختصة غايته الأصلية أن تتحقق الإدارة وتتثبت من أن مشروع أو أشغال البناء والتشييد موضوع طلب الرخصة لا تخالف الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتهيئة والتعمير ومخططات التعمير".¹

كما أنها: "وثيقة إدارية تصدر بناءً على قرار إداري من الجهات المختصة، تمنح بموجبها لطالبيها الإذن الرسمي لإنجاز مشروعه العقاري. ويُشترط في هذا السياق عدم انتهاك الأحكام القانونية المتعلقة بالتخطيط العمراني والتنظيم المعماري. هذه الأحكام تشمل مختلف المستويات التخطيطية، مثل مخطط شغل الأراضي والمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، بالإضافة إلى المخططات الخاصة بحماية البيئة والمناطق المحمية".²

نصت المادة 06 من القانون 15-08: يمنع القيام بتشييد أي بناية مهما تكن طبيعتها دون الحصول المسبق على رخصة البناء مسلمة من السلطة المختصة في الأجل المحددة قانوناً. وتصبح الرخصة غير صالحة إذا لم يشرع في البناء في أجل سنة (01) ابتداء من تاريخ تسليمها.³

وفقاً لذلك، نجد أن لرخصة البناء دور وقائي ورقابي لفرض مقاييس التخطيط العمراني المعد حسب قواعد أمن وصحة وسلامة الأشخاص وممتلكاتهم، كما تساهم رخصة البناء في المحافظة على البيئة والنسيج العمراني بشكل عام من خلال فرض مجموعة من الإجراءات والقيود على طلب رخصة البناء. وبالتالي، تُعتبر رخصة البناء بمثابة قيد قانوني يُفرض على حق المالك في البناء، وهو حق يكفله القانون المدني. هذا القيد يهدف إلى ضمان توافق المشروع مع السياسات العامة للتنمية الحضرية، وحماية البيئة، والحفاظ على المصلحة العامة من خلال التأكد من أن جميع مشاريع البناء تتم وفقاً للمعايير القانونية والفنية المعتمدة.

ثانياً: خصائص رخص البناء: لرخصة البناء جملة من الخصائص، نوردتها في ضوء النقاط التالية:

● صدور قرار إداري بالبناء من سلطة مختصة: تعد رخصة البناء قراراً إدارياً يصدر من جهات إدارية محددة قانوناً بصورة انفرادية. وبذلك لا يعد ترخيصاً بالبناء، أي شكل من التصرفات القانونية التي لا تتم في

¹ محمد سبتي، رخصة البناء في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 18.

² الصادق بن عزة، دور الإدارة المحلية والقضاء الإداري في الرقابة على منازعات التعمير والبناء، مجلة البدر، العدد 06، جوان 2014، ص 02.

³ قانون 15-08 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 هـ الموافق ل 20 جوان 2008، يحدد قواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2008، المادة 06.

صورة قرار إداري، إذ كثيرا ما تنور نزاعات حول عدم شرعية الأعمال القانونية بشأن البناء، بسبب عدم احترام الإدارة للشكلية اللازمة في إصدار قراراتها، مما يجعل مصلحة المستفيد من الرخصة مهددة.¹

تصدر رخصة البناء عن سلطة إدارية سواء كانت مركزية أو لا مركزية، ويشترط أن تكون هذه السلطة الإدارية مختصة قانونيا بإصدارها، ولا يمكن لأي جهة إدارية أخرى أن تمنح هذه الرخصة لأنه يعرضها للإلغاء بسبب عيب عدم الاختصاص، ويقصد بصدر رخصة البناء بالإرادة المنفردة أنه ليس لإرادة المرخص له أي دور في موافقة الإدارة على منحه الترخيص، لأن رخصة البناء تتخذ مظهرا من مظاهر تقييد النشاط الفردي والحريات الفردية لصيانة النظام العام بكل مشتملاته وحفاظا على المصلحة العامة.²

● **رخصة البناء من رخص الضبط:** تهدف الإدارة من خلال منحها أو رفض منحها الرقابة المسبقة والقبلية على إنشاء وتنفيذ عمليات البناء طبقا للقواعد المرسومة لها، والعمل على خضوعها للمقاييس الفنية والتقنية ومقتضيات الأمن والقواعد الصحية وعدم تركها لأهواء الأفراد،³ وهذا يدخل في إطار الدور الرقابي المنوط برخصة البناء من خلال فرض قيود قبلية على صاحب البناء، من أجل الحفاظ على سلامة النسيج العمراني وتنظيم النشاط العمراني والحد من التجاوزات التي قد ترتكب، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 90-29 في المادة 52 منه، حيث يشترط رخصة البناء كإجراء مسبق لتشييد البنايات الجديدة ولتمديد البنايات الموجودة ولتغيير البناء القائم.⁴

● **تصرف قانوني:** رخصة البناء هي تصرف قانوني صادر بقصد إحداث أثر قانوني ذا طابع تنفيذي، أي من شأنها أن ترتب أثر أو أذى حيث تنشأ عنها مجموعة من الحقوق والالتزامات.⁵

ثالثا: إجراءات الحصول على رخصة البناء: للحصول على رخصة البناء، حدد المشرع الجزائري إجراءات لذلك، تتمثل في:

1. **إيداع طلب الرخصة:** نصت المادة 42 من المرسوم التنفيذي 15-19 على أنه: "يجب على المالك أو موكله أو المستأجر لديه المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية أن يتقدم بطلب رخصة البناء. على أن يتضمن الملف نسخة من المستند المبين لصفة طالب الرخصة، كعقد الملكية، أو نسخة من

¹ ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، الطبعة الأولى، الجزائر: دار لباد، 2000، ص 235.

² عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري: دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1991، ص 386.

³ عمار عوايدي، القانون الإداري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1990، ص 405.

⁴ القانون 90-29، مرجع سابق، المادة 52.

⁵ محمد الصغير بعلي، تسليم رخصة بناء في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 01، مارس 2007، ص 18.

شهادة الحيازة أو التوكيل، أو نسخة من العقد الإداري الذي ينص على تخصيص قطعة الأرض أو البناية، أو نسخة من القانون الأساسي إذا كان الملك أو موكله شخصا معنويا.¹

يرفق طلب رخصة البناء بالملفات التالية:

- مراجع رخصة التجزئة بالنسبة للبيانات المبرمجة على قطعة أرضية تقع ضمن تجزئة مخصصة للسكنات أو لغرض آخر .

- قرار السلطة المختصة الذي يرخّص انشاء أو توسيع مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئات المؤسسات الخطيرة وغير الصحية والمزعجة.

- شهادة قابلية الاستغلال بالنسبة للبيانات الواقعة ضمن أرض مجزئة برخصة تجزئة.

كما يقدم طالب الرخصة ملفا يتعلق بالهندسة المعمارية، يحتوي على:

- مخطط الموقع على سلم مناسب يسمح بتحديد موقع المشروع.

- مخطط الكتلة على سلم 1/ 200 للقطع الأرضية التي مساحتها تقل أو تساوي 500 متر مربع أو على

سلم 1/ 500 بالنسبة للقطع مساحتها التي تقل أو تساوي 5000 متر مربع وتتعدى 500 متر مربع، و على سلم 1/

1000 اذا تعدت المساحة 5000 متر مربع، ويتضمن هذا المخطط جميع البيانات المتعلقة بحدود الأرض والمساحة

الاجمالية، عدد الطوابق، نوع طوابق البيانيات المجاورة أو ارتفاعها أو عددها، نقاط وصل و رسم شبكة الطرق و

القنوات المبرمجة على المساحة الأرضية.

- التصاميم المختلفة المعدة على السلم 1/ 50 بالنسبة للبيانيات التي تقل مساحة مشتملاتها عن

300 م² وعلى سلم 1/ 100 بالنسبة للبيانيات التي تتراوح مساحة مشتملاتها ب 300 م² و 600 م² وعلى سلم

1/ 200 بالنسبة لباقي البيانيات : للتوزيعات الداخلية لمختلف مستويات البناية والمحلات التقنية، وكذا الواجهات

في ذلك واجهات الأسيجة والمقاطع الترشيدية والصور ثلاثية الأبعاد التي تسمح بتحديد موقع المشروع في

محيطه القريب عند الاقتضاء.

- مذكرة تتضمن الكشف الوصفي والتقديري للأشغال وأجال إنجاز ذلك.

- الوثائق المكتوبة والبيانية التي تدل على البناء بحصص عند الاقتضاء.²

فضلا عن الملف الخاص برخص البناءات الفردية المتضمن رسوم بيانية توضح فيها عدد العمال وطاقة

الاستقبال، طريقة بناء الأسقف والمواد المستعملة وصف مختصر لأجهزة الاتصال بالكهرباء والماء الصالح

للشرب والتطهير والتهوئة، الوسائل الخاصة بالدفاع والحرائق وتصاميم شبكة صرف المياه، ونوع المواد السائلة

¹ المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق ل 25 جانفي 2015، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015، المادة 42.

² المرسوم التنفيذي رقم 15-19، المرجع نفسه، المادة 42.

الصلبة والغازية وكمياتها المضرة بالصحة العمومية والمحيط وأساليب المعالجة وتصفيته ومستوى الضجيج المنبعث منها.¹

بالإضافة إلى دراسة الهندسة المدنية التي يجب أن تتضمن تقرير يعده ويوقعه مهندس معماري يحدد وصف الهيكل الحامل للبناء والعناصر المكونة للهيكل وأبعاد المنشأة، على أن تتضمن الوثائق تأشيرة المهندس المعماري، ذلك أن الوثائق المطلوبة في ملف طلب رخصة البناء هي وثائق تقنية وتتطلب دقة متناهية لذا وجب اعدادها وصدورها من ذوي الاختصاص والخبرة، وهو ما أكدت عليه المادة 55 من القانون 29-90: "يجب أن توضع مشاريع البناء الخاضعة لرخص البناء من قبل مهندس معماري معتمد. غير أن اللجوء إلى المهندس المعماري ليس ملزم بالنسبة لمشاريع البناء القليلة الأهمية الذي يحدد التنظيم مساحة أرضيته وأوجه استعماله وأماكن توطينه".²

2. محل الطلب: تشترط المادة 52 من القانون 29-90 رخصة البناء من أجل تشيد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها، ولتمديد البنايات الموجودة ولتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المفضية على الساحات العمومية، وإنجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج،³ وهو ما يعني أن رخصة البناء يشترط استصدارها في الحالات التالية:

- تمديد البيانات الموجودة بالزيادة في حجمها، وشمل التمديد الأفقي لتوسيع البناء وزيادته عرضا. وكذا التمديد العلوي بتعليق البناء والزيادة في ارتفاعه طولا كزيادة عدد طوابق المبنى أو الأدوار.
- تغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه بتعديل معالم البناء القائم بشكل مغاير ومخالف لما كان عليه، لأن المساس بالحيطان الضخمة للبناء هو مساس بهيكلها، الأمر الذي يفقدها توازنها ومتانتها وتدعيمها لكل البناء.
- تغيير الواجهات المفضية على الساحة العمومية، وهي الواجهات الخارجية المطلة على الطريق العام دون الداخلية بما في ذلك أثرها على تناسق وجمال البناء والمنظر العمراني العام للمدينة.
- إنجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج كتقوية البناء وإزالة ما به من خلل وعيوب كما يخضع جدار التسييج لنفس الشروط كذلك.

والجدير بالذكر أن القانون 29-90 في المادة 53 تضمن استثناء على إلزامية الحصول على رخصة البناء بالنسبة للبنايات التي تحمي بسرية الدفاع الوطني، إذ تنص على أنه: "لا تخضع لرخصة بناء البنايات التي تحمي

¹ المرسوم التنفيذي رقم 15-19، مرجع سابق، المادة 42.

² القانون رقم 29-90، مرجع سابق، المادة 55.

³ القانون 29-90، المرجع نفسه، المادة 52.

بسرية الدفاع الوطني والتي يجب أن يسهر صاحب المشروع على توافقها مع الأحكام التشريعية التنظيمية في مجال التعمير والبناء، وهذا نظرا لما يتطلبه هذا القطاع من سرية.¹

بعد تكوين ملف طلب رخصة البناء، يرسل في ثمان (08) نسخ لرئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية محل وجود قطعة الأرض، ويسجل تاريخ إيداع الطلب بوصل يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد أن يتم التحقيق في الوثائق الضرورية التي يجب أن تكون مطابقة لتشكيل الملف المنصوص عليه، ويتناول تحضير الطلب مدى مطابقة مشروع البناء لتوجيهات مخطط شغل الأراضي، أو في حالة عدم وجوده لتعليمات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و/أو للتعليمات المنصوص عليها تطبيقا للأحكام المتعلقة بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير.²

مع مراعاة التحضير للرخصة موقع البناية أو البنايات المبرمجة ونوعها محل إنشائها وخدماتها ومظهرها العام، وتناسقها مع المكان، واعتبار التوجيهات والخدمات الإدارية المختلفة المطبقة على الموقع المعني، كما يراعي مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها في ميدان الأمن والثقافة والبناء والفن الجمالي، وفي مجال البيئة والمحافظة على الاقتصاد الفلاحي.³

ونظرا لارتباط رخصة البناء بعدد المجالات، تقوم المصلحة المختصة المكلفة بتحضير طلب رخصة البناء الموافقات والآراء من الأشخاص أو المصالح العمومية أو من الجمعيات المعنية بالمشروع خلال ثمانية (08) أيام من تاريخ استلام طلب الرأي، وإذا لم يصدر رأي رد، فإنها تعتبر أصدرت الرأي، وتضاف مهلة 48 ساعة كتذكير بالنسبة للمشاريع الصناعية المستقبلية للجمهور والمشاريع التي تراعى فيها ضوابط الأمن عند معالجة هذه الملفات، ويستشار بصفة خاصة كأشخاص عموميين كل من:⁴

- مصالح الحماية المدنية في حالة تشييد البنايات التي تستعمل لاستقبال الجمهور والبنايات السكنية المتعلقة بمكافحة الحرائق والبنايات ذات الاستعمال الصناعي أو التجاري .
- المصالح المختصة بالأماكن والآثار التاريخية والسياحية عندما تكون مشاريع البنايات موجودة في مناطق أو أماكن مصنفة .
- مصلحة الدولة المكلفة بالفلاحة على مستوى الولاية بالنسبة للبنايات والمنشآت للاستعمال الفلاحي أو تعديل البنايات الموجودة.
- مديرية البيئة على مستوى الولاية.

¹ المرسوم التنفيذي 15-19. مرجع سابق، المادة 45.

² المرسوم التنفيذي 15-19. المرجع نفسه، المادة 45.

³ المرسوم التنفيذي 15-19. المرجع نفسه، المادة 46.

⁴ المرسوم التنفيذي 15-19. المرجع نفسه، المادة 47.

بعد دراسة الإدارة الطلب والتحقيق من مدى مشروعية الوثائق المرفقة للملف، يجب عليها أن تبث فيه من خلال إصدارها لقرار إداري يتضمن الموافقة بمنح الرخصة إذا توفرت الشروط القانونية المطلوبة في طلب الرخصة، أما في حالة المخالفة فموقفها يكون إما بقرار الرفض المعلن، أو السكوت أو تأجيل النظر فيه. ففي حالة الموافقة بمنح رخصة البناء، يبلغ رئيس المجلس الشعبي البلدي إلزاميا قرار رخصة البناء مرفقا بنسخة من الملف إلى صاحب الطلب خلال 20 يوما من تاريخ إيداع الطلب، وإلى مصلحة الدولة المكلف بالتعمير على مستوى الولاية، وتوضع نسخة من هذا القرار تحت تصرف الجمهور بمقر المجلس الشعبي البلدي، وتحفظ السلطة التي سلمت رخصة البناء نسخة من المقرر.¹

يتم منح رخصة البناء من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق ما نصت عليه المادة 95 من قانون البلدية: "يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما. يلزم بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلق بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية".² وكذا المادة 65 من القانون 90-29: "مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين 66 و67 أدناه، تسلم رخصة التجزئة أو رخصة البناء من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي.

بصفته ممثلا للبلدية: بالنسبة لجميع الاقتطاعات أو البناءات في قطاع يغطيه مخطط شغل الأراضي ويوافي رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذه الحالة الوالي بنسخة من الرخصة.

بصفته ممثلا للولاية: في حالة غياب مخطط شغل الأراضي بعد الاطلاع على الرأي الموافق للوالي.

وفي حالات استثنائية يتولى الوالي منح رخصة البناء في بعض المشاريع والبنائات ذات الأهمية البالغة، التي لا يمكن أن يختص فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي، حتى وإن كان ممثلا للدولة وتتمثل هذه الحالات في:

- البنايات والمنشآت المنجزة لصالح الولاية أو الدولة وهيكلها العمومية.
- منشآت الإنتاج والنقل وتوزيع وتخزين الطاقة وكذلك المواد الاستراتيجية.
- اقتطاعات الأرض والبنائات الواقعة في المناطق التي لا يحكمها مخطط شغل الأراضي.

كما تمنح رخصة البناء من قبل الوزير المكلف بالتعمير بعد الاطلاع على رأي الوالي أو الولاية المعنيين بالنسبة للمشاريع المهيكلية ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية.³

¹ المرسوم التنفيذي 15-19، مرجع سابق، المواد 51-57.

² القانون 11-10، مرجع سابق، المادة 95.

³ القانون 90-29، مرجع سابق، المادة 66 و67.

تأسيساً على ما سبق، يتضح أن المشرع الجزائري وزّع الاختصاص في منح رخص البناء بين هيئات لامركزية وهي المجلس الشعبي البلدي والولاية، وهيئات مركزية ممثلة في الوزير المكلف بالتعمير، وهذا التقسيم يكون حسب حجم أعمال البناء (كثافة الأنشطة العمرانية)، حيث تزداد في الحدود الجغرافية للبلديات، وذلك لتقريب الإدارة من المواطن، وتوسيع صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في منح الرخصة والتدرج في منح الرخصة من الهيئات القاعدية إلى المركزية.

رابعاً: منازعات التعمير والبناء

تمنح رخصة البناء لصاحبها الحق في المباشرة بأعمال البناء، بشرط عدم التعدي على حقوق الآخرين. ولضمان احترام هذه الحقوق، يتم عادة تعليق رخصة البناء في مقر البلدية، حيث يتيح ذلك للمتضررين إمكانية تقديم اعتراضات على قرار منح الرخصة. كما يُمنح طالب الرخصة حق التظلم من قرار الرفض سواء كان التظلم أمام المحكمة الإدارية باعتبارها الجهة القضائية المختصة في الفصل في منازعات رخص البناء التي تصدرها البلدية أو الولاية، حيث يرفع طالب الرخصة دعوى إلغاء ضد قرارها سواء كان صريحاً أو ضمنياً نتيجة امتناع الإدارة عن الرد ضمن المدة القانونية المحددة، وفق ما نصت المادة 63 من القانون 90-29 على أنه: يمكن لطالب رخصة البناء غير المقتنع برفض طلبه أن يقدم طعناً سلمياً أو يرفع القضية أمام الجهة القضائية المختصة في حالة سكوت السلطة السلمية أو رفضها له.¹

كما يمكن لطالب الرخصة رفع دعوى إلغاء ضد هذا القرار أمام مجلس الدولة كجهة قضائية مختصة بدرجة ثانية، ويتربط عن ذلك إما صدور قرار بإلغاء رفض منح الرخصة، مما يلزم الإدارة بمنح الرخصة، أو تقديم تبرير واضح لقرار الرفض، إذ لا يجوز رفض الرخصة دون سبب مشروع. أما إذا تبين أن طلب المعني غير مستند إلى أساس قانوني صحيح، فقد يتم رفض الدعوى وإبقاء قرار الرفض قائماً، وفي المقابل، يحق لأي طرف متضرر من منح رخصة البناء تقديم اعتراض خلال فترة ستة (06) أشهر على شكل تظلم إلى الجهة الإدارية التي أصدرت الرخصة. بالإضافة إلى ذلك، يحق للمتضرر رفع دعوى إلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، وينبغي تقديم الطعن ضمن المواعيد الزمنية المحددة.²

خامساً: نزع الملكية لأجل المنفعة العامة

تعتبر ملكية الأصول أحد الحقوق الأساسية للأفراد والمضمونة دستورياً، فهي حق عيني مقصور على الشخص دون سواه، والذي يعطيه حق التصرف فيها واستعمالها في حدود ما يسمح به القانون، غير أنه في حالات استثنائية قد تحتاج الإدارة لعقار بصفة مؤقتة فتلجأ إلى استئجاره، وقد تكون حاجتها للعقار بصورة

¹ القانون 90-29، مرجع سابق، المادة 63.

² الصادق بن عزة، مرجع سابق، ص 125.

دائمة، فتلجأ عادة إلى شرائه من مالكه بمقتضى عقد عادي وبرضاه، غير أنه في حالة حاجتها للعقار مع رفض صاحبه بيعه فإنها تلجأ إلى نزع المصلحة العامة وفق إجراءات قانونية.

1. المقصود بنزع الملكية لأجل المصلحة العمومية

يقصد بنزع الملكية للمصلحة العامة وفقا للقانون رقم 91-11 بأنها: "طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية، ولا يتم إلا إذا أدى لانتهاج كل الوسائل الأخرى الى نتيجة سلبية". ولا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذها لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية، التخطيط تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية"¹، ومنه فهو إجراء من شأنه حرمان شخص من عقاره جبرا عند تخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل وذلك وفق إجراءات منصوص عليها قانونيا".

كما تعرف بأنها: "إجراء من شأنه حرمان شخص من ملكه العقاري جبرا عنه لتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل، ويمثل الإجراء اعتداء خطيرا على الملكية الفردية لا يبرره إلا إثبات المصلحة العامة على المصالح الفردية الخاصة مع ضرورة مراعاة هذه المصالح الخاصة. ولذلك كان نزع الملكية للمنفعة العامة إجراء استثنائيا لا يجوز الالتجاء إليه إلا وفقا لنصوص قانونية تجيزه صراحة وفي الحدود التي تعينها هذه النصوص"². جاء في القانون المدني الجزائري: "أنه لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، غير أن للإدارة الحق في نزع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل"³.

يتضح لنا من التعاريف السابقة، أن نزع الملكية تعني سلب ملكية الشخص في العقار جبرا لأجل تحقيق منفعة عامة، مقابل تعويضه عن العقار تعويضا منصف وعادل. وهي من صلاحيات الإدارة، ومن ثمة لا يجوز نزع ملكية الأفراد جبرا وحرمانهم من عقاراتهم لغاية أخرى غير المصلحة العامة. وهو ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 05-248 بالنسبة لعمليات انجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي، يصرح بالمنفعة العامة بمرسوم تنفيذي، والذي يجب أن يبين:⁴

- أهداف نزع الملكية المزمع القيام به.

¹ القانون 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 هـ الموافق ل 27 أفريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، الجريدة الرسمية، العدد 21 الصادرة بتاريخ 23 شوال 1411، المادة 02.

² ياقوتة عليوات، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 09، جوان 2016، ص 104.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمانة العامة للحكومة، القانون المدني، الكتاب الثالث الحقوق العينية الأصلية، الباب الأول، المادة 677، ص 110.

⁴ المرسوم التنفيذي 05-248 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1426 هـ الموافق ل 10 جويلية 2005، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 48 الصادرة بتاريخ 10 جويلية 2005، المادة 02.

- مساحة الأملاك العقارية أو الحقوق العينية العقارية محل نزع الملكية وموقعها.
- قوام الأشغال المراد الشروع فيها.
- توفر الاعتمادات التي تغطي عملية نزع الملكية المزمع القيام بها وايداعها لدى الخزينة العمومية.

2. خصائص نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية: تبعا للتعريف السابقة، فإن نزع الملكية لأجل المصلحة العمومية لها خصائص أساسية، هي:¹

• أن نزع الملكية حالة استثنائية

بمعنى أن هذه الحالة تكون استثنائية وليست دائمة، تستمد طبيعتها من الخطورة التي تشكلها على ملكية الأفراد لو استخدمت دون أي قيد قانوني نتيجة الطابع الاستثنائي، وهي منع الإدارة من اللجوء الى اجراء نزع الملكية قبل محاولة الحصول على الأموال المعنية بالوسائل القانونية العادية وخاصة عن طريق التراضي.

• نزع الملكية عملية جبرية

ففي حالة عدم تحقيق التراضي، تلجأ الإدارة الى حرمان صاحب العقار من ملكيته جبرا، باعتماد مجموعة من القواعد القانونية التي يحددها الدستور والقانون قصد حماية الأفراد من التصرفات غير الشرعية وسوء استعمال سلطتها. وعلى الإدارة ان تقدم تقريرا عن استنفادها الطرق الودية للتراضي مع صاحب العقار، وهو اجراء جوهري يؤدي غيابه الى الغاء قرار نزع الملكية.

• الهدف منها تحقيق المنفعة العامة

فلا يمكن تجريد الشخص من حقه في الملكية إلا إذا كانت بغرض تحقيق النفع العام، المتمثل في انجاز المشاريع والبنى التحتية وغيرها من الأشغال التي تدخل في نطاق المنفعة العامة وفقا لما نصت عليه النصوص القانونية. وتعتبر الإدارة حرة في اختيار العقار المناسب للمشاريع المزمع إنجازها للصالح العام، يساعدتها في ذلك خبراء وفنيين لاختيار الموقع الملائم للمشروع، ولا يمكن محاسبة الإدارة على اختيار عقار معين على أساس أنه كان من الممكن اختيار عقار آخر أصلح لتحقيق المنفعة العامة، فمثلا إذا قامت الإدارة بنزع ملكية عقار معين لإقامة مدرسة مثلا فإنه لا يجوز للأفراد المنزوع ملكيتهم الاحتجاج أو معارضة قرار الإدارة بأن هناك مكان أصلح من هذا المكان لأن اختيار هذا المكان أو غيره أمر تقديري من اختصاص الإدارة يصدر عنها بعد دراسة و بحث، ولهذا فإن القضاء ليس له أن يعقب على هذا الاختيار من الناحية الموضوعية ما دامت الإدارة قد اتبعت الإجراءات القانونية في هذا المجال و ما دام قرارها قد خلا من إساءة استعمال السلطة.

¹ عقيلة وناس، النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الاداري، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2006، ص 7.

• أن الإدارة مقيدة بضرورة تقديم تعويض عادل ومنصف

مقابل حرمان الشخص من حق الملكية، على أن يكون التعويض قبل صدور القرار النهائي بنزع الملكية لحفظ حقوق الأفراد، ويكون التعويض اما نقدا، او يقدم عينا استثناء بعد الاقتراح على صاحب الملكية. وفي حالة عدم تسديد التعويض يعتبر اعتداء مادي على صاحب العقار. حيث نصت المادة 21 من القانون 91-11 على أنه يجب أن يكون مبلغ التعويض عن نزع الملكية عادلا ومنصفا، بحيث يغطي كل ما لحقه من ضرر وما فاتته من كسب بسبب نزع الملكية¹. وهو ما أكدته المادة 20 من التعديل الدستوري 2016، حيث جاء فيها: "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف"²، ويحدد هذا المبلغ تبعا لما ينتج ذلك عن تقييم طبيعتها أو مشتملاتها أو عن استعمالها الفعلي من قبل مالكيها وأصحاب الحقوق العينية الآخرين أو من قبل التجار والصناع والحرفيين، مع ضرورة التوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للأفراد المزروعة ملكيتهم، وهو في نفس الوقت تطبيق سليم لمبدأ المساواة بين الأفراد إزاء الأعباء العامة.

• نزع الملكية لا يرد إلا على العقارات

أي أن العقارات فقط من تكون موضوع أو محلا لنزع الملكية لأجل المنفعة العامة، لذلك لا يجوز نزع ملكية المنقولات أو العقارات الحكومية كالحقوق العينية العقارية (الانتفاع أو الارتفاق)، حيث لا يجوز أن تكون محلا لنزع الملكية وأجرائها وذلك من باب أن لها مثيلتها التي يمكن الحصول عليها من الأسواق ويستثنى في ذلك ما قد يكون آثارا وتحفا تتعلق بتاريخ الدولة. وفي هذا الإطار فإنه لا يشترط صفة خاصة في العقارات، فقد يكون العقار مبنيا أو أرضا غير مبنية، وقد يكون مشغولا (بسكان أو تجارة أو صناعة) أو خاليا، وإذا كان أرضا قد تكون بورا أو مزروعة، ولكن مع ملاحظة عامة بالنسبة للعقار المبنى، في هذه الحالة يجب أن يرد نزع الملكية على الأرض والمبنى معا. فلا يجوز أن يقتصر نزع الملكية على المباني دون الأرض أو على الأرض دون البناء أو على بعض أدوار هذا البناء. كما أن العقارات المملوكة للأشخاص المعنوية العامة، فهي من الأموال العامة التي يمكن للإدارة تغيير وجه تخصيصها دون اللجوء الى اجراء نزع الملكية³.

3. إجراءات نزع الملكية لأجل المصلحة العامة

حددت المادة الثالثة من القانون 91-11 إجراءات نزع الملكية، حيث يخضع نزع ملكية عقارات أو حقوق عينية عقارية من أجل المنفعة العمومية لإجراء يشمل مسبقا مايلي:

- التصريح بالمنفعة العمومية.
- تحديد كامل للأمالك والحقوق العقارية المطلوب نزعها وتعريف هوية المالكين وأصحاب الحقوق الذين تنتزع منهم هذه الملكية.

¹ القانون 91-11 مرجع سابق، المادة 21.

² التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، المادة 20.

³ ياقوتة عليوات، مرجع سابق، ص 113.

- تقرير عن تقييم الأملاك والحقوق المطلوب نزعها.
 - قرار إداري بقابلية التنازل عن الأملاك والحقوق المطلوب نزعها.
 - يجب أن توفر الاعتمادات اللازمة للتعويض القبلي عن الأملاك والحقوق المطلوب نزعها.¹
- وفقا لهذه المادة، فإن إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية تبدأ بمقتضى طلب يتقدم به المستفيد من نزع الملكية إلى الجهة الإدارية صاحبة حق إصدار قرار نزع الملكية ومضمون الطلب هو إبداء المستفيد رغبته في إنجاز مشروع يحقق منفعة عمومية في عقارات لا يمكن اقتناؤها بواسطة إجراء نزع الملكية للمنفعة العمومية، وقد يتخذ الطلب شكل مداولة مجلس بلدي أو رسالة من إدارة عمومية... إلخ.²
- بعد استيفاء الملف الشروط المنصوص عليها، يتم إرساله إلى الوالي الذي يطلع على الملف، وقد ينتج عن الاطلاع:
- يمكن للوالي طلب معلومات أخرى أو وثائق تكميلية تفيد دراسة الملف.
 - يتمتع الوالي بسلطة تقديرية في قبول الطلب.

بذلك يعتبر الملف الذي يجهزه طالب نزع الملكية هو نتيجة بحث مسبق تقوم به الإدارة، وهو ذو طابع إجباري لكل عمليات نزع الملكية ما عدا العمليات الخاصة بالدفاع الوطني، ففي هذه الحالة الإدارة مجبرة على إتباع التحقيق وفقا للإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا وذلك راجع للأهمية التي ينطوي عليها الملف، حيث أنه يبرر الطابع الجدي للمشروع و منع المجازفة بالمشاريع غير المدروسة دراسة جيدة من طرف الإدارة، و منه منع المساس بملكية الأفراد لتحقيق مشاريع يمكن العدول عنها مسبقا، كذلك يرمي إلى تسهيل العملية أمام الإدارة عن طريق تحاشي التأخيرات في إنجاز المشاريع، وإذا ما تخلت الإدارة عن القيام بالبحث المسبق وخالفت الإجراءات والشكليات المطلوبة فإنها تخضع لرقابة القضاء، و يؤدي ذلك إلى إمكانية إلغاء عملية نزع الملكية لفساد إجراءاتها بمناسبة الطعن القضائي في قرار إعلان المنفعة العمومية.³

بعد ذلك يقوم الوالي بإصدار قرار لتعيين لجنة تحقيق لإثبات مدى فعالية المنفعة العمومية، ويسمى هذا التحقيق بالتحقيق الإداري المسبق، فقرار الوالي يعتبر قرارا مزدوجا بفتح تحقيق وتعيين لجنة تحقيق تتكون من ثلاثة أشخاص يعينون من بين الموجودين في القائمة الوطنية التي يضبطها كل سنة وزير الداخلية والجماعات المحلية استنادا إلى القوائم التي تعدها كل ولاية. حيث تضم القائمة من 06 أعضاء إلى 12 عضوا من بين قدماء القضاة والموظفين، أو قدماء الموظفين المصنفين على الأقل في الصنف 13 من القانون الأساسي العام للوظيفة

¹ القانون 91-11، مرجع سابق، المادة 03.

² ماجدة شهبيناز بودوح، إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2004، ص 52.

³ محمد زغداوي، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في القانون الجزائري: المفهوم والإجراءات، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة قسنطينة، 1998، ص 48.

العمومية أو أية شخصية أخرى يمكن أن تساهم نظرا لخبرتها في سير التحقيقات. كما يوضع ملف التحقيق تحت تصرف الجمهور قصد المساهمة في التقدير السليم للوقائع ويساعد في اتخاذ القرار الصائب بخصوص المنفعة العمومية، ويمكن للجنة أن تعمل بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية أو في أي مكان عمومي آخر يحدد في القرار المنصوص عليه في المادة 06 أعلاه.¹

وبانتهاء لجنة التحقيق من وضع تقريرها الخاص تستعرض فيه استنتاجاتها بشأن طابع المنفعة العامة للعملية المزمع القيام بها في الميعاد المحدد وهو 15 يوما من غلق ملف التحقيق، يرسل هذا الملف كاملا مع تقرير اللجنة إلى الوالي باعتباره صاحب الاختصاص الحصري في تعيين لجنة التحقيق، وإصدار قرار التحقيق المسبق، كما تبلغ نسخة من خلاصة اللجنة وجوبا إلى الأشخاص المعنيين بناء على طلبهم.²

كما لا يمكن نزع الملكية لأجل المنفعة العامة دون التصريح بها، ويشترط أن يصدر التصريح من الجهات الإدارية المختصة قانونيا وبمرسوم تنفيذي وفقا للتشريعات والنصوص التنظيمية السارية المفعول، وبمجرد اصدار الجريدة الرسمية يقوم الولاة المعنيون بإعداد تقرير الحيابة الفورية من الإدارة نازعة الأملاك أو الحقوق العينية العقارية، مع مراعاة إيداع مبلغ التعويضات الممنوحة لصالح الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين منزوعي الملكية لدى الخزينة العمومية. واحترام بعض القواعد الشكلية المنصوص عليها في المادة 11 من القانون التي تنص على: يخضع قرار التصريح بالمنفعة العمومية تحت طائلة البطلان لما يلي:³

- أن ينشر حسب الحالة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو في مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية.

- أن يبلغ كل واحد من المعنيين.

- أن يعلق في مقر البلدية التي يقع فيها المالك المطلوب نزع ملكيته حسب الكيفيات التي حددتها المادة

06 من هذا القانون، طوال الفترة المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون.

تجدر الإشارة الى أن الجهة المختصة بنزع الملكية مقصورة على الأشخاص العامة المعنوية، باعتباره مظهرا من مظاهر سيادة الدولة، فلا يجوز للأفراد أن ينزع كل منهم ملكية الآخر حتى وإن كان من اجل المنفعة العمومية، فالأشخاص المعنوية العامة هي التي تعمل أصلا على تحقيق المنفعة العامة التي من أجلها تقرر هذا الحق، رغم مساسه بحرمة الملكية الخاصة. وهو ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، حيث جاء فيها: يصرح بالمنفعة العامة حسب الآتي:

¹ المرسوم التنفيذي 93-189 المؤرخ في 07 صفر عام 1414 هـ الموافق ل 27 يوليو 1993، يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المادة 03 و04 و08.

² القانون 91-11، مرجع سابق، المادة 09.

³ القانون 91-11، المرجع نفسه، المادة 11.

- بقرار مشترك أو قرارات مشتركة بين الوزير المعني ووزير الداخلية ووزير المالية، إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المراد نزع ملكيتها واقعة في تراب ولايتين أو عدة ولايات.
- بقرار من الوالي إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المذكورة واقعة في تراب ولاية واحدة.¹

بعد استكمال إجراءات التصريح بالمنفعة العمومية وإصدار قرار قابلية التنازل وتقييم مبلغ التعويض وحسابه، ولم ترفع أي دعوى قضائية من شأنها أن توقف أو تؤخر عملية نزع الملكية يصدر قرار نزع الملكية من قبل الوالي الذي له السلطة التقديرية في تحديد تاريخ إصداره، ويتم اشهار القرار من خلال تبليغ القرار الإداري الخاص بنزع الملكية إلى المنزوع منه وإلى المستفيد ويخضع للشكليات القانونية المطلوبة في مجال التحويل العقاري، وعندئذ يلزم المعنيون بإخلاء الأماكن.²

كما يمكن لصاحب العقار استرجاع ملكيته للعقار إذا لم يتم الانطلاق الفعلي في الاشغال المزمع إنجازها في الآجال المحددة في العقد أو القرارات التي ترخص بالعمليات المعنية، حيث يمكن أن تسترجع ملكية العقار بناء على طلب المنزوع، أو أصحاب الحقوق،³ وقد رأى البعض أن طلب الاسترجاع لا يؤسس إلا على الحالات التالية: أولاً: عدم احترام الإدارة للمواعيد المحددة في قرار التصريح بالمنفعة العامة من أجل إتمام عملية النزع للملكية: ففي هذه الحالة لا يمكن الحديث عن حق الاسترجاع أو إعادة البيع لأن نقل الملكية لم يتم ويظل أصحاب الملكية هم المالك ويطالبون ببطالان الإجراءات التي تم اتخاذها من طرف الإدارة نحوهم. ثانياً: حالة عدم انجاز المشروع المعلن عنه: ويندرج تحت هذه الحالة عدم البدء في الانجاز أو استبدال المشروع المعلن عنه بمشروع آخر ولو كان يدخل ضمن المنفعة العامة.

ثالثاً: حالة عدم احترام المدة المحددة لإنجاز المشروع حيث كان الأمر 76-48 الملغى يتضمن ذلك بعكس القانون 91-11 الذي أهمل ذلك، ونص على لزوم تحديد واحترام مدة إتمام عملية النزع، وعلى الرغم من عدم النص على ذلك فإن المعني يمكنه أن يتحجج بذلك من أجل طلب الاسترجاع.⁴

4. الطعن في قرار التصريح بالمنفعة العامة ونزع الملكية

أعطى المشرع لصاحب العقار حق الطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية لدى المحكمة المختصة في أجل أقصاه شهراً من تاريخ تبليغ القرار ونشره، على أن تفصل المحكمة في القرار خلال شهر، وتفصل في القرار

¹ المرسوم التنفيذي 93-189، مرجع سابق، المادة 10.

² القانون 91-11، مرجع سابق، المادة 30.

³ القانون 91-11، المرجع نفسه، المادة 32.

⁴ علال قاشي، حق طلب نزع الجزء الباقي، وحق الاسترجاع ضماناً للمنزوع ملكيتهم للمنفعة العامة، مجلة الدراسات القانونية، العدد 02، جوان 2019، ص 08.

خلال شهرين ابتداء من تاريخ الطعن، ويعتبر الحكم القضائي النهائي حضوريا بالنسبة لكل شخص سواء كان طرفا في الخصام أم لا. وقد حددت المادة 13 من القانون 11-91 شروطا لقبول الطعن بنصها: "يحق لكل ذي مصلحة أن يطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية لدى المحكمة المختصة حسب الأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، ولا يقبل الطعن إلا إذا قدم في أجل أقصاه شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ القرار أو نشره. أما بخصوص الطعن في قرار نزع الملكية، فيكون أمام المحاكم الإدارية والغرف الجهوية بالنسبة للولايات، قد حدد تاريخ الطعن بأربعة (04) أشهر من تاريخ التبليغ، ويتربط عن الطعن في قرار نزع الملكية الآثار التالية:¹

- لا يؤدي الطعن في قرار نزع الملكية إلى وقف تنفيذه بل يبقى ساريا تطبيقا لقاعدة أن القرارات الإدارية تقوم على سلامتها إلى غاية إثبات العكس، ويمكن للإدارة الاستيلاء على العقار متى كانت قد دفعت التعويض. وفقا لما جاء في القانون 07-12: لا يمكن للطعون التي يقدمها المعنيون للعدالة في مجال التعويضات أن توقف بأي حال من الأحوال تنفيذ إجراءات نقل الملكية لفائدة الدولة.²

- إذا كان القرار معيبا بالنسبة للمنزوعة ملكيته، يمكنه اللجوء إلى الإجراءات الاستعجالية لطلب وقف تنفيذ هذا القرار.

- في حالة رفض الطعن يصبح القرار نهائيا رغم الطعن فيه بالاستئناف، أما في حالة قبول الطعن بإلغاء القرار الإداري لنزع الملكية، ولا يمكن للإدارة أن تطلب منه إخلاءها.

- بالنسبة لعمليات إنجاز المنشآت الأساسية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي، والتي يتم إقرار منفعتها العمومية بمرسوم تنفيذي، يصدر الوالي المؤهل إقليميا قرار نزع ملكية الملاك والحقوق العينية العقارية، يتضمن نقل الملكية لفائدة الدولة مباشرة بعد الدخول في الحيازة المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 93-186: "في حالة تقديم الطعون أمام العدالة من طرف المنزوع ملكيتهم في مجال التعويض، فهذا لا يمكن أن يشكل عائقا لنقل الملكية لفائدة الدولة".

5. الطعن في تقدير التعويض

ضمن المشرع أيضا للمنزوع ملكيتهم حق اللجوء إلى القضاء بغرض المنازعة في تقدير التعويض في حالة عدم الرضا بالتقدير الذي توصلت إليه مديرية أملاك الدولة، حيث جاء في القانون 91-11 أن لمنزوع الملكية حق

¹ محمد لعشاش، ضمانات حماية الملكية العقارية الخاصة في إطار قانون نزع الملكية رقم 91-11 المعدل و المتمم، مجلة معارف، العدد 20، جوان 2016، ص 208.

² القانون 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق ل 30/12/2007، يتضمن قانون المالية 2008، الجريدة الرسمية، العدد 82 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2007، المادة 59.

الطعن في مبلغ التعويض المقترح من طرف إدارة أملاك الدولة كتعويض عن نزع الملكية أمام الجهات القضائية المختصة في غضون شهر من تبليغه، إلا إذا حصل اتفاق بالتراضي.¹ وهو ما أكدته المرسوم 96-186، حيث نص على وجوب أن يفصح الأشخاص منزوعي الملكية عن المبلغ الذي يرغبون فيه خلال مدة 15 يوما من تاريخ تبليغ قرار قابلية التنازل الذي يتضمن في بياناته مبلغ التعويض²، فإذا لم يجب المالك خلال المدة المنصوص عليها في المادة 38 من نفس المرسوم وقبل عرض الإدارة، تصبح العروض نهائية ويقع اتفاق ودي.

ولصحة الطعن، لابد أن تتوفر ثلاث شروط، وهي³:

- عدم الجدوى في الاتفاق بين الإدارة ومالك العقار حول مبلغ التعويض، حيث أن المالك يزعم بأن مبلغ التعويض المراد منحه له غير عادل، أو أن السعر منخفض ولا يتناسب والقيمة الحقيقية للعقار المزروع.

- أن يحتج الطاعن عن المبلغ خلال شهر من تبليغ قرار قابلية التنازل.

- أن يقوم برفع الدعوى خلال الأجل القانونية.

كما يشترط في قبول دعوى التعويض وجوب تقديم القرار الإداري المطعون فيه. وتخضع إجراءات التحقيق في الطعن في مقترح التعويض والحكم فيه أمام الجهة الإدارية المختصة، وأهم إجراء يستعين به القاضي في مجال تحديد مبلغ التعويض هو الخبرة حسب ما نصت عليه المواد من 125 إلى 145 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية، حيث نصت على أن الخبرة تهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي.⁴

بعد انتهاء الخبير من إنجاز المهام المسندة إليه يعد تقريراً يدون فيه جميع الأعمال والإجراءات التي قام بها لإنجاز خبرته ويضمنه كل التوضيحات الضرورية التي تفيد القاضي وتسهل له عملية الفصل في القضية، وحسب المادة 144 من نفس القانون: "يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة، غير أنه غير ملزم برأي الخبير، كما يجب عليه تسبب إلغاء الخبرة، كما يمكن للخصم رد الخبير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها.⁵

¹ القانون 91-11، مرجع سابق، المادة 26.

² المرسوم 93-186، مرجع سابق، المادة 38.

³ صوفيا شراد، رياض دنش، منازعات إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية-منازعات التعويض-، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 03، مارس 2006، ص 210.

⁴ قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق ل 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008، المواد من 125-145.

⁵ قانون رقم 08-09، المرجع نفسه، المادة 144.

يمكن للقاضي أن يلجأ إلى إجراء محاولة الصلح بين الطرفين حسب ما جاء في المواد من 970 إلى 974 من القانون نفسه: "يحيل القاضي المقرر وجوباً ملف القضية مرفق بالتقرير والوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة لتقديم تقريره المكتوب في أجل شهر واحد من تاريخ استلامه الملف".¹

كما أن للقاضي الإداري سلطة تحديد التعويض دون أن يتقيد بالمبلغ الذي اقترحتة مصالح أملاك الدولة، وعليه يبسط القاضي الإداري رقابته بصفة كاملة على التعويض الإداري المقترح، وله أن يقدر تعويضاً آخر دون التقيد بالتعويض السابق، إذا رأى أنه غير عادل. على أن تدخله هنا لا يكون إلا بعد رفع الدعوى إليه والمطالبة بتقييم التعويض قضائياً.²

بعد التوصل إلى تقرير التعويض المستحق عن نزع ملكية العقار أو الحق العيني من أجل المنفعة العمومية سواء بالتراضي أو عن طريق القضاء الإداري، يتم الانتقال إلى مرحلة دفع التعويض لمستحقه، ويجب أن يتم هذا الدفع قبل أن تضع الإدارة يدها على الأملاك المراد نزعها، وهذا ما كرسته أحكام القوانين المنظمة لنزع الملكية، والتي حددت بعض إجراءات دفع التعويض خاصة وقت دفعه وإيداعه.

إلا أنه في نفس الوقت لم يحدد الجهة الملزمة بدفع هذا التعويض، ولقد استقر قضاء مجلس الدولة ومن قبله الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا على أن دفع التعويض يقع على الجهة المستفيدة من نزع الملكية. والأصل في دفع التعويض أن يكون بصفة مباشرة إلى المعني، حيث حددت المادة 27 من القانون 93-11 حالة واحدة يجوز فيها إيداع التعويض في خزانة الولاية، وهي الحالة التي لا تتحدد فيها ملكية العقارات المنزوعة.³

يتم متابعة إجراءات نزع الملكية وما ينجر عنها من منازعات مكتب نزع الملكية والمنازعات على مستوى الإدارة المحلية، حيث يتولى مهمة متابعة جميع الإجراءات المتعلقة بنزع الملكية والمنازعات الناجمة عنها، وذلك بالتنسيق مع مختلف مديريات المجلس الشعبي الولائي المعنية (الطرق، الري، الفلاحة، الصحة، التجارة، أملاك الدولة، وغيرها)، كما يقوم بدراسة ومتابعة المنازعات التي تكون بين الولاية والمواطنين أصحاب المصلحة، وكذا بينهم وبين مديريات المجلس الولائي المعنية بالعملية، وفي هذا الإطار يقوم بما يلي:⁴

● استقبال وتسجيل الشكاوى والطعون: يتم تسجيل جميع الطعون والشكاوى المتعلقة بقضايا نزع الملكية في الوقت المناسب، وضمان اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للأطر الزمنية المحددة قانوناً.

¹ قانون رقم 08-09، مرجع سابق، المواد من 970 إلى 974.

² خالد يعوني، منازعات نزع الملكية للمنفعة العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2011، ص 344.

³ القانون 91-11، مرجع سابق، المادة 27.

⁴ سيد أحمد بن ساحة، وليد الشرع، مرجع سابق، ص 79.

● فتح وتكوين ملفات القضايا: يتم فتح ملف لكل قضية واردة، وجمع كافة المستندات والمعلومات ذات الصلة، وإعداد ملف معلوماتي مفصل لكل منها.

● دراسة ومتابعة القضايا: يشمل ذلك تحليل القضايا من جميع جوانبها القانونية والفنية، وتحديد موقف الإدارة، وإعداد الدفاع القانوني اللازم. كما يتضمن تكليف محامين بمتابعة القضايا أمام المحاكم، وتزويدهم بالوثائق اللازمة، والتنسيق معهم بشكل مستمر.

ويسعى هذا المكتب إلى ضمان سير إجراءات نزاع الملكية بشكل قانوني وسليم، وحماية حقوق جميع الأطراف المعنية، والحد من المنازعات القضائية الناجمة عنها، وتكليف محامي وتزويده بالمعلومات والوثائق الخاصة بالقضية التي تساعد مع العمل على مرافقته والتنسيق معه الى غاية الفصل في القضية نهائيا.

سادسا: العمل الجمعوي والتظاهرات العمومية

أولا: الجمعيات

تمثل الجمعيات إحدى مؤسسات المجتمع المدني، والإطار الذي يشارك فيه المواطن في تسيير الشأن العام تكريسا للديمقراطية التشاركية، ذلك أن الجمعيات هي همزة الوصل بين المواطن والإدارة، وشريكا فعالا للدولة تحقيقا للتنمية المنشودة، لذلك عمل المشرع الجزائري على بعث العمل الجمعوي وتفعيله تكريسا لمبدأ الديمقراطية.

1. المقصود بالجمعيات في التشريع الجزائري

عرّف المشرع الجمعية بأنها: "تجمع أشخاص يتفقون لمدة محددة أو غير محددة على جعل معارفهم وأعمالهم ووسائلهم مشتركة بينهم قصد تحقيق هدف معني لا يدر ربحا".¹

كما عرّفت بأنها: "اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدية ولغرض غير مريح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص".² جاء في القانون 06-12: "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين/أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني".³

¹ القانون رقم 87-15 المؤرخ في 21 جويلية 1987، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 03 ذو الحجة 1407، المادة 02.

² القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 هـ الموافق ل 04 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 53، الصادرة بتاريخ 18 جمادى الأولى 1411، المادة 02.

³ القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق ل 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 02 الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012، المادة 02.

تبعاً للتعريفات، فالجمعية تعبر عن تجمع مستمر من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، أو هما معا، يربطهم عقد يهدفون من وراءه الى تحقيق غرض غير الربح المادي، وهي أيضا عمل قانون يبرز من إرادة الأشخاص وتنتج عنه آثار قانونية، تظهر في:

* أن الجمعية عقد ينشئ التزامات متبادلة، ويفرز أجهزة توزع السلطات فيما بينها، وتكون بين أطراف طبيعية أو معنوية تجمعهم مصالح مشتركة، ويخضعون للقوانين المعمول بها.

* الجمعية تعبر عن شكل من أشكال الحريات العامة، تتطلب اتفاقا بين عدة أشخاص.¹

لذلك، تتميز الجمعيات بجملة من الخصائص، أبرزها:

- وسيلة لإشباع حاجيات الأفراد بواسطة الأفراد أنفسهم.
- الجمعيات غالبا ما تكون ذات تنظيم هرمي بسيط.
- التطوع والتبرع يعدان العنصران الأساسيان لعمل الجمعيات.
- ذاتية التسيير وأسلوب عملها يمتاز بالمرونة فهي التي تحد لنفسها النظم والقواعد الإدارية التي تسيير عليها في حدود القانون.
- تعتمد في وجودها وعملها على الركائز التالية: الحرية، القانون، التنظيم، الفرد الفاعل، التطوعية، والاستقلالية والشفافية في إدارتها.
- تنوع وتعدد الأغراض التي تقوم الجمعيات على تحقيقها، فقد تكون أغراض ذات صفة إنسانية أو دينية أو أغراض اقتصادية أو اجتماعية أو فنية أو رياضية.²

وقد تنامي عدد الجمعيات، حيث تضم الساحة الجمعوية حوالي 120 ألف جمعية ومنظمة منها 1800 جمعية ومنظمة وطنية، وهذا راجع إلى العناية التي أولتها الدولة لهذا النوع من مؤسسات المجتمع المدني، وذلك من خلال تبسيط إجراءات التأسيس، وتقديم الدعم وهو ما أكدت عليه المادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 2016، إذ تعمل الدولة على تشجيع ازدهار الحركة الجمعوية.³

¹ خالد بوصفصاف، حرية انشاء الجمعيات في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2010/2009، ص55.

² سيد علي فاضلي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محم خيضر بسكرة، 2009/2008، ص10.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق ل 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 07، الصادرة بتاريخ 14 مارس 2016. المادة 53.

2. تمييز الجمعيات عن التنظيمات المشابهة

أولاً: الجمعيات والأحزاب السياسية:

تعد الأحزاب السياسية إحدى الأطر التي ينظم اليها الأفراد للدفاع عن آرائهم ومصالحهم، والسعي لتجسيد برنامجهم بالمشاركة في الحياة السياسية قصد الوصول إلى السلطة كلياً أو جزئياً.¹ وبذلك، نجد أن الجمعيات تختلف عن الأحزاب في:

- أن الجمعيات تضم أفراداً يجتمعون على أهداف معينة ذات طابع ثقافي، أو اجتماعي، أو ديني بصورة طوعية دون السعي للسلطة ولا تحقيق الربح.
- نشاط الجمعيات يمكن أن يكون محلياً أو جهوياً أو وطنياً، أما الأحزاب فنشاطها يكون وطنياً.
- تتشكل الجمعيات من أشخاص طبيعية أو معنوية، بينما تتشكل الأحزاب من أشخاص طبيعيين فقط.
- يمكن للشخص أن ينخرط في أكثر من جمعية، ويحضر عليه الانخراط في أكثر من حزب.
- تأسيس الجمعيات يتسم بالسهولة مقارنة بتأسيس الأحزاب.²

ثانياً: الجمعيات والنقابات

تعرف النقابات بأنها: «جماعة من العمال ينتمون إلى نفس المهنة، أو النشاط أو إنتاج واحد، يجتمعون بطريقة إرادية وحررة بهدف الدفاع عن مصالح أعضائها ومنحطتها، وتستخدم في سبيل ذلك وسائل تختلف باختلاف طبيعة العمل وظروفه، فقد تلجأ إلى الإضراب أو المفاوضة قصد الوصول إلى أهدافها.³ بذلك يظهر اختلاف الجمعيات عن النقابات، في أن الأخيرة تسعى لتحقيق مصالح منحطتها ممثلين في العمال والمستخدمين بصفة خاصة، في حين أن الجمعيات مجال عضويتها وعملها مفتوح، غير محدد بفئة معينة.

ثالثاً: الجمعيات والتعاضديات

تعرف التعاضدية وفقاً للقانون 02-15 بأنها: "شخص معنوي يخضع للقانون الخاص، ذات غرض غير مريح، تسير بموجب أحكام هذا القانون وقانونها التأسيسي.⁴ هذا يعني أن الجمعيات تتميز عن التعاضديات في كون التعاضديات نشاطها محدود مقارنة بالجمعيات، حيث أنها تتكون من العمال الأجراء في المؤسسات والمقاولات، والمتقاعدون وأصحاب المعاشات والمجاهدون وأرامل

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، مصر، مؤسسة المعارف للطباعة النشر، 2001، ص 120.

² سيد علي فاضلي، مرجع سابق، ص 12.

³ نعيم بومقورة، الحماية القانونية لممارسة الحق النقابي في التشريع الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 03، ديسمبر 2023، ص 207.

⁴ القانون رقم 02-15 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 هـ الموافق ل 04 جانفي 2015 يتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، الجريدة الرسمية العدد 01، الصادرة بتاريخ 07 جانفي 2015، المادة 02.

الشهداء، ويتمثل نشاطها في القيام بأعمال التضامن والمساعدة والاحتياط لفائدة أعضائها المنخرطين وذوي حقوقهم في مجال الصحة، المعاشات، خدمات ذات طابع اجتماعي، ثقافي، رياضي وسياحي وغيرها.

3. شروط انشاء الجمعيات

اشترط القانون 06-12 جملة من الشروط الواجب توافرها لتأسيس الجمعيات، وأخرى مرتبطة بالأعضاء المؤسسين، حيث جاء في نص المادة 04 على أنه: "يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس جمعية وإدارتها وتسييرها أن يكونوا:

- بالغين سن 18 سنة فما فوق
- الجنسية الجزائرية
- غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتعارض مع مجال نشاط الجمعية
- التمتع بالحقوق السياسية والمدنية.¹

تسمح هذه الشروط للمواطن الجزائري بإمكانية انشاء جمعية، على أن تتميز بهدفها وتسميتها وعملها بعيدا عن عمل الأحزاب السياسية سواء في الجانب التنظيمي أو المالي أو الهيكلي، باعتبارها عمل طوعي غير مربح يهدف إلى ترقية الأنشطة وتجميعها في مختلف الميادين بما يخدم الصالح العام. كما يمكن للأشخاص المعنويين الناشطين الخاضعين للقانون الخاص تأسيس جمعية تتمتع بشخصية معنوية ممثلة من طرف شخص طبيعي مفوض خصيصا لهذا الغرض.

يتضح مم سبق، أن تأسيس الجمعية يشترط أيضا توافر مجموعة من الشروط المرتبطة بأهداف الجمعية، تتمثل في:

- الهدف: فالغرض من الجمعية هو ترقية الأنشطة وتشجيعها في مختلف الميادين الثقافية، الاجتماعية، الدينية، الرياضية لأغراض غير ربحية. بمعنى أن الفوائض التي تحصل عليها الجمعية لا تقسم بين أعضائها إنما توجه لخدمة الأهداف التي قامت عليها، وذلك تجنباً لتضارب المصالح الشخصية للأعضاء مع المصلحة العامة التي وجدت لأجلها الجمعية.
- الطابع التطوعي: بمعنى أن الانضمام وعضوية الجمعية يكون بشكل تطوعي وليس الزامي أو جبرا، فالتطوع في الجمعية هو عمل ارادي طوعي لا ينتظر منه عائدا ماديا إنما خدمة الصالح العام.
- احترام الأمن والآداب العامة: أي أن يتماشى نشاط الجمعية والآداب العامة وحفظ النظام العام، بما يحقق الأهداف خدمة للمجتمع.
- خدمة الصالح العام: بمعنى أن الجمعية تسعى من خلال نشاطاتها الى خدمة المجتمع وتحقيق الصالح العام، من خلال تقديم الخدمات النافعة والمفيدة بالمجتمع الذي تنتهي اليه الجمعية.

¹ القانون رقم 06-12، مرجع سابق، المادة 04.

4. إجراءات تأسيس الجمعيات

إن تأسيس جمعية يتطلب اتباع جملة من الإجراءات من قبل مؤسسي الجمعيات، بغية الحصول على الاعتماد، حيث تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين، والذين يجتمعون في جمعية عامة تأسيسية يتم فيها المصادقة على القانون الأساسي للجمعية، الذي يجب أن يتضمن:¹

- هدف الجمعية وتسميتها ومقرها.
 - نمط التنظيم ومجال الاختصاص الإقليمي.
 - حقوق وواجبات الأعضاء.
 - شروط وكيفيات انخراط الأعضاء، انسحابهم، شطبهم وإقالتهم.
 - الشروط المرتبطة بحق التصويت للأعضاء.
 - قواعد وكيفيات تعيين المتدربين في الجمعيات العامة.
 - طريقة انتخاب وتجديد الهيئات التنفيذية.
 - قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية والهيئة التنفيذية.
 - قواعد واجراءات دراسة تقارير النشاط والمصادقة عليها، وكذا رقابة حسابات الجمعية والمصادقة عليها.
 - القواعد والإجراءات المتعمقة بتعديل القوانين الأساسية.
 - قواعد واجراءات أيلولة الأملاك في حالة حل الجمعيات.
 - جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي.
- كما لا يجب أن تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات بنود أو إجراءات تميزية تمس بالحريات الأساسية لأعضائها.

ليتم بعدها تحرير محضر من قبل محضر قضائي، وتعيين مسؤولي هيئاتها التنفيذية، والتي يكون عدد أعضائها:²

- عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية.
- خمسة عشر (15) عضو بالنسبة للجمعيات الولائية.
- واحد وعشرون (21) عضو بالنسبة للجمعيات ما بين الولائية منبثقة عن ثلاث ولايات.
- خمس وعشرون (25) عضو بالنسبة للجمعيات الوطنية.

كما يخضع تأسيس الجمعية الى تصريح تأسيسي، ووصل تسجيل، بحيث يودع التصريح التأسيسي مرفقا بكل الوثائق التأسيسية المتمثلة في طلب تسجيل الجمعية موقعا من رئيس الجمعية أو ممثله القانوني، قائمة

¹ القانون رقم 06-12، مرجع سابق، المادة 27.

² القانون رقم 06-12، المرجع نفسه، المادة 06.

اسمية للأعضاء المؤسسين، الحالة المدنية ووظائف الأعضاء وعناوين اقامتهم وتوقيعاتهم، مستخرج السوابق العدلية لكل عضو، نسختين من القانون الأساسي (نسخ طبق الأصل)، والمحضر التأسيسي للجمعية.¹

يودع الملف مقابل وصل إيداع تسلمه الإدارة وجوبا بعد تدقيق حضوري لوثائق الملف، والمتمثلة في:

- المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية.

- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية.

- وزارة الداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية.

لتقوم الإدارة بعدها بدراسة الملف خلال (30) يوما بالنسبة للجمعيات البلدية، وأربعون (40) يوما للجمعيات الولائية، وخمس وأربعون (45) يوما للجمعيات ما بين الولائية، وستون (60) يوما للجمعيات الوطنية يتم خلالها إما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد، أو اتخاذ قرار الرفض الذي يكون معللا.²

تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بمايلي:

- التصرف لدى الغير ولدى الإدارات العمومية.
- التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها.
- ابرام العقود أو الاتفاقيات أو الاتفاقات التي لها علاقة مع هدفها.
- القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها.
- اقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية مجانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليه قانونها الأساسي.

- الحصول على الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به.³

5. أنواع الجمعيات: أورد المشرع الجزائري في نص القانون 06-12 أصناف الجمعيات ممثلة في الجمعيات ذات النفع العام، الجمعيات الدينية، الجمعيات الرياضية والطلابية، الجمعيات ذات الطابع الخاص.

أولا: الجمعيات ذات النفع العام: أوضح المرسوم 72-176 شروط حصول الجمعية على هذه الصفة، حيث اشترط وجوب أداء عملها طيلة سنة ابتداء من تاريخ الحصول على الموافقة، وأن تثبت قابليتها للحياة واستعدادها لتقديم الخدمات، وأن تضم مائة (100) عضوا على الأقل، وأن تقدر إمكانياتها المادية، تجهيزات بقيمة خمسين ألف (50.000.00) دينار جزائري، وأن يكون طلب الاعتراف بصفة المنفعة العمومية موقعا من طرف جميع

¹ القانون رقم 06-12، مرجع سابق، المادة 12.

² القانون رقم 06-12، المرجع نفسه، المادة 07 و08.

³ القانون رقم 06-12، المرجع نفسه، المادة 17.

أعضاء اللجنة المسيرة للجمعية، أما مسألة الاعتراف بصفة المنفعة العمومية من عدمه فيخضع للسلطة التقديرية للإدارة.¹

ثانياً: الجمعيات الدينية: يخضع تأسيس هذه الجمعيات بناء على القانون 06-12 إلى نظام خاص، وقد في ذات الوقت شدد المشرع على الرقابة على ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، حيث حدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية بالنص على أن تنظم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية من قبل جمعيات ذات طابع ديني، يخضع إنشائها واعتمادها وعملها لأحكام الأمر 03-06 والتشريع الساري، وتتم هذه الممارسات في البنايات المخصصة لذلك دون غيرها وتكون عامة وظاهرة المعالم من الخارج.²

ثالثاً: الجمعيات ذات الطابع الخاص: جاء في المادة 48 من القانون 06-12: "تعد جمعيات ذات طابع خاص، المؤسسات، الوداديات والجمعيات الطلابية والرياضية".³

1. المؤسسات

هي عبارة عن هيئة ذات طابع خاص تنشأ بمبادرة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين عن طريق أيلولة أموال أو أملاك أو حقوق موجهة لترقية عمل أو نشاطات محددة بصفة خاصة. ويمكنها أيضاً استلام هبات ووصايا حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به، كما تخضع هذه المؤسسات التي تهدف إلى تخليد ذكرى حدث أو مكان مرتبط بتاريخ البلاد، أو استعمال رمز أو ثابت من ثوابت الأمة إلى ترخيص مسبق من طرف الإدارة المعنية.

2. الوداديات

تنشأ من قبل أشخاص طبيعيين بهدف تجديد علاقات الصداقة والأخوة والتضامن المقامة خلال مراحل العيش المشترك، وتتميز بارتباطها بقيم متبادلة خلال أحداث خاصة، وتخلد هذه الروابط والقيم في إطار الذاكرة الجماعية.

3. الجمعيات الطلابية والرياضية

صنفها المشرع ضمن الجمعيات ذات الطابع الخاص، وقد قسمها في المادة 58 إلى عدة فئات وهي: النوادي الرياضية الهاوية، الرابطات الرياضية، الاتحادات الرياضية.

¹ المرسوم رقم 176-72 المؤرخ في 04 رجب عام 1392 هـ الموافق ل 27 جويلية 1972، يتضمن تحديد كفاءات تطبيق الأمر 79-71 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 والمتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 06 رجب 1392، المادة 19.

² الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق ل 28 فيفري 2006، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة بتاريخ أول مارس 2006، المادة 06 و07.

³ القانون رقم 06-12، مرجع سابق، المادة 48.

فبالنسبة للنوادي الرياضية، فهي جمعية رياضية ذات نشاط غير مربح، تسري بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات، وأحكام قانون التربية البدنية والرياضية، وكذا قانونها الأساسي. كما أن الرابطة الرياضية هي الأخرى جمعية تمارس مهامها تحت سلطة ورقابة الاتحادية الرياضية الوطنية، ولا يمكن أن تؤسس إلا بعد رأي مطابقة للاتحادية الرياضية الوطنية، ويتم اعتمادها طبقاً للقانون المتعلق بالجمعيات، أما الاتحادية الرياضية الوطنية فهي جمعية ذات صبغة وطنية تسري وفق أحكام قانون الجمعيات، وقانون التربية البدنية والرياضية، مهمتها تقديم خدمة عمومية بمساهمتها من خلال أنشطتها وبرامجها في تربية الشباب وترقية الروح الرياضية وحماية أخلاقيات الرياضة وتدعيم التماسك والتضامن الاجتماعيين.¹

رابعاً: الجمعيات الأجنبية: نص القانون 06-12 على إمكانية تأسيس جمعيات أجنبية، والمقصود بالجمعية الأجنبية، كل جمعية مهما كان شكلها أو موضوعها ولها:

- مقرر في الخارج وتم اعتمادها به، والاعتراف بها، والترخيص لها بالإقامة على التراب الوطني.
 - مقرر على التراب الوطني وتسير كلياً أو جزئياً من طرف أجنب.
- ويخضع طلب إنشاء يخضع طلب إنشاء جمعية أجنبية إلى الاعتماد المسبق من الوزير المكلف بالداخلية الذي يتوفر بعد استطلاع رأي وزير الشؤون الخارجية ووزير القطاع المعني على أجل تسعون (90) يوماً من منح الاعتماد أو رفضه. على أن يتضمن ملف إنشائها، الوثائق التالية:
- طلب اعتماد موجه إلى الوزير المكلف بالداخلية، موقع قانوناً من جميع الأعضاء المؤسسين.
 - نسخ من شهادات الإقامة ذات صلاحية للأعضاء المؤسسين من جنسيات أجنبية.
 - نسختان (2) أصليتان من مشروع القانون الأساسي مصادق عليه من الجمعية العامة، إحداها محررة باللغة العربية.
 - محضر اجتماع الجمعية العامة التأسيسية معد من قبل محضر قضائي.
 - وثائق إثبات وجود المقر.²

إضافة إلى ذلك، ورد في المادة 63 أن يكون موضوع طلب اعتماد الجمعية الأجنبية يدخل ضمن تنفيذ أحكام اتفاقيات بين الحكومة الجزائرية وحكومة البلد الأصلي الذي تنتهي إليه الجمعية الأجنبية لترقية علاقات الصداقة والأخوة بين الشعب الجزائري والشعب المنتمية إليه الجمعية الأجنبية.³

¹ محمد زغو، حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، جوان 2016، ص 142.

² القانون رقم 06-12، مرجع سابق، المادة 61 و62.

³ القانون رقم 06-12، المرجع نفسه، المادة 63.

كما أورد المشرع إمكانية تعليق نشاط الجمعية وحلها إما بإرادة أعضائها، أو دون إرادتهم عن طريق الإدارة أو بواسطة القضاء. على أن يسبق قرار تعليق نشاط الجمعية إعدار بوجوب مطابقة أحكام القانون في أجل محدد، وعند انقضاء أجل ثلاثة (03) أشهر من تبليغ الاعذار، وإذا بقي الإعدار بدون جدوى تتخذ السلطة العمومية المختصة قراراً إدارياً بتعليق نشاط الجمعية ويبلغ هذا القرار إلى الجمعية ويصبح التعليق ساري المفعول ابتداء من تاريخ تبليغ القرار. وللجمعية حق الطعن بالإلغاء في قرار التعليق أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.¹

أما بخصوص الجمعيات الأجنبية، فقد نصت المادة 65 على أنه: "يمكن تعليق الاعتماد أو سحبه إذا كان هناك أي تدخل مسفر للجمعية في شؤون البلد المضيف أو قامت بأنشطة تمس بالسيادة الوطنية أو النظام المؤسساتي القائم أو الوحدة الوطنية وسلامة البلاد أو النظام العام والآداب العامة أو القيم الحضارية للشعب الجزائري".²

وقد أوكلت مهمة تسيير ودراسة ملفات تأسيس الجمعيات، ومتابعة الحركة الجمعوية وتجديدها، إلى مكتب الجمعيات على مستوى الولاية، حيث يعمل على تشجيع أي مبادرة من شأنها ترقية الحركة الجمعوية وتنشيطها وتعزيزها من خلال جمع التبرعات ومنح وصلات الاجتماعات والتظاهرات العمومية، وذلك اعتماداً على القانون 06-12 الخاص بالجمعيات، الذي نظم في ظله المشرع الجزائري الشروط القانونية لإنشاء الجمعيات وأهدافها، وكذا الشروط المرتبطة بالمؤسسين،

ثانياً: التظاهرات والاجتماعات العامة

يقصد بالتجمع الوجود المقصود والوقتي لعدة أشخاص في مكان عام لخدمة قضية مشتركة، ويعتبر التجمع والتظاهر السلمي حق من الحقوق الأساسية والمضمونة دستورياً، والتي يمكن أن يتمتع بها ويمارسها الأفراد والجماعات والجمعيات، والكيانات القانونية والاعتبارية، حيث نص دستور 2020 في مادته 52 على أن حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما، يحدد القانون شروط وكيفية ممارستها، كما نصت المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، ولا يجوز إرغام شخص على الانتماء إلى جمعية ما".³

¹ القانون رقم 06-12، مرجع سابق، المادة 41.

² القانون رقم 06-12، المرجع نفسه، المادة 65.

³ هيئة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار 617 ألف (د-3 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، المادة 20.

فالتجمع والتظاهر السلمي يعبر عن أحد أسس الديمقراطية، ويساعد تسهيل المشاركة في التجمعات السلمية على ضمان حصول الجميع على فرص التعبير عن آرائهم المشتركة مع الآخرين، ومن ثمة فإن التجمع السلمي يسمح بتسهيل الحوار داخل المجتمع.¹ وعليه، سوف نتطرق الى التظاهرة والاجتماع العمومي:

1. التظاهر العمومي

يعرف التظاهر على أنه: "خروج الناس الى الشوارع للمطالبة بأمر معين، في ظل ظروف معينة معبرين عن مشاعر جماعية مشتركة، أو أنها قيام مجموعة من الأفراد بالتجمع والتجمهر في مكان عام ومعين كالمساحات والشوارع والطرق العامة مطالبين بحقوقهم."²

كما يعرف التظاهر السلمي بأنه: "قيام مجموعة من الأفراد بالتعبير عن آرائهم والدفاع عن حقوقهم في المجالات المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بوسائل مختلفة ذات طابع سلمي مثل الإشارات ورفع الأصوات وترديد العبارات التي تعبر عن مطالبهم في أماكن متعددة كالطرق والساحات العامة، ويرتبط التظاهر السلمي بالاجتماع في فترة زمنية محددة للتعبير عن وجهة رأي بشكل منظم سواء كان بطريقة متحركة أو ثابتة".³ لقد نصت عديد المواثيق الدولية على حرية التظاهر السلمي، حيث أكدت على أن للمواطنين حق التظاهر في الأماكن العامة ليعبروا عن آرائهم بالخطابة أو المناقشة أو تبادل الآراء في قضية أو قضايا تهمهم، ويشمل هذا الحق تنظيم الاجتماعات والاعتصام والتظاهر والمواكب.⁴

وبالرجوع الى التشريع الجزائري نجد أنه كان يطلق على التظاهر مصطلح المظاهرة، ليتم استبداله بموجب المادة 49 من التعديل الدستوري 2016 بمصطلح التظاهر السلمي، وقد عرفها بموجب القانون 89-28 بأنها: "المواكب والاستعراضات أو تجمعات الأشخاص، وبصورة عامة جميع التظاهرات التي تجري على الطريق العمومي"، والتي يجب التصريح بها، كما لا تجري التظاهرات ذات الطابع السياسي أو المطلي على الطريق العمومي إلا في النهار مع إمكانية أن تمتد إلى غاية التاسعة ليلا، والمقصود بالطريق العمومي هو كل شارع أو طريق أو جادة أو نهج أو ساحة أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة للاستعمال العمومي.⁵

¹ نينا بيليفا وآخرون، مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، الطبعة الثانية، ستراسبورغ: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان، 2012، ص 15.

² محمد أمين روشنا، حق التظاهر السلمي في الدساتير والقوانين الوطنية (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد 38، ص 348.

³ مديحة بن ناجي، مدى تكريس الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص 140.

⁴ عيسى بن عمر الحاج، التظاهر السلمي بين الضمانات والقيود، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، 2024، ص 235.

⁵ القانون رقم 89-28 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1410 الموافق ل 31 ديسمبر 1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 04 الصادرة بتاريخ 27 جمادى الثانية 1410. المادة 15 و 16.

تبعاً لذلك، يتميز التظاهر بمجموعة من الخصائص، ومنها أن المظاهرة عبارة عن تجمع يتصف بالتنظيم ولا يحدث بشكل عشوائي الأمر الذي يميزها عن التجمهر، كما أن المظاهرة لا تستوجب أن يكون هناك نقاش أو حوار أو تبادل أفكار، بل تقوم لتعبير عن رأي أو رفض فكرة أو موقف أو قبولهما. وتأخذ المظاهرة صورتين إما أن تكون ثابتة أو متحركة، ويكون الغرض منها عاماً، أي أنها تقوم على تجمع مجموعة من الأشخاص بشكل ارادي للتعبير عن مشاعر جماعية مشتركة في شأن من شؤون العامة.

يعتبر الحق في التظاهر من الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، ولكن لابد من توافر مجموعة من الشروط حتى يكتسب مشروعيتها ويكتسب وصف التظاهر السلمي، وتمثل هذه الشروط بما يلي:¹

1. تجمع الأشخاص

يختلف عدد الأشخاص المشاركين في التظاهر باختلاف سببه، فالمظاهرة التي تطالب بأمور سياسية يختلف عدد أفرادها عن مظاهرة تقوم لأسباب اقتصادية أو اجتماعية فهي تتشكل من تجمع مجموعة من الأشخاص لم تحدد أغلب التشريعات عددهم.

1. المكان العام

يمارس الحق في التظاهر العام في مكان عام أو محل عام أو في الطريق أو أي مكان يكتسب صفة العمومية، يرجع ذلك إلى إمكانية ترك الطريق مفتوح للمواصلات والمشاة في أغلب الاوقات، ولذلك فإن الأماكن التي تفتح في أوقات معينة وتغلق في اوقات أخرى تفقد صفة العمومية الا في الفترات التي يفتح فيها.

بخصوص التظاهر العمومي في الجزائر، فقد أخضع المشرع تنظيم تظاهرة عمومية إلى ترخيص مسبق، والترخيص هو وسيلة قانونية إدارية، تمارس بموجبها السلطة الادارية الرقابة السابقة واللاحقة على النشاط الفردي، فهو اجراء اداري له دور وقائي، يعطي للإدارة إمكانية المحافظة على النظام العام عند ممارسة الأفراد حرياتهم وحقوقهم، ووقاية المجتمع من أخطار النشاط الفردي أو تنظيم مزاولته بهدف توقي الاضطرابات في المجتمع، ومنع الاضرار به، وحماية النظام العام به.²

لأجل ذلك، يتم تقديم طلب تنظيم تظاهرة الى الوالي هلال ثمانية (08) أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاد المظاهرة، ويجب أن يتضمن الطلب:

- صفة المنظمين.
- أسماء المنظمين الرئيسية وألقابهم وعناوينهم.

¹ نورا مهدي راضي البفراي، التنظيم القانوني لحرية الاجتماعات والحق في التظاهر في ظل الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني 2022، ص 20.

² عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 157.

- يوقع الطلب من قبل ثلاث أشخاص يتمتعون بحقوقهم السياسية والمدنية.
 - الهدف من التظاهرة.
 - اسم الجمعية أو الجمعيات المعنية ومقرها، ويوقع التصريح رئيس كل جمعية وأمينها أو مفوضها القانوني.
 - المسلك الذي تسلكه التظاهرة.
 - اليوم والساعة اللذان تجري فيهم التظاهرة، والمدة التي تستغرقها.
 - الوسائل المادية المسخرة لضمان سيرها.
 - الوسائل المقررة لضمان سيرها من انطلاقها الى غاية تفرق المتظاهرين.
- يسلم الوالي فوراً بعد إيداع الملف وصلاً بطلب الترخيص، ويجب عليه ابداء رأيه بالقبول أو الرفض كتابياً في خمسة (05) أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لإجراء التظاهرة. وعلى المنظمين اظهار الترخيص للسلطات المختصة كلما طلبته.¹
- كما شدد المشرع على ضرورة الحصول على الترخيص، وفي حالة تنظيم تظاهرة غير مرخص لها في مكان عام أو المشاركة فيها فتعتبر تجمهرًا يعاقب عليه القانون.²

2. الاجتماعات العمومية

عرّف الفقه الاجتماع العمومي بأنه: "بأنه تعبير في الواقع من قبل الأفراد بصفة منتظمة عن أفكارهم وآرائهم من خلال أنشطة يقومون بها في شكل جماعي، وله غايات محددة تسعى لتحقيقها، بمعنى أنه تجمع ينتج عن رابطة تربط أعضائه وإرادة عامة تجمعهم، وحد أدنى من التنظيم يضمهم بصفة مؤقتة".³

عرفه المشرع الجزائري بأنها: "تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق، يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة".⁴

عناصر الاجتماع العام

1. التنظيم والتدبير المسبق

من ميزات الاجتماعات العامة انها محل للتنظيم والتدبير المسبق، من خلال الاعلان عنه للمشاركين فيه والاتفاق بين المنظمين للإعداد المسبق له، ما يعني انتفاء صفة العشوائية والمصادفة، كما يتم تحديد المواضيع

¹ القانون رقم 91-19 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1412 هـ الموافق ل 02 ديسمبر 1991، يعدل ويتمم القانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 62، الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر 1991، المادة 17.

² القانون رقم 91-19 المرجع نفسه، المادة 19.

³ نوال لصلح، النظام القانوني لممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي في التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية، العدد 01، جويلية 2022، ص 06.

⁴ القانون رقم 91-19، مرجع سابق، المادة 02.

التي سيتم مناقشتها مسبقا، وما يميز الاجتماع عن التظاهر أن الحاضرين تربط بينهم روابط مشتركة. كما أنه لا يمكن عقد اجتماع دون تدبير مسبق.

2. التوقيت

من العناصر المهمة التي تميز الاجتماع العام عن غيره من الاجتماعات، ولذلك فإن الاجتماع العام يحدث خلال فترة زمنية محددة قد تطول أو تقصر، ولكنها تتضمن نقاشات وتبادل آراء في المواضيع المحددة والمطروحة. فالاجتماع العام يجب أن يكون محدد بفترة زمنية معينة، وأن يكون مخطط له ومنظم من كافة الجوانب، أي أنه ذو طابع وقي، كما يجب أن لا يخلق الاجتماع العام أي علاقة تتسم بالديمومة والثبات.¹

3. غاية الاجتماع

عادة ما ينظم الاجتماع العمومي بغرض تحقيق غاية أو هدف معين يراد تحقيقه، وتتمثل غاية الاجتماع في التشاور وتبادل الآراء في المواضيع التي خصص الاجتماع للتداول فيها بهدف الدفاع عن المصالح المشتركة بينهم، وتحقيق منافع مشتركة على الصعيد الشخصي والجماعي. ويجب أن تكون الأهداف من الاجتماع محددة بشكل مسبق للوصول لقرارات واضحة، أما في حال لم تكن الغاية محددة، فإن صفة الاجتماع العام تنتفي ويصبح كأي تجمع أو نشاط اجتماعي.

4. العمومية

يقصد بالعمومية أن تكون الدعوة عمومية، بحيث يمكن لأي فرد الانضمام للاجتماع والاشتراك فيه، مع مراعاة الضوابط التي تحددها التشريعات.

5. عنصر المكان والثبات

يقصد بعنصر المكان أن يتم عقد الاجتماع في مكان محدد، إلا أنه لا يجوز أن ينعقد في الطرق والميادين العامة، ففي هذه الحال يخرج عن صفة الاجتماع العام إلى وصف المظاهرة. كما يقصد بعنصر الثبات أن يتم عقده في مكان ثابت ومحدد أما إذا تحرك من مكانه يفقد صفة الاجتماع العام فيدخل في وصف المظاهرة أو الموكب والمسيرة.²

ففي التشريع الجزائري، اشترط المشرع لتنظيم اجتماع عمومي تقديم طلب التصريح خلال ثلاثة أيام كاملة قبل عقد الاجتماع، والتصريح هو عبارة عن نموذج أو مجموعة من البيانات تقدم للجهة الإدارية المختصة من جانب من يقوم بممارسة نشاط معين، لاعلام واخطار جهة الإدارة بقيامه بتلك الممارسة، وذلك لتمكين الإدارة من ممارسة الرقابة على النشاط واتخاذ إجراءات تحول دون وقوع ضرر منه، ومن ثمة فهو ليس طلبا أو

¹ نورا مهدي راضي البفرادي، مرجع سابق، ص 14.

² نورا مهدي راضي البفرادي، المرجع نفسه، ص 16.

التماسا بالموافقة على ممارسة الاجتماع، انما مجرد اشعار يقدم للسلطة المختصة لإعلامها مسبقا بما يراد القيام به.

يقدم طلب التصريح لدى:

- الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية.
- الوالي بالنسبة لبلديات ولاية الجزائر.
- الوالي او مفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى.

ويتضمن التصريح المسبق:

- الهدف من الاجتماع وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم.
- مكانه، تاريخه، الساعة التي يعقد فيها.
- الجهة المنظمة، ومدته.

يوقع التصريح من قبل ثلاث أشخاص يتمتعون بحقوقهم السياسية والمدنية ويكون موطنهم الولاية. ويسلم على الفور وصل يبين أسماء المنظمين، وألقابهم وعناوينهم، ورقم بطاقة التعريف وتاريخ تسليم الوصل ومكانه، ويجب على المنظمين تقديم هذا الوصل كلما طلب من السلطة.¹

ومن أجل ضمان السير الحسن للاجتماع العمومي، يتعين على الجمعية العامة تشكيل مكتب يتكون من رئيس ومساعدين على الأقل، يكلف بمهام:

- السهر على حسن سير الاجتماع في ظل النظام واحترام القانون.
- يحفظ للاجتماع طابعه وهدفه كما هو منصوص عليه في التصريح.
- السهر على احترام حقوق المواطنين الدستورية.

فضلا عن ذلك، يجب عليه منع كل خطاب يناقض الأمن العمومي والأخلاق الحسنة، أو يتضمن عناصر خطيرة من شأنها أن تفضي الى ارتكاب مخالفة جزائية.²

كما يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب من المنظمين تغيير مكان الاجتماع واقتراح مكان آخر تتوفر فيها الضمانات اللازمة لعقده. خلال أربع وعشرين (24) ساعة، من إيداع التصريح، على أن تمنع الاجتماعات في المباني المخصصة للعبادة أو مبنى عمومي غير مرخص لذلك، كما تمنع الاجتماعات العمومية في الطريق العمومي.³

¹ القانون رقم 89-28، مرجع سابق، المادة 05.

² القانون رقم 89-28، المرجع نفسه، المادة 10.

³ القانون 89-28، المرجع نفسه، المادة 06.

من جهة أخرى، تمنع أي مظاهرة أو اجتماع مناهضة للثوابت الوطنية، وكل مساس بثورة أول نوفمبر أو النظام العام والآداب العامة¹، بمعنى منع وإلغاء كل اجتماع عمومي يتسم بمناهضة الثوابت الوطنية ممثلة في:

- الطابع الجمهوري للدولة.
- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.
- الإسلام باعتباره دين الدولة.
- العربية باعتبارها اللغة الوطنية و الرسمية.
- الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن.
- سلامة التراب الوطني و وحدته.

كما يمنع كل اجتماع عمومي من شأنه المساس برموز ثورة التحرير الوطني والمتمثلة في:

بيان أول نوفمبر، العلم الوطني، النشيد الوطني الرسمي، الشهيد، المجاهد، أرملة الشهيد، مقابر الشهداء، متحف المجاهد، المآثر التاريخية، المعالم التذكارية والتاريخية، وبصفة عامة كل ما يرمز إلى ثورة التحرير الوطني. فضلا عن ذلك، يمنع كل اجتماع عمومي من شأنه خرق مقتضيات النظام العام والآداب العامة، ذلك أن ممارسة حرية الاجتماع يقتضي تقييدها ببعض القيود والضوابط بقصد ضمان الحرية المتكافئة للجميع، والتي بدونها قد تضيق هذه الحرية بسبب الفوضى والاعتداءات.²

هذا يعني أن المشرع الجزائري وإن لم ينص صراحة على سلمية الاجتماع و التظاهرة، إلا أنه يستشف من العقوبات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون 89-28 التي جاء فيها: "كل شخص يعثر عليه حاملا سلاحا ظاهرا أو مخفيا أثناء مظاهرة أو أي أداة خطرة على الأمن العمومي، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 600 إلى 30.000 دج دون المساس بعقوبات أشد من ذلك منصوص عليها في أحكام قانون العقوبات بشأن التجمهرات"، أي أن التظاهرة إذا كانت غير سلمية فإنها تتحول إلى جريمة التجمهر، كما تدارك المؤسس الدستوري هذا الأمر في المادة 52 منه بالقول: "حرية الاجتماع وحرية التضامن السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما، مما يوضح أن المظاهرات لا بد أن تكون سلمية.³

ويتم تنظيم التظاهرات والاجتماعات العامة التي يقوم بها الأفراد أو الجمعيات، من قبل مكتب التظاهرات والاجتماعات العمومية بمديرية التقنين والشؤون العامة بالولاية، حيث يعمل على تنظيم هذه التظاهرات والاجتماعات ومتابعة تطبيق التشريع الخاص بهما، كما يسهر على أمنها وحسن سيرها.⁴

¹ القانون رقم 91-19، مرجع سابق، المادة 09.

² أحسن رابحي، الاجتماعات العمومية في إطار نظام مفتوح وقوانين مشددة (تطبيقات القانون الجزائري)، مجلة صوت القانون، العدد 03، أبريل 2015، ص 08.

³ نوال لصلح، مرجع سابق، ص 13.

⁴ عبد العزيز شويحة، مرجع سابق، ص 13.

المحور الثالث: الديمقراطية التشاركية كآلية للمشاركة في تسيير الشؤون العامة

تمثل الديمقراطية التشاركية أحد الأطر التي تجسد مشاركة المواطن في اتخاذ القرار وضمان الشفافية والمراقبة باعتبارها ركيزة هامة في إرساء مبادئ الحكم الرشيد على المستوى المحلي الذي لا يمكن أن يتحقق إلا في إطار شراكة شعبية واسعة ضمن مقاربة الديمقراطية التشاركية التي تعبر عن شكل من أشكال التدبير المشترك للشأن العام. ويبرز ذلك بإدراج بعض آليات الديمقراطية التشاركية في قوانين الإدارة المحلية وخاصة قانون البلدية، على نحو يفسح المجال للمواطنين للمشاركة في اتخاذ القرارات العمومية التنموية في مختلف المجالات على المستوى المحلي ومتابعة تنفيذها.

أولاً: مفهوم الديمقراطية التشاركية**1. تعريف الديمقراطية التشاركية**

يشير مفهوم الديمقراطية التشاركية إلى جملة الآليات والإجراءات التي تمكن من اشتراك المواطنين والمجتمع المدني عموماً في صنع السياسات والاستراتيجيات العامة، ومن ثم تمتين الدور الذي يمكن أن يقوم به هؤلاء في اتخاذ القرارات التي لها علاقة مباشرة بالشأن العام، وهي إذا لا تلغي الديمقراطية التمثيلية كلية، بل تكون إلى جانبها لتسد أوجه العجز والقصور بقصد تلبية حاجيات المواطنين، ومن ثم فهي "شكل جديد لتقاسم وممارسة السلطة المرتكز على تقوية مشاركة المواطنين في اتخاذ القرار السياسي".¹

كما تعني مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العامة واتخاذ القرارات المتعلقة بهم، فهي تقوم على توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين، عن طريق إشراكهم في الحوار والنقاش العمومي واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك.

أما الديمقراطية التشاركية المحلية، فتعني: "أحقية الشعب في ممارسة سلطته عن طريق وجود آليات مشاركة في صناعة القرار المحلي، ورسم السياسات العامة المحلية، وهذا على غرار فتح حرية إبداء الرأي والمبادرة بمشاريع تنمية، وإشراك المجتمع المدني المحلي في إدارة الأقاليم المحلية رفقة المجالس المنتخبة، زيادة على الاستثمار في الثورة العلمية والتكنولوجية، وفتح مجال الاطلاع على المخرجات السياسية والإدارية من مداولات وقرارات على مواقع إلكترونية متاحة للجمهور، تفتح مجال التفاعل الشعبي بين طبقات المنظومة المحلية".²

¹ جهاد رحمانى، عزوزي بن عزوز، الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر: واقع وآفاق، مجلة العوم القانونية والاجتماعية، العدد 9، جوان 2016، ص 226.

² جمال قرناش، الديمقراطية التشاركية المحلية كآلية لتسيير الشأن العام المحلي-بلدية أولاد بن عبد القادر بولاية الشلف نموذجاً، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 31، العدد 20، 2019، ص 155.

2. أهداف الديمقراطية التشاركية

إن المشاركة في تسيير الشأن العام يحقق مجموعة من الأهداف والمزايا، نذكرها فيما يلي:¹

- تنفيذ القرارات بسهولة أكبر: لأن الأطراف المعنية تشارك في صياغتها، مما يجعل من الأسهل قبولها حتى وإن كانت ذات آثار سلبية. هذا يعد شرطاً أساسياً لضمان سير المرافق العامة بشكل جيد.
- ترشيد وعقلنة الإدارة: مشاركة المواطنين تسهم في تعديل السياسات والبرامج، وتدفع الإدارة أحياناً للتخلي عن بعض الإجراءات. إذ يمكن أن تنبه الإدارة إلى أخطائها في المراحل الأولى من القرار، وتساعد على عدم تكرارها في المستقبل.
- مساعدة المجتمع في تحقيق أهدافه: يزيد من قدرة الأفراد على التعامل مع مشاكل المجتمع والعمل على إيجاد حلول لها.
- بناء الثقة بين المواطنين والإدارة: إذا لم تشارك الإدارة المواطنين في الأمور التي تهمهم وفي عملية اتخاذ القرار، فمن الصعب تحقيق رغباتهم، مما يؤدي إلى فقدان الثقة في الإدارة العامة.
- تعزيز دور المواطن وتطوير حقوقه من حقوق موسمية تبدأ مع كل استحقاق انتخابي وتنتهي بانتهائه إلى حقوق دائمة ومستمرة، تباشر بشكل يومي وعن قرب.

3. مرتكزات الديمقراطية التشاركية: إن قيام الديمقراطية التشاركية، يتطلب وجود أسس ومرتكزات تسمح بتحقيق أهدافها، ومن أهم هذه المرتكزات نذكر:²

- المجالس المنتخبة: تعد الحاضنة المثلى للديمقراطية التشاركية. فهي المكان الطبيعي لتعاون جميع الأفراد وتحت مراقبتهم الدائمة. مهمتها الأساسية هي التخطيط وتنفيذ المشاريع والسياسات الخاصة بالمجال المحلي، كما أنها مسؤولة عن متابعة عمل اللجان التابعة لها.
- المجتمع المدني: شريك أساسي في بناء الديمقراطية التشاركية. يضم مجموعة من الجمعيات والنوادي التي تساهم بشكل فعال في تسيير الشأن العام عبر مجموع الاستشارات والآراء البناءة. ومن ثمة فإن هدفه الرئيسي هو تحسين حياة المواطنين ورفع مستوى الخدمات المقدمة لهم.
- المواطن: يمثل حجر الزاوية في الديمقراطية التشاركية. فلكل فرد الحق في المشاركة في صنع القرار ومراقبة أداء المسؤولين. باعتباره شريك في كل ما يخص حركة التنمية المحلية.

¹ جمال رواب، حق المشاركة في تسيير الشأن العمومي على المستوى المحلي وأساليبه، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، 2017، ص 372.

² خالد روشو، الحق في إدارة الشأن العام فضاء للتربية على المواطنة (التجربة الجزائرية نموذجاً)، الملتقى الدولي السنوي للبحث العلمي: التربية على المواطنة وحقوق الانسان، لبنان 13-14/07/2018، ص 149.

ثانيا: الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية

أقرت عديد المواثيق أهمية مساهمة المواطن سواء كفرد أو كعضو في منظمات المجتمع المدني، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 21 على أن لكل شخص الحق في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية¹، وهو ما أكدت عليه المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت على أن لكل مواطن الحق في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية. وهي دعوة صريحة لإشراك المجتمع المدني في تسيير تلك الشؤون.²

1. التكريس الدستوري

تماشيا مع الاتفاقيات الدولية، كرّس المشرع الجزائري مفهوم الديمقراطية التشاركية في العديد من النصوص القانونية. وقد بدأت هذه الخطوة بتروسيها في الدساتير الجزائرية، لا سيما دستور عام 2016، حيث نص في المادة 15 على أن تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية، كما أن المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية. تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية. كما نصت المادة 17 منه على: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".³

ليعكس بذلك دستور 2016 بوضوح رغبة حقيقية في تبني نهج تشاركي. يهدف هذا النهج إلى توسيع مجالات التشاور والمشاركة لتعزيز الديمقراطية التشاركية على مستوى جميع مؤسسات التسيير وعلى كافة الأصعدة. الهدف من ذلك هو تحقيق مشاركة فعالة للمواطنين تعزز كفاءة العمل العام وتدعم السلم والتماسك الاجتماعي، مما يؤدي في النهاية إلى تحسين مستوى معيشة المواطنين وترقية نوعية الخدمات المقدمة لهم. وهو ما ركّز عليه الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة خلال بيان اجتماع مجلس الوزراء المنعقد يوم 07 ماي 2014، حيث أكد على بعض المسائل الاستعجالية ومنها الديمقراطية التشاركية، مشيرا الى ضرورة تعبئة مساعدة المجتمع المدني، خاصة في التسيير المحلي.⁴

واستكمالا للمسار، نجد أن المشرع الجزائري قد أكد على مسألة الديمقراطية التشاركية في دستور 2020، حيث نصت ديباجته على حماية مبدأ المشاركة السياسية من خلال حماية مبدأ حرية اختيار الشعب، وضرورة تكريس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة، مع التأكيد على تجسيد آليات الأمن

¹ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، المادة 21.

² <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc25.html>

³ التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق، المواد 15، 17.

⁴ يمينه حناش، إشكالية تكريس الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة قسنطينة 2019، 03/2020، ص 125.

الديمقراطي كالمشاركة والشفافية. وهو ما يشير الى تكريس الديمقراطية التشاركية في شقها السياسي التي تهدف الى تجسيد مشاركة الشعب في صناعة القرارات السياسية التي تهم الشأن العام.¹

كما نصت المادة 16 على أن تقوم الدولة على مبدأ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية، وهو ما يعني تكريس الديمقراطية التشاركية من خلال تفعيل مبدأ التمثيل الديمقراطي، الذي يضمن حماية الحقوق والحريات العامة ويحقق العدالة الاجتماعية بين الأفراد على نحو يشجعهم على المشاركة في تسيير شؤونهم.²

إن ترسيخ مبدأ الديمقراطية التشاركية في الدستور انما يهدف إلى بناء إدارة محلية تشاركية، حيث يتم إشراك المواطنين بشكل فعال في صنع القرارات المتعلقة بشؤونهم المحلية. هذا التوجه يتماشى مع التوجهات العالمية نحو تعزيز دور الجماعات الإقليمية وتمكينها من إدارة شؤونها بشكل مستقل، والاضطلاع بوظائفها التنموية في مختلف المجالات باستغلال طاقاتها البشرية المحلية في مختلف مراحل التنمية من اتخاذ للقرارات إلى تنفيذها ومراقبتها، وتخفيف المسؤولية عن المجالس المنتخبة وتوزيعها على السكان المحليين الفاعلين في إدارة الشؤون العمومية المحلية مما يزيد من شرعية القرارات ويقوي الثقة بين الحاكم والمحكوم.³

2. مشاركة المواطنين على ضوء قوانين الجماعات المحلية

تشكل المجالس المنتخبة الإطار الذي تمارس فيه الإرادة الشعبية في تسيير الشأن العام المحلي، وهو ما نصت الفقرة الثانية والثالثة من المادة 16 من التعديل الدستوري 2020، على أن المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن ارادته، ويراقب عمل السلطات العمومية، كما تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، ونصت المادة 19 على أن المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.⁴ وهي مواد تشدد على أهمية المجالس المنتخبة في تجسيد الديمقراطية التشاركية، من خلال تمكين المواطنين من التعبير عن آرائهم والمشاركة في اتخاذ القرارات التي تخدمهم، مما يعزز دور المجالس المنتخبة كمؤسسات تعكس الإرادة الشعبية وتشجع المشاركة الفعالة في الشؤون المحلية ذلك أنها الأقرب من المواطن.

في ذات السياق، نجد أن المشرع أعطى أهمية أكبر للجماعات المحلية لتجسيد مفهوم الديمقراطية التشاركية، وهو ما نجده في قانون البلدية والولاية، حيث أدرج من خلاله مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي،

¹ مديحة بن ناجي، مرجع سابق، ص 131.

² التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، المادة 16.

³ عزيز محمد الطاهر، دسترة الديمقراطية التشاركية في التجربة الجزائرية- الأبعاد والرهانات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 2682..

⁴ التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، المواد 16، 19.

وخصص لذلك بابا كاملا في قانون البلدية أسماه "مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية"¹، ما يؤكد على تبني مقاربة الديمقراطية التشاركية لتجسيد مبدأ المشاركة في التسيير الذي يعد أحد ركائز الحكم الرشيد على المستوى المحلي.

تشير أدبيات البنك الدولي إلى مفهوم المشاركة الشعبية على أنها التفاعل المباشر وغير المباشر لمنظمات المجتمع المدني والمواطنين مع الحكومة والمؤسسات المتعددة الأطراف والمؤسسات التجارية للتأثير على صنع القرار أو متابعة الأهداف المشتركة، وذلك من أجل تعظيم إمكاناتها للتخفيف من حدة الفقر وتعزيز المساءلة الاجتماعية.²

تتجسد مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة فيما تضمنه قانون الجماعات المحلية خاصة قانون البلدية، باعتبارها وفق المادة الثانية القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، ذلك أن البلدية تشكل الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري، وقصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجوّاري، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين معيشتهم.³

وقد تجلّت الإرادة السياسية لتفعيل الديمقراطية التشاركية وإسهام المواطن في تسيير الشؤون العامة، قيام الحكومة بفتح أبوابها ضمن معرض الصحافة لمنتدى رؤساء المؤسسات، الذي انعقد يوم الاثنين 10 يوليو 2017، لاستقبال اقتراحات وأفكار المواطنين بشأن الديمقراطية التشاركية التي تهدف وزارة الداخلية إلى تنفيذها في إطار مشروع قانون الجماعات المحلية المتوقع إصداره. هذه الخطوة تهدف إلى تمكين المواطنين من المشاركة الفعّالة في جميع القرارات المتعلقة بتسيير الشؤون العامة على المستوى المحلي. وقد دعت وزارة الداخلية والجماعات المحلية المواطنين إلى الإسهام في إعداد نص قانوني عبر إرسال ملاحظاتهم وأفكارهم من خلال البريد الإلكتروني المخصص لهذا الغرض: d.gov.interieur@particip_democrat. وتعهّدت الوزارة بأخذ جميع هذه المساهمات بعين الاعتبار وتضمينها في النص التشريعي. وقد تم تكليف لجنة خاصة لمراجعة شاملة لكافة الاقتراحات المقدمة من المواطنين وصياغتها في شكل مواد قانونية.⁴

تبعاً لذلك، فإن مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية تتم وفق الآليات التالية:

¹ القانون 10-11، مرجع سابق.

² رضوان مسعد، البيئة الممكنة لمشاركة المواطن الفاعلة في الشأن العام: منظور تنموي، المجلة الاجتماعية القومية، المجلد 54، العدد 03، سبتمبر 2017، ص 04.

³ قانون البلدية، مرجع سابق، المواد 11، 12.

⁴ يمينية حناش، مرجع سابق، ص 141.

1. الاعلام

يعد الحق في الإعلام خطوة أولى نحو تكريس الشفافية، حيث أن اشراك المواطنين في الحياة العمومية المحلية وتقريبهم من إدارتهم يقتضي اطلاعهم بكل ما يجري لتعزيز المشاركة الشعبية، ولتمكين المواطن من الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية، يتم إما نشرها تلقائيا من طرف الإدارة المحلية وفق ما يعرف بالإفصاح الاستباقي، باستخدام كل الوسائل المتاحة حتى الالكترونية منها، بما يسمح بإضفاء الشفافية على أعمال الجماعات المحلية، وتخفيف العبء على المواطن وتجنبه الإجراءات الطويلة والمعقدة للحصول على المعلومات والوثائق التي تهمه. أو عن طريق ما يعرف بالإفصاح التفاعلي الذي يكون بناء على طلب يقدمه كل ذي مصلحة إلى البلدية يحدد فيه المعلومات المتعلقة بالقرار المراد الحصول عليه لتسهيل عملية البحث وربح الوقت، ويتم الحصول على هذه المعلومات في نفس اليوم الذي قدم فيه الطلب بالنسبة للوثائق الصادرة خلال السنة الجارية، وبخصوص القرارات البلدية الصادرة في أقل أو أكثر من 10 سنوات يتم الحصول عليها في أجل يتراوح بين 3 أو 5 أيام.¹

في هذا الإطار، منح المشرع مكانة متميزة للإعلام في قانون البلدية، يتجلى ذلك من خلال ما نصت عليه المادة 11 من قانون البلدية على أن: "يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشاراتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون. ويمكن في هذا المجال استعمال، على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة، كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين".²

قصد تحقيق نفس الغاية نص القانون على علنية جلسات أعمال المجالس المحلية المنتخبة باستثناء، وهي وسيلة مهمة لمشاركة المواطنين في أعمال هذه المجالس، كما أنها ضمانة للرقابة الشعبية، حيث نصت المادة 26 على أن: "جلسات المجلس الشعبي علنية، وتكون مفتوحة لكل مواطن معني بالمداولات"، وهو ما أشارت له المادة 13 من المرسوم التنفيذي 13-105، حيث أن: "جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجلسات المغلقة، وهي مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة المبرمجة".³

أما بالنسبة للولاية، فالمشرع أقر صراحة على علنية جلسات المجلس الشعبي الولائي، بهدف حضور أكبر عدد ممكن من المواطنين إضافة إلى ربطهم بهذه المجالس المحلية، وهو ما نصت عليه المادة 18، حيث يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل المداولات، وفي أماكن الالتصاق المخصصة لاعلام الجمهور، لاسيما الالكترونية منها، وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها، كما فرضت المادة 26

¹ تركية بلحناش، عن اشراك المواطن في تسيير الشؤون المحلية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 01، مارس 2020، ص 530.

² قانون البلدية، مرجع سابق، المادة 11.

³ المرسوم التنفيذي 13-105، المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1434 هـ الموافق ل 17 مارس 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادرة بتاريخ 17 مارس 2013، المادة 13.

تعليق كافة المداولات باستثناء تلك التي تتعلق بالنظام العام والحالات التأديبية ونشرها في مدة ثمانية أيام الموالية بكل وسيلة إعلام متاحة.¹

الجدير بالذكر أن المشرع أقرّ بمجانية الاطلاع على القرارات البلدية مع إلزامية الاطلاع عليها داخل مقر البلدية مع حضور الموظف المعني، مع الزامية تمكين المواطن من المعلومات المطلوبة وعد التحجج بوجودها في الأرشفة.²

2. الاستشارة

يشكل التشاور مع المواطنين خطوة مهمة نحو تعزيز المشاركة الشعبية في إدارة الشأن المحلي، حيث تتيح للمواطنين التعبير عن آرائهم ومقترحاتهم حول قضايا تهمهم. وهي ليست إلزامية قانوناً على المسؤولين، ولكنها تمثل فرصة مهمة لبناء الثقة بين المواطنين والحكومة، مما يساهم في تحسين جودة القرارات المتخذة، ويقلل من الصراعات، ويعزز الشعور بالانتماء لدى المواطنين. كما أنه يضمن أن تكون التنمية المحلية مستدامة ومتناسبة مع احتياجات المجتمع. ولتحقيق ذلك، نصت المادة 12 على أن يقوم المجلس الشعبي البلدي بالسهر على وضع إطار مناسب للمبادرات على المستوى المحلي، والتي تهدف إلى تحفيز المواطنين، وحثهم على المشاركة في حل مشاكلهم وتحسين أحوالهم المعيشية.

هذا ما أكدته المادة 13، حيث نوهت بأهمية استشارة أي مواطن بإمكانه تقديم مقترحات تفيد المجلس الشعبي البلدي وتساهم في اتخاذ القرارات المناسبة، وهو ما يسمى بالمواطن الخبير أو المواطن النموذجي، وذلك بالنص على: "يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت شؤون البلدية أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونياً، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم.³ وهو ما ذهبت إليه أيضاً المادة 36 من قانون الولاية والتي نصت على أنه يمكن للجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته.⁴

3. الاطلاع على المداولات

يعد حق المواطنين في الاطلاع على المعلومات والمستندات ركيزة أساسية لتعزيز الشفافية والمساءلة في عمل المجالس المحلية، وهو ما يشجع على المشاركة الشعبية في صنع القرار، ويضمن أن تعكس القرارات المتخذة احتياجات وتطلعات المواطنين، ومن ثمة زيادة مستوى مشاركة المواطنين، وعموماً يتمتع الجمهور بحق الاطلاع على مداولات المجلس سواء من خلال حضور الجلسات، أو عن طريق تعليقها بمقر البلدية خلال الأيام الثمانية الموالية للدورة، أو الاطلاع المباشر على محاضر المداولات وأخذ نسخة منها، وهذا طبقاً لما أقرته المادة 14 بأنه: "يمكن لكل شخص الاطلاع على مستخرجات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، ويمكن لكل شخص

¹ قانون الولاية، مرجع سابق، المواد 18، 26.

² المرسوم التنفيذي 16-19 المؤرخ في 25 رمضان عام 1437 هـ الموافق ل 30 جويلية 2016، يحدد كفايات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة بتاريخ 12 جويلية 2016، المواد 6، 7.

³ قانون البلدية، مرجع سابق، المواد 12، 13.

⁴ قانون الولاية، مرجع سابق، المادة 36.

ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته"¹، وهو ما نجده في قانون الولاية الذي كرس هو الآخر المقاربة التشاركية في شقها المحلي، حيث أكدت المادة 18 على حق المواطن في الاطلاع على جدول أعمال دورات المجلس الشعبي الولائي فور استدعاء أعضائه، سواء بتعليقه عند مدخل قاعة المداولات أو في أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور خاصة منها الالكترونية، مع إمكانية الحصول على نسخة من المداولات كاملة أو جزئية على نفقته طبقاً للمادة 32.²

فضلاً عن آلية التحقيق العمومي التي سبق التطرق إليها، والتي تسمح للمواطنين بإبداء الرأي وتقديم الملاحظات حول المشاريع المقدمة لهم، وهو ما كرسه المشرع في قانون البيئة، العمران وإجراءات نزع الملكية لأجل المنفعة العامة. يُفتتح التحقيق العمومي بقرار من الهيئة المحلية المختصة، يحدد فيه مكان أو أماكن استشارة المواطنين حول موضوع التحقيق، وتعيين مفوض تحقيق، وتحديد موضوع التحقيق وأجله وكيفيته. ينشر هذا القرار في مقر المجلس الشعبي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية وأماكن المشروع، وفي جريدتين وطنيتين إذا تعلق الأمر بالبيئة. بعد ذلك، يتسنى للمواطنين الاطلاع على الملف المتعلق بالمشروع وتدوين ملاحظاتهم في سجل خاص تحت إشراف المفوض المحقق. وفي نهاية التحقيق، يقفل السجل ويحرر المحضر ويرسل إلى الجهة الوصية لاتخاذ القرار النهائي. كل هذا يؤكد على أن مشاركة المواطن هذه تسهم في تدعيم مشروعية عملية اتخاذ القرار المحلي من خلال الآراء المبدأة والملاحظات المتعلقة بالمشروع موضوع التحقيق العمومي وبالتالي اتخاذ قرارات مدروسة تستجيب للمتطلبات المحلية.³

ثالثاً: المجتمع المدني ومساهمته في تجسيد الديمقراطية التشاركية

لا يختلف اثنان في أن حق المواطنين في المشاركة في إدارة الشأن العام واحد من المبادئ الأساسية للديمقراطية الذي يضمن تمكين الناس من التعامل مع المشاكل التي تؤثر على حياتهم بشكل مباشر. فضلاً عن ذلك، فإن مشاركة المواطنين تمكن السلطات من تفعيل قدراتها بكفاءة أكبر، إلا أنه في الغالب يصعب على المواطنين الوصول بشكل فردي لصناع القرار والتأثير على العملية، لذلك ينظر لمنظمات المجتمع المدني على أنها الجسر بين المواطنين والسلطات العامة ما يساعد على توضيح آراء المواطنين المعنيين بطريقة بناءة⁴، وهو ما أكدته المادة 10 من التعديل الدستوري 2020، حيث نصت على أن الدولة تسهر على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العامة.⁵

تؤدي الجمعيات في ذلك دوراً هاماً بالنظر إلى تعددها وعدد أعضائها وتنوع مجالات نشاطها الذي يغطي جميع الميادين الضرورية ذات النفع العام للمواطن كالصحة والتعليم والسكن والبيئة وغيرها، حيث تتيح للمواطنين المشاركة الفعالة في إدارة شؤونهم المحلية نظراً لطبيعة نشاطها الجوّاري القريب من شؤون المواطنين والكفيل بطرح انشغالاتهم والدفاع عنها أمام الهيئات العمومية المحلية، مما يجعلها شريكاً مثالياً للسلطات العمومية في صياغة السياسات العامة وتنفيذها، ويتم تحقيق ذلك عن طريق سن قوانين تضمن تفعيل

¹ قانون البلدية، مرجع سابق، المواد 14، 26.

² قانون الولاية 07-12، مرجع سابق، المواد 18، 21.

³ تركية بلحناش، مرجع سابق، ص 532.

⁴ نماذج لتعزيز التعاون بين المجتمع المدني والسلطات العامة، المركز الدولي لقوانين منظمات المجتمع المدني، 2009، ص 2.

⁵ التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، المادة 10.

الديمقراطية التشاركية داخل الجمعيات بصفة خاصة، والمجتمع المدني بصفة عامة، مما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية.¹

لذلك، باتت مشاركة المجتمع المدني في المخططات التنموية ضرورة حتمية تفرضها متطلبات التسيير التشاركي للجماعات المحلية. ووفقاً لتوصيف الأمم المتحدة، فإن مشاركة المجتمع المدني في العملية التنموية تعد من الركائز الأساسية لتحقيق التنمية والتقدم الاجتماعي. فالمجتمع المدني، بفضل معرفته العميقة بالإمكانيات المتاحة للتنمية في مختلف المجالات، يساهم بشكل فعال في المشاريع والمخططات التنموية، مما يعزز لدى الأفراد قناعة بأن هذه البرامج موجهة لتلبية احتياجاتهم. وهو ما يعزز لديهم شعوراً بالمسؤولية تجاه هذه المشاريع، مما يساعد على نجاحها وتطورها. وبالتالي، يلعب المجتمع المدني دوراً محورياً في إطار المقاربة التشاركية، باعتباره أحد الفاعلين الأساسيين الذي يتولى مهام الرقابة والمساءلة والمحاسبة بهدف تحقيق المصلحة العامة.² وعليه، يساهم المجتمع المدني في إدارة الشأن المحلي من خلال:³

- تقديم خدمات إنسانية واجتماعية تلبي احتياجات المواطنين الأساسية، مثل مكافحة الفقر، حماية الطفولة، والحفاظ على البيئة.
 - دعم التنمية المحلية: حيث يساهم في تنفيذ المشاريع المحلية بالتعاون مع السلطات المحلية، ويعمل على سد الفجوات التي قد تعجز الدولة عن تغطيتها.
 - بناء مجتمع واعٍ: يغرس قيم المواطنة والمسؤولية المجتمعية لدى أفرادها، ويشجعهم على المشاركة الفعالة في الحياة العامة.
 - ممارسة دور رقابي بناء على أداء السلطات المحلية، واقتراح الحلول للتحديات التي تواجه المجتمع، وذلك بهدف تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين.
- بذلك نجد أن للمجتمع المدني دور محوري في صون وبناء الديمقراطية التشاركية من خلال تعزيز الوحدة الوطنية، والحيلولة دون أي تصدع مجتمعي محتمل من خلال بناء التوافق بين مختلف الفئات الاجتماعية عبر منصة للحوار والمشاركة تساعد في تقريب الرؤى وتزويجها، مما يوجد حالة من الانسجام والتوافق بين التفاعلات السياسية في المجتمع على نحو يجعل من المجتمع المدني شريكاً أساسياً في بناء مجتمع ديمقراطي مزدهر في سياق الممارسات التشاركية والمواطنة الفاعلة لترقية المشاركة الشعبية في تسيير الشؤون العامة، فتنظيمات المجتمع المدني انما تساهم في تقوية دعائم وأسس الديمقراطية التشاركية، من خلال نهوض مؤسساتها بأدوار رئيسية في تدبير الشأن العام المحلي، عن طريق خلق مساحات التواصل التنموي والتشاور والنقاش العمومي. كما إن وظيفة تجميع المصالح والمطالب التنموية وممارسة الوساطة المجمعية من أهم أدواره البارزة في تفعيل الاتصال المجتمعي التشاركي.⁴

¹ مديحة بن ناجي، مرجع سابق، ص 135-137.

² يمينة حناش، مرجع سابق، ص 190.

³ هبة الله كرفالي، محمد شاعة، المجتمع المدني: عودة المفهوم وفضاءات المشاركة في تسيير الشأن المحلي، مجلة الحقيقة، العدد 41، 2017، ص 210.

⁴ رضوان مجادي، الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية المحلية دراسة حالة، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2021، ص 107.

- لذا يتطلب الارتقاء بدور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية، وتحقيق التنمية المحلية جملة من الضمانات التي تدعم دوره التنموي، وهي:¹
- فتح المجال للتعاون، وتعزيز الفرص الاجتماعية من خلال توفير بيئة تشجع على التعاون بين الحكومة والمجتمع المدني، وتسهيل الإجراءات المتعلقة بالشراكات بينهما.
 - تحديد مسؤولياته بما يعزز الرقابة على أعمال الحكومة ومؤسساتها في تحقيق التنمية المحلية.
 - مراجعة القوانين والتشريعات المنظمة لعمل المجتمع المدني، وتحديثها بما يخدم علاقته بالحكومة في سياق نهج الديمقراطية التشاركية.
 - تشجيع المواطنة الفاعلة من خلال الدفاع عن الحقوق الأساسية للمواطن بما يسهم في تعزيز الانخراط في المجتمع المدني.
 - بناء شراكات استراتيجية بين الحكومة والمجتمع المدني لتنفيذ المشاريع التنموية.
- تأسيساً على سبق، نستنتج أن المشرع الجزائري سعى إلى تفعيل الديمقراطية التشاركية بهدف تمكين المواطنين وتنظيمات المجتمع المدني من المساهمة صياغة خطط التنمية، وإتاحة الفرصة للمواطنين للتعبير عن آرائهم بشأن المشاريع المستقبلية التي تخص مناطقهم، والمساهمة في صياغة رؤية جماعية تشاركية، يأتي ذلك في سياق تعزيز دور الجماعات المحلية وترسيخها في نظام الحوكمة المحلية. وبهذا، يُمنح المواطن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة بطرق مختلفة؛ إما مباشرة من خلال الانضمام إلى المجالس الشعبية التي تملك سلطة اتخاذ القرارات بشأن المسائل المحلية، أو بالانضمام إلى تنظيمات المجتمع المدني لتمثيل مصالح المواطنين عن طريق تشكيل الجمعيات، مما يضمن مشاركتهم في مناقشة وإثراء وتوجيه وإصلاح قضايا الشأن العام.
- خاتمة**

في ختام محاضراتنا يمكن القول أن الإدارة المحلية في الجزائر تمثل أداة محورية لتحقيق التنمية الشاملة وتعزيز الديمقراطية التشاركية، حيث تُسهم في تمكين المواطنين من المشاركة الفعالة في تسيير شؤونهم العامة وصياغة مستقبل مجتمعاتهم. ومن خلال تبني الأسلوب اللامركزي، تتعزز قدرة الإدارة المحلية على تلبية احتياجات المواطنين بسرعة وفعالية، مع تخفيف العبء على السلطات المركزية. كما تلعب الإدارة المحلية دوراً حيوياً في بناء الثقة بين المواطنين والهيئات المحلية، مما يعزز الانتماء والمسؤولية المشتركة.

بذلك، تجسد هذه الإدارة روح الديمقراطية التشاركية، من خلال إتاحة المجال للمواطنين ليس فقط للتعبير عن تطلعاتهم، بل أيضاً للمشاركة المباشرة في وضع السياسات واتخاذ القرارات، بما يضمن تحقيق تنمية مستدامة تلبي احتياجات الحاضر والمستقبل. ومن ثمة، يصبح تعزيز الإدارة المحلية وضمان تمثيل شامل لمختلف فئات المجتمع ضرورة لتحقيق رفاه اجتماعي وتنمية متوازنة تواكب تطلعات المواطنين.

¹ رضوان مجادي، المرجع نفسه، ص 109.

قائمة المراجع

أ. باللغة العربية

أولاً: المؤلفات

1. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، إيران: مجمع اللغة العربية، المجلد الأول.
2. أحسن رابحي، الوسيط في القانون الدستوري، الجزائر: دار هومة، 2014.
3. جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر (بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع)، ط1، الجزائر: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014.
4. حسن مصطفى البحري، سعيد بعد الواحد نحيلي، الإدارة المحلية، سورية: الجامعة الافتراضية السورية، 2021.
5. عادل قرانة، النظم السياسية: أشكال الحكومة، الأنظمة السياسية، النظام السياسي الجزائري، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013.
6. عبد الرحمان عزاوي، النظام القانوني للمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة، الجزائر: مكتبة العلوم القانونية والإدارية، 2003.
7. عبد الرزاق إبراهيم الشخلي، الادارة المحلية : دراسة مقارنة، الاردن: دار وائل للنشر، 2001.
8. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري: دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1991.
9. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، مصر، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، 2001.
10. عصام علي الدبس، النظم السياسية: الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
11. عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1990.
12. كمال جعلاّب، الإدارة المحلية وتطبيقاتها، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2017.
13. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري: التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
14. محمد الصغير بعلي، قانون الادارة المحلية الجزائرية، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004.
15. محمد عاطف البنا، نظم الإدارة المحلية، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1971.
16. محمد مختار جمعة، الشأن العام بين حرية الرأي ومسؤولية الكلمة، مصر، 2022.
17. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، الطبعة الأولى، الجزائر: دار لباد، 2000.
18. نينا بيليفا وآخرون، مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، الطبعة الثانية، ستراسبورغ: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان، 2012.

ثانياً: النصوص القانونية

القوانين

1. القانون 05-85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405هـ الموافق ل 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية العدد 08 الصادرة بتاريخ 17 فيفري 1985.

2. القانون رقم 87-15 المؤرخ في 01 ذو الحجة 1407 هـ الموافق ل 21 جويلية 1987، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 03 ذو الحجة 1407.
3. القانون رقم 89-28 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1410 الموافق ل 31 ديسمبر 1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 04 الصادرة بتاريخ 27 جمادى الثانية 1410.
4. القانون 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 هـ الموافق ل 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة بتاريخ أول شوال 1410.
5. القانون 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 هـ الموافق ل 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى 1411.
6. القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 هـ الموافق ل 04 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 53، الصادرة بتاريخ 18 جمادى الأولى 1411.
7. القانون 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 هـ الموافق ل 27 أبريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، الجريدة الرسمية، العدد 32 الصادرة بتاريخ 23 شوال 1411.
8. القانون رقم 91-19 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1412 هـ الموافق ل 02 ديسمبر 1991، يعدل ويتم القانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 62، الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر 1991.
9. القانون 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق ل 30/12/2007، يتضمن قانون المالية 2008، الجريدة الرسمية، العدد 82 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2007.
10. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق ل 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.
11. قانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 هـ الموافق ل 25 جوان 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية العدد 36 الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2008.
12. قانون 08-15 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 هـ الموافق ل 20 جوان 2008، يحدد قواعد مطابقة البناءات واتمام إنجازها، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2008.
13. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ الموافق ل 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011.
14. القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق ل 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 01 الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.
15. القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق ل 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 02 الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.
16. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق ل 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة في 29 فيفري 2012.
17. القانون رقم 14-03 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق ل 24 فيفري 2014، يتعلق بسندات ووثائق السفر، الجريدة الرسمية، العدد 16 الصادرة بتاريخ 23 مارس 2014.
18. القانون رقم 15-02 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 هـ الموافق ل 04 جانفي 2015 يتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، الجريدة الرسمية العدد 01، الصادرة بتاريخ 07 جانفي 2015.

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق ل 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 07، الصادرة بتاريخ 14 مارس 2016.
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمانة العامة للحكومة، القانون المدني، الكتاب الثالث الحقوق العينية الأصلية، الباب الأول.

المراسيم

1. المرسوم الرئاسي رقم 97-02 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 هـ الموافق ل 04 جانفي 1997، يحدد شروط منح وثائق السفر الرسمية التي تسلمها وزارة الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية، العدد الأول، الصادرة بتاريخ 25 شعبان 1417.
2. المرسوم الرئاسي 17-143 المؤرخ في 21 رجب عام 1438 هـ الموافق ل 18 أفريل 2017، يحدد كفاءات إعداد بطاقة التعريف الوطنية وتسليمها وتجديدها، الجريدة الرسمية العدد 25 الصادرة بتاريخ 19 أفريل 2017.
3. مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
4. المرسوم رقم 72-176 المؤرخ في 04 رجب عام 1392 هـ الموافق ل 27 جويلية 1972، يتضمن تحديد كفاءات تطبيق الأمر 71-79 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 والمتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 06 رجب 1392.
5. مرسوم رقم 82-510 المؤرخ في 09 ربيع الأول عام 1403 هـ الموافق ل 25 ديسمبر 1982، يحدد كفاءات منح جواز او رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 12 ربيع الأول 1403.
6. المرسوم التنفيذي رقم 90-404 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1430 هـ الموافق ل 22 ديسمبر 1990، يتعلق بتنظيم ديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي وسيره، الجريدة الرسمية العدد 56، الصادرة بتاريخ 09 جمادى الثانية 1411.
7. المرسوم التنفيذي 93-189 المؤرخ في 07 صفر عام 1414 هـ الموافق ل 27 يوليو 1993، يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991.
8. المرسوم التنفيذي 05-248 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1426 هـ الموافق ل 10 جويلية 2005، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 48 الصادرة بتاريخ 10 جويلية 2005.
9. المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1427 هـ الموافق ل 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة. الجريدة الرسمية، العدد 37 الصادرة بتاريخ 04 جويلية 2006.
10. المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1428 هـ الموافق ل 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكفاءات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 22 ماي 2007.
11. المرسوم التنفيذي رقم 08-142 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1429 هـ الموافق ل 11 ماي 2008، المحدد لقواعد منح السكن العمومي الايجاري، الجريدة الرسمية العدد 24، الصادرة بتاريخ 11 ماي 2008.
12. المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1434 هـ الموافق ل 17 مارس 2013 يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة بتاريخ 17 مارس 2013.
13. المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق ل 25 جانفي 2015، يحدد كفاءات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015.

14. المرسوم التنفيذي رقم 16-58 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1437 الموافق ل 03 فيفري 2016، يحدد شروط إعداد وإصدار جواز السفر الاستعجالي، الجريدة الرسمية، العدد 07 الصادرة بتاريخ 07 فيفري 2016.
 15. المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المؤرخ في 25 رمضان عام 1437 هـ الموافق ل 30 جويلية 2016، يحدد كفاءات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة بتاريخ 12 جويلية 2016.
- الأوامر والقرارات**

1. الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق ل 28 فيفري 2006، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة بتاريخ أول مارس 2006.
2. أمر رقم 06-08 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1427 هـ الموافق ل 15 جويلية 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمارات، لجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2006.
3. الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 هـ الموافق ل 10 مارس 2021، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.
4. قرار مؤرخ في 26 ديسمبر 2011، يحدد المواصفات التقنية لجواز السفر الوطني البيومتري الالكتروني، الجريدة الرسمية، العدد الأول، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.

ثالثا: الرسائل والأطاريح

1. بلال بلغالم، إصلاح الجماعات الإقليمية- الولاية في إطار القانون 07-12، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2012.
2. خالد بعوني، منازعات نزاع الملكية للمنفعة العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2011.
3. خالد بوصفصاف، حرية انشاء الجمعيات في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2009/2010.
4. رضوان مجادي، الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية المحلية دراسة حالة، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2021.
5. سيد أحمد بن ساحة، وليد الشرع، نظام الإدارة المحلية في الجزائر (مديرية التنظيم والشؤون العامة نموذجاً)، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017-2018.
6. سيد علي فاضلي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008/2009.
7. شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية -دراسة حالة البلدية-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.
8. طارق قادري، التسيير الإداري في الإدارة المحلية الجزائرية بين سلطة المعين وسلطة المنتخب، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018-2019.
9. عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

10. عبد العزيز شويحة، مفهوم الشؤون العمومية في التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020-2021.
11. عثمان عزيزي، دور الجماعات والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية بولاية خنشلة دراسة حالة (بلدية قايس وبلدية الرميّة)، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، كلية علوم الأرض والجغرافيا والهيئة العمرانية، 2008.
12. عقيلة وناس، النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2006.
13. علي محمد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-2011-2012.
14. فريدة مزياي، المجالس الشعبية المحلية في إطار التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، 2005.
15. ليلي صوالي، التخطيط الاستراتيجي المحلي كأداة للإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية: دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2018.
16. ماجدة شهيناز بودوح، إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2004.
17. محمد زغداوي، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في القانون الجزائري: المفهوم والإجراءات، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة قسنطينة، 1998.
18. محمد سبتي، رخصة البناء في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2002.
19. نهال حاشي، النظام الانتخابي في الجزائر وأثره على العملية الديمقراطية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2014-2015.
20. نورا مهدي راضي البفرادي، التنظيم القانوني لحرية الاجتماعات والحق في التظاهر في ظل الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني 2022.
21. يمينة حناش، إشكالية تكريس الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة قسنطينة 2019، 2020/03.

رابعاً: الأبحاث والمقالات

1. أحسن رابحي، الاجتماعات العمومية في إطار نظام مفتوح وقوانين مشددة (تطبيقات القانون الجزائري)، مجلة صوت القانون، العدد 03، أبريل 2015.
2. أسماء بركان، دور العلاقات العامة في الإدارة المحلية، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 06، ماي 2012.
3. إلهام فاضل، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد 09، جوان 2013.
4. أم السعد بن زيادة، الوضعية الإدارية لدخول وتنقل الأجانب في الإقليم الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2022.
5. بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 04، 2010.

6. بسمة عولي، تشخيص نظام الادارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد04، 2010.
7. بومدين شيكر، فزاني إبراهيم سعد الشاكر، العلاقات الإنسانية في الادارة المحلية بالمجتمعات الريفية ودورها في الحد من البيروقراطية: بلدية أولاد بن عبد القادر أنموذجا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد09، العدد01، 2022.
8. تركية بلحناش، عن اشراك المواطن في تسيير الشؤون المحلية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد01، مارس 2020.
9. جمال رواب، حق المشاركة في تسيير الشأن العمومي على المستوى المحلي وأساليبه، مجلة العلوم الإنسانية، العدد46، 2017.
10. جمال قرناش، الديمقراطية التشاركية المحلية كآلية لتسيير الشأن العام المحلي-بلدية أولاد بن عبد القادر بولاية الشلف نموذجا، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد31، العدد20، 2019.
11. جميلة بن زاف، العلاقات الإنسانية وأثرها على أداء العامل في المؤسسة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد21، ديسمبر 2015.
12. جهاد رحمان، عزوزي بن عزوز، الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر: واقع وآفاق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد9، جوان 2016.
13. حسين فريجة، الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد06، أفريل 2010.
14. حنان طرشان، دور العلاقات الإنسانية في التخفيف من الضغوط المهنية بالمكتبات الجامعية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد03، ديسمبر 2020.
15. خالد روشو، الحق في إدارة الشأن العام فضاء للتربية على المواطنة(التجربة الجزائرية نموذجا)، الملتقى الدولي السنوي للبحث العلمي: التربية على المواطنة وحقوق الانسان، لبنان 13-14/07/2018.
16. خزيم سالم الخالدي، العلاقات العامة في المؤسسة الحديثة: منظور حديث، مجلة الصورة والاتصال، العدد01، سبتمبر 2012.
17. رضوان مسعد، البيئة الممكنة لمشاركة المواطن الفاعلة في الشأن العام: منظور تنموي، المجلة الاجتماعية القومية، المجلد54، العدد03، سبتمبر 2017.
18. سعاد يحيوي، نور الدين حيرش، رخصة استغلال المنشأة المصنفة آلية لضبط النشاط الاقتصادي وفق التنمية المستدامة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد15، العدد01، 2022.
19. سكيانة عزوز، توضيحات حول الشؤون العامة المحلية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد02، 2018.
20. سلامة عبد المجيد، تطبيقات الادارة الالكترونية وأثرها على إدارة الجماعات المحلية، مجلة الحقوق والحريات، العدد5، 2018.
21. الصادق بن عزة، دور الإدارة المحلية والقضاء الإداري في الرقابة على منازعات التعمير والبناء، مجلة البدر، العدد06، جوان 2014.
22. صمراء دحماني، سامية بن عمر، العلاقات الإنسانية في المؤسسة التعليمية، مجلة علوم الانسان والمجتمع، العدد23، جوان 2017.

23. صوفيا شراد، رياض دنش، منازعات إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية-منازعات التعويض-، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 03، مارس 2006.
24. عادل بن عبد الله، تأثير توسيع اختصاص البلدية في ميدان العمران على مسؤوليتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، أفريل 2010.
25. عبد الرحمان شداد، العلاقات العامة، مجلة التراث، العدد 24، ديسمبر 2016.
26. عبد القادر ايدر، النظام القانوني لعملية التصويت وفق القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الأول، 2024.
27. عزيز محمد الطاهر، دسترة الديمقراطية التشاركية في التجربة الجزائرية- الأبعاد والرهانات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021.
28. علال قاشي، حق طلب نزع الجزء الباقي، وحق الاسترجاع ضمانا للمنزوع ملكيتهم للمنفعة العامة، مجلة الدراسات القانونية، العدد 02، جوان 2019.
29. عيسى بن عمر الحاج، التظاهر السلمي بين الضمانات والقيود، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، 2024.
30. فاطمة الزهراء ماموني، مدى فعالية التقويم البيئي في ترشيد نظام الرخص وحماية البيئة" مجلة القانون العقاري والبيئة، مخبر القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم، عدد 01، 2013..
31. فاطمة قوال، دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة: دراسة لدور البلدية، مجلة الفكر المتوسطي، المجلد 11، العدد 01، 2022.
32. فاطمة مانع، أهمية العلاقات العامة في تحسين الصورة الذهنية للمؤسسة، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 10، 2014.
33. فطمة معاشو نبالي، أحكام تشغيل الأجانب في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04، ديسمبر 2013.
34. محمد الأمين كمال، الرخص الإدارية ودورها في المحافظة على البيئة، ملتقى وطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 3 و4 ديسمبر 2012.
35. محمد الصغير بعلي، تسليم رخصة بناء في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 01، مارس 2007.
36. محمد أمين روشنا، حق التظاهر السلمي في الدساتير والقوانين الوطنية (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 38، 2021.
37. محمد زغو، حرية انشاء الجمعيات في القانون الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، جوان 2016.
38. محمد لعشاش، ضمانات حماية الملكية العقارية الخاصة في إطار قانون نزع الملكية رقم 91-11 المعدل و المتمم، مجلة معارف، العدد 20، جوان 2016.
39. مديحة بن ناجي، مدى تكريس الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 01، 2022.
40. نذير حاجي، جمال درويش، أثر تكوين المنتخبين المحليين على الأداء التنموي للبلديات في الجزائر، مجلة صوت القانون، العدد الثالث، 2021.

41. نعيم بومقورة، الحماية القانونية لممارسة الحق النقابي في التشريع الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 03، ديسمبر 2023.
42. نوال لصالح، النظام القانوني لممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي في التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية، العدد 01، جويلية 2022.
43. نورة هارون، احتفاظ الجزائر بحق منع الأجانب من الدخول الى الإقليم الجزائري من منظور القانون 08-11، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الأول، 2022.
44. هبة الله كرفالي، محمد شاعة، المجتمع المدني: عودة المفهوم وفضاءات المشاركة في تسيير الشأن المحلي، مجلة الحقيقة، العدد 41، 2017.
45. هيئة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار 617 ألف (د-3 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948).
46. وفاء عمران، النظام الانتخابي الجزائري وحمايته جزائيا في ظل الأمر 01-21، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، 2022.
47. ياقوتة عليوات، نزاع الملكية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 09، جوان 2016.

خامسا: المكتبة الالكترونية

1. صباح بالة، مفهوم الانتخاب، الموسوعة السياسية: 2017/06/09، على الرابط
<https://political-encyclopedia.org/dictionary/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA>
2. حسن البحري، الانتخاب، الموسوعة القانونية المتخصصة، على الرابط: <https://arab-ency.com.sy/law/details/25697/1>
3. الشأن العام وضجيج الإعلام، 12 يوليو 2019، على الرابط:
<https://www.alraimedia.com/article/855263/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%A7%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A3%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85-%D9%88%D8%B6%D8%AC%D9%8A%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85>
4. شؤون عامة، على الرابط: <https://www.meemapps.com/term/public-affairs>

ب. باللغة الأجنبية

1. James G. Hutton, Defining The Future Of Public Relations, Revista De Ciencias Sociales Y De La Comunicación Número, N° 7, 2007.
2. Engin Çelebi, Public Relations In Public Institutions: A Research On The Effectiveness Of Communication Process, International Journal Of Human Sciences, Vol17, N°03, July 2020.
3. Barry Reece, Rhonda Reece, Human Relations: Principles And Practices, Usa : John Wiley & Sons, Inc, 1993.
4. Michiel Geerts, Assessing Effectiveness Of Public Affairs: An Explorative Research To The Methods For Assessing Effectiveness Of Public Affairs By Regional Governments In The Dutch Political Arena, Submitted In Partial Fulfilment Of The Requirements For The Degree Of Master Of Science, Program Public Administration, University Of Twente, 2022.
5. Rossen K. Stoyanov, Public Affairs & Public Diplomacy, Proceedings Of The Xxv Summer School On Pr "25 Years Of Summer School On Pr – And Now What?", 2023.
6. What Is Public Affairs?, Public Affairs Networking,
<https://Www.Publicaffairsnetworking.Com/About-Public-Affairs-Networking.Php>